





Columbia University
in the City of New York

THE LIBRARIES







القانون المدني

بعض

السوري


الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٤ بتاريخ ١٩٤٩

والمطبق اعتباراً من ١٥ حزيران ١٩٤٩



الناشر : مكتبة محمد حسين التورى

دمشق - سوريا



القانون المدني

بروى

السوري


الصادر بالمرسوم التشريعى رقم ٨٤ بتاريخ ١٨ ايار ١٩٤٩

والمطبق اعتباراً من ١٥ حزيران ١٩٤٩



الناشر : مكتبة محمد حسين النوري

دمشق - سوريا



قرار مجلس الوزراء بالموافقة على القانون المدني

قرار رقم ١٤٣

درس مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في ١٨ أيار سنة ١٩٤٩ مشروع القانون المدني الذي وضعته وزارة العدلية . وبعد المذاكرة قرر الموافقة عليه .

دمشق ٢١ رجب سنة ١٣٦٨ و ١٨٩ أيار سنة ١٩٤٩

القائد العام للجيش والقوى المسلحة

وزير المعارف والصحة	نائب رئيس مجلس الوزراء	رئيس مجلس الوزراء	والاسعاف العام
وزير الخارجية	وزير الدفاع الوطني والداخلية	عادل ارسلان	خليل مردم بك
وزير المالية	الزعيم حسني الزعيم		

وزير الاشغال العامة	وزير الزراعة	والاقتصاد الوطني	وزير العدلية
فتح الله صقال	نوري ايش	حسن جباره	اسعد الكوراني

956.9
54834

المرسوم التشريعي بنشر القانون المدني

مرسوم تشريعي رقم ٨٤

المادة ١ — يطبق اعتباراً من ١٥ حزيران ١٩٤٩ (الخامس عشر من حزيران عام الف وتسعمائة وتسعة وأربعين) القانون المدني المرفق بهذا المرسوم التشريعي .
المادة ٢ — تلغى اعتباراً من التاريخ المذكور مجلة الأحكام العدلية والقرار رقم ٣٣٩ الصادر في ١٢ تشرين الثاني ١٩٣٠ والنصوص المعدلة له ، والقانون الثاني الصادر في ١ كانون الأول ١٣٢٩ بشأن قسمة الأموال غير المنقوله وسائر أحكام القوانين والآرادات السنوية والمراسيم التشريعية والقرارات التي تخالف القانون المدني السوري أو لا تختلف مع أحكامه .

تظل ملغاً للارادة السنوية الصادرة في ٥ جمادي الاول ١٣٣١ و ٣٠ آذار ١٣٢٩ المتعلقة بالتصرف وأحكام الباب الثاني والثالث والرابع من القرار ١٣٢٩ المؤرخ في ٢٠ آذار ١٩٢٢

المادة ٣ — ينشر هذا المرسوم التشريعي ويبلغ من يلزم لتنفيذ أحكامه .

المذكورة الايضاحية للقانون المدني السوري

ليس للجمهورية السورية قانون مدني يرجع اليه الافراد والجماعات في معاملاتهم المدنية وحل ما ينشأ بينهم من المشاكل والاختلافات ، وإنما هنالك مجموعات متفرقة من الاحكام تقوم على مبادئ متناقضة وتستمد اصولها من مصادر متباينة ، وهي مشتتة بين مجلة الاحكم العدلية والتشريع العقاري الحديث واصول المحاكمات المدنية والقوانين العقارية الموروثة من العهد العثماني .

والواقع ان مجلة الاحكم العدلية التي انتهت وضعها في ٢١ شعبان ١٢٩٣ بعد جهد استمر احدى وعشرين سنة قد احدثت في حياتنا القضائية انقلاباً قانونياً خطيراً لانها وضعت مبدأ التقنين المدني . فقد كان التشريع المدني قبلها عبارة عما جاء في الكتب الفقهية من مذاهب الائمة واجتماد الفقهاء دون التقيد بمذهب معين او رأي مخصوص . فلما وضعت المجلة استقبل الناس عهداً جديداً من التقنين وانهى ذلك الاختلاف الذي كان يسود المعاملات المدنية .

ولكن المجلة على اهمية مكانتها في التشريع من هذه الناحية ليست قانوناً مدنياً بالمعنى الكامل ، فقد اقتصرت احكامها على طائفه معينة من المعاملات مأخذة من المذهب الحنفي وحده دون سائر المذاهب ، ولم تتضمن احكاماً عن الالتزامات بوجه عام ولا عن العقد ولا عن الحقوق العينية ، ولذلك حوت احكاماً لاتمت بصلة الى القانون المدني كالاحكم المتعلقة بتنظيم القضاء واصول المحاكمات المدنية ، وهي في صياغتها بعيدة عن الصياغة القانونية بما ورد في موادها من الاطالة والاسهاب وذكر الامثلة والاسباب فـ كانت صياغتها الى لغة الفقه اقرب منها الى لغة القانون .

ومن الطبيعي ان تعجز المجلة ، وفيما هذه النقائص ، عن تحقيق الغرض المقصود من القانون المدني ، لاسيما وانها قد وضعت في عصر كان يحمل مبادئ تطور قوي في حياتنا الاجتماعية والاقتصادية ، فإن ازدياد الاتصال بيننا وبين سائر أنحاء العالم واتساع المعاملات التجارية والمدنية بيننا وبين غيرنا من الأمم كان يتطلب ان يقوم القانون على مبادئ تستطيع تماشياً هذا التطور وابعاد الخلل القانوني لما يستجد من المعاملات.

والحقيقة ان احكام المجلة منذ صدورها كانت بعيدة جداً عن معاملات الناس وكان هذا بعد يتسع يوماً بعد يوم باتساع هذه المعاملات ، فلم تر الدولة بدأً من القاء احكامها والاستعاضة عنها باحكام جديدة توافق ما يتعامل به الناس ، ولكنها بدلاً من ان تعمد الى الالقاء الصريح عمدت الى الالقاء الضمني بالقوانين الخاصة ، فوضعت المادة الرابعة والستين من قانون اصول المحاكمات المدنية التي اجازت كل العقود التي لا تختلف النظام العام والآداب العامة ، وهي المادة الوحيدة في تشريعنا التي تتعلق بالالتزامات والتي قوشت اركان المجلة ، ثم اصدرت القوانين العقارية وقوانين اصول المحكمة المدنية والايجار والتنظيمات القضائية فالفت الجزء الاكبر من المجلة حتى اذا مادر التشريع العقاري الحديث وقانون البيانات لم يبق من المجلة شيء يستحق الذكر.

ييد ان هذا الاسلوب من التقنيين لم يسد كل الحاجة ولم يأت بكل ما تدعوه اليه الضرورة من احكام القانونية وقد وضع الناس امام اضطراب قانوني لم يكن من السهل معه على ارباب الاختصاص انفسهم ان يعرفوا الناسخ من المنسوخ من الاحكام ولا ان يهتدوا الى الحكم القانوني القاطع في احدى المسائل ، وزاد الامر صعوبة وتعقيداً ان اصول هذه القوانين المتعددة ترجع الى مصادر متباعدة فليس بين المجلة وبين القانون العقاري او القانون التجاري آية صلة في المباديء الحقوقية لاختلف المصدر الذي يستمد كل قانون من هذه القوانين اصوله منه .

ومن البديهيات التي لا تحتاج الى اياضح ان هذه الفوضى التشريعية في التقنيين المدني تؤثر أسوأ التأثير في كيان الدولة لأن القانون المدني هو القانون الاساسي الذي ينظم معاملات الناس ، ويعد المصدر الرئيسي لغيره من القوانين ، ويجب ان يكون في مبادئه واحكامه موافقاً للحاجة والمصلحة ومتضمناً الاسس التي تساعد على

incipit نشرة الحياة المدنية والاقتصادية

ولقد ادركت الدول التي كانت تعمل بالجملة هذه الحقيقة فوضعت قوانين مدنية حللت محل الجلة والتشريعات المدنية المتعددة التي ورثتها من الدولة العثمانية وظلت سوريا وحدها الى هذا اليوم في مؤخرة الدول العربية في هذا الشأن ، مع ان رقي الحياة الفكرية والقانونية في سوريا وتطور الوضع المدنية والاجتماعية فيها يحتمان ان يكون للجمهورية السورية قانون مدني .

ولقد رأت وزارة العدل ان الوقت قد حان لتلافي هذا النقص بحيث لم يعد بالامكان السكوت على هذه الفوضى الشديدة في التقنين المدني لاسيما بعد ان تمنتت البلاد باستقلالها القضائي الكامل بعد افقاء القضاء المختلط فوضعت مشروع القانون المدني المرفق بهذه اللائحة .

ويقوم هذا المشروع على أساس القانون المدني المصري الذي صدر أخيراً . والسبب في اختيار هذا القانون أساساً للمشروع السوري يعود إلى ما بين القطرتين الشقيقتين من التقاليد المشتركة والعادات المتقاربة والظروف الاجتماعية المشابهة ، بحيث يسهل تطبيقه في سوريا ، ويؤدي في الوقت نفسه إلى الاستفادة من التجربة القضائية المصرية ومن آثار رجال القانون المصريين ويقيم بين البلدين تعاوناً واسعأً في التشريع المدني .

على ان اقتباس المشروع السوري من القانون المصري يحقق مقصداً من أجل المقصاد التي يرزو إليها العرب في هذا العصر وهو توحيد التشريع بين الأقطار العربية ، وقد كان هذا المهدف مطمح انتظار رجال القانون العرب وأملاً من آمالهم فجاء هذا المشروع محققاً لهذا الامل وهو أول خطوة عملية لإقامة الوحدة القانونية بين الأقطار العربية .

ان هذا المشروع يحتفظ بالتشريع العقاري الحالى وقد ازالت احكام القرار ٣٣٣٩ بعد تصحيح متونها في مواضعها من المشروع ، لان هذا التشريع يتصل بالسجل العقاري ونظمه ومبادئ القانونية التي يقوم عليها فلم يكن بد من الاحفاظ

به للابقاء على هذا السجل الذي تم تنظيمه على أساس عمليات التحديد والتحرير التي جرت في الاراضي السورية . ولكن المشروع يلغى من القانون العقاري الشفعة لامها في الواقع من الحقوق الضعيفة ولأن الحياة الاجتماعية والاقتصادية في البلاد السورية لا توجب الاستمرار على الاخذ بها .

واحتفظ المشروع كذلك بقانون البيانات الصادر في ١٠ حزيران ١٩٤٧ رقم ٣٥٩ لأن هذا القانون يجمع قواعد الإثبات الموضوعية واجراءاتها الاصلية معاً بدلاً من توزيعها بين القانون المدني وأصول المحاكمات المدنية وهذا خير اسلوب حديث في تقنين البيانات ولذلك لم يتضمن المشروع احكام الإثبات .
اما موضوعات هذا المشروع فيمكن تلخيصها كالتالي :

١ - الباب التمهيدي

يتقدى المشروع بباب تمهيدي يتضمن احكاماً عامة في القانون والحق وتطبيق القانون فائز العرف والشريعة الإسلامية متزلاً تتناسب مع أهميتها كمصدر اساسي صرني يسد جانباً منها من النقص الذي قد يظهر في التشريع .

ولم يقييد المشروع الرجوع الى مبادئ الشريعة بالتزام الرأي الراجح في مذهب معين وإنما اطلق الرجوع الى هذه المبادئ دون تحديد او تقدير .

وتتضمن هذا الباب احكاماً مفصلة في تنازع القوانين من حيث الزمان فسد بذلك تفصياً كبيراً في القانون السوري لأن المرسوم الاشتراكي رقم ٥ الصادر في ١١ شباط ١٩٣٦ لا يفي بالغرض المقصود من هذه الاحكام . كما تضمن أيضاً قواعد تنازع القوانين من حيث المكان فحسم بهذه النصوص المنازعات الدوائية في الحقوق الخاصة وكانت التشريع السوري خلواً منها .

وباختصار هذا الباب في الشخص الطبيعي والاعتباري واسهب في احكام الجمعيات والمؤسسات من الناحية المدنية وبذلك كفل مسيرة الحاجات الزمنية والضرورات العملية التي تضمن للدائمين وللمنتسبين الى الجمعيات والمؤسسات جميع حقوقهم . وقد عني باباً مبدأ الشخصية المعنوية بعرض خصائصها الذاتية وعدد موطن الشركات

التي يكون مرتكبها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في سوريا فنص على ان المبرة في تحديد موطنها بالنسبة الى القانون السوري اما للمكان الذي توجد فيه الادارة المحلية تيسيراً على المتعاقدين ومتابقة للواقع .

واحتفظ المشروع بتقسيم المقارنات على النحو الوارد في القرار ٣٣٣٩ .

٢ - القسم الاول

الالتزامات أو الحقوق الشخصية

— • —

واشتمل القسم الاول من المشروع على الالتزامات فين في الباب الاول من الكتاب الاول قواعدها بوجه عام وعدد مصادرها وفصل احكام العقد وأركانه وآثاره وانحلاله وهي قواعد أخذت بجملتها من القانون المصري فيما عدا العقود بالراسلة فقد اخذت من قانون الموجبات والعقود اللبناني فاصبح العقد بالراسلة يتم بمحض اعلان البول وفي مكان الاعلان وذلك لكثره المعاملات الجارية بين سوريا ولبنان بحيث تقضى المصلحة بتوحيد النصوص التشريعية في هذا الموضوع بين البلدين اثلا يقع تنازع بين قانونيهما يؤدي الى الاضرار بحقوق ذوي العلاقة .

وبين المشروع المصدر الثاني من مصادر الالتزام وهو الارادة المنفردة وفصل احكام المتعلقة بهذا الخصوص كما اوضح في المصدر الثالث قواعد المسؤولية سواء كانت عن الاعمال الشخصية او عن عمل الغير أو الناشئة عن الاشياء ، وليس لهذه النصوص مقابل في التشريع النافذ حالياً فسد المشروع بذلك نقصاً ملحوظاً وجاء بما يتفق مع احدث القوانين المدنية .

ونص المشروع في ختام الباب الاول على المصادرتين الاخرين من مصادر وها الاراء بلا سبب والقانون .

وبحث الباب الثاني في آثار الالتزام وبين كيفية التنفيذ العيني والتنفيذ بالتمويل وما يكفل حقوق الدائنين من وسائل التنفيذ ووسائل الضمان وفصل احكام الاعسار بما يتفق مع قواعد الحجر الشرعي .

— • —

واشتمل الباب الثالث على الشرط والاجل والالتزام التخييري والالتزام البدي
والتضامن وعدم قابلية التضامن للاقسام .

وبحث الباب الرابع في حواله الحق فاقتفى المشروع في ذلك اثر التقنين المصري
واللبناني وسد نقصاً في التشريع السوري .

واشتمل هذا الباب ايضاً على حواله الدين كما اشتمل الباب الخامس على انقضاء
الالتزام بالوفاء والوفاء مقابل التجديد والانابة والمقاصة والاتحاد المدمة والابراء
واستحالة التنفيذ .

وقد وضع المشروع مبدداً قصيرة تنقضي بها بعض الحقوق بالنسبة لطبيعتها ،
وراعى في بعضها ان يكون أساس التقادم قرينة الوفاء وبذلك ينبغي ان تعزز بيمان
يؤديها المدين فإذا مات المدين وجئت الى ورثته او الى اوصيائه ليقرروا انهم لا يعلمون
بوجود الدين او يعلمون بالوفاء به .

وتضمن الكتاب الثاني العقود المسماة وبحث في البيع واركانه والالتزامات البائع
والالتزامات المشتري وفصل بيع ملك الغير وبيع الحقوق المتنازع عليها وبيع التركه والبيع
في مرض الموت وبيع النائب لنفسه . وليس لا كثر هذه الاحكام مقابل في التشريع
النافذ وقد نص على الغاء البيع بالوفاء .

وانقل المشروع بعد ذلك الى عقد المقايسة وعقد المبة وحدد أسباب الرجوع
فيها . كما ان احكام الشركه تضمنت اarkan الشركه وادارتها وآثارها وطرق انقضائهما
وتصفيتها وقسمتها وقد اخذ المشروع بالقواعد التي اخذت بها التقنيات الحديثة من
جهة تعيين المصفي القضائي وبيان حدود سلطته واعماله وهي قواعد سدت فراغاً بينما
في القانون السوري .

وبين المشروع احكام الفرض والدخل الدائم والصلح والايجار وقد راعى في
ذلك العادات المحلية . ثم انتقل الى عقود العارية والمقاومة والالتزام المرافق العامة وبحث
في عقد العمل ونص على ان احكامه لا تسري الا بالقدر الذي لا تتعارض فيه صراحة
او ضمناً مع التشريعات الخاصة التي تتعلق بالعمل ، وبذلك احتفظ المشروع بجميع
النصوص الواردة في قانون العمل فاعتبرها نصوصاً استثنائية واعتبر النصوص الواردة

في المشروع قواعد عامة يرجع إليها عندما لا يوجد نص استثنائي في القوانين الخاصة.
واشتمل هذا الكتاب على الوكالة والوديمة والحراسة وعقود الغرر كالمقاضة
والرهان وأمرتب مدى الحياة وعقد التأمين ، كما أنه اشتمل على عقد الكفالة .

٣ - القسم الثاني

الحقوق العينية

وتضمن الكتاب الثالث الحقوق العينية فعرف حق الملكية بوجه عام وبين
نطاقه ومستحملاته .

واعتبر المشروع حق التصرف بالاراضي الاميرية كحق الملكية يسري عليه
ما يسري على حق الملكية من احكام الا مانص عليه القانون . وقد احتفظ المشروع
ببعداً المحلولية وسقوط حق التصرف فيما اذا ترك المتصرف العقارات الاميرية الزراعية
بدون حرث او زرع بلا عذر مدة ثلاثة سنوات . وأقر المبدأ القاضي بمنع انشاء
الوقف على الاراضي الاميرية واحتفظ في الانتقال بالقواعد القانونية المرعية حالياً .
وقد نزع المشروع في الملكية والتصرف نزعة حداثة بتقييدهما بالتزام سلي وذلك بمنع
المالك والمتصرف من استعمال حقوقها فيما يضر بملك الجار ضرراً غير مألف فتقرر
بذلك التزامات الجوار التي سبق ان قررها الفقهاء الشرعيون ونصت عليها الجملة .

وتناول المشروع الشروط المانعة للتصرف فقرر صحة القيد الواردة على التصرف
اذا كان الغرض منها حماية مصلحة مشروعة للمتصرف كالاحتفاظ لنفسه بالانتفاع
بالعين . ونص المشروع على انه يجب لصحة هذا الشرط ان تكون المدة معقولة وجعل
كل مخالفة لهذه النصوص تستوجب بطلان التصرف بطلاً مطلقاً وبذلك يجوز ان
يتعمس به كل من له مصلحة في البطلان ولو كان هو نفس الشخص الذي صدر عنه
التصرف الممنوع .

واسهب المشروع في بيان احكام الملكية الشائعة بما يتفق مع اهميتها العملية فنص
على كيفية ادارة المال الشائع وقد راعى فيما وضعه من قواعد لهذه الادارة ان يجعلها

يسيرة وعملية بحيث تسهل حسم مايغلب وقوعه من الخلاف بين الشركاء فقرر ان ادارة المال الشائع تكون من حق الشركاء مجتمعين او لا غلبيتهم .

وقد استحدث المشروع في النصوص المتعلقة بملكية الاسرة نوعاً جديداً من الملكية الشائعة لم يكن معروفاً في ظل القانون الحالي وهو في الواقع يتفق مع الحياة الاجتماعية السورية لأن افراد الاسرة كثيراً ما يستمرون على الشيوع مدة طويلة فرأى المشروع ان يعرض لهذه الحالات الواقعية بالتنظيم القانوني واعتبر ما يكتبه مشتركون في ملكية الارض باشيوع مالم ينص السجل العقاري على غير ذلك .

واشتمل المشروع على اسباب كسب الملكية وفصل قواعد الاستئلاء والميراث ووضع نظاماً مفصلاً لتصفية التركات يقوم مقام قانون ادارة اموال الايتام العثماني وقانون تصفية تركات الاجانب في هذا الموضوع وبين المراحل التي يمر فيها نظام التصفية كما نص المشروع على تطبيق احكام الشريعة الاسلامية في الميراث .

واحتفظ المشروع بقواعد الاتصال المعروفة في القرار ٣٣٣٩ بالحاق وبقواعد الحيازة والتقادم مع قليل من التعديل ، كما انه نقل احكام حق الاتفاع وحق السطحية وحقوق الوقف والاجارتين والاجارة الطويلة بدون تعديل يذكر سوى انه قيد الوقف بالجهة الخيرية وحدها . ووضع احكام رهن المنقول بما يتفق مع الرهن والتأمين العقاري المأخذون عن القرار ٣٣٣٩ .

وانهى المشروع بيان احكام تفصيلية للامتياز فعدد حقوق الامتياز العامة وحقوق الامتياز الخاصة الواقعة على منقول وحقوق الامتياز الخاصة الواقعة على عقار وقد قامت هذه النصوص مقام الفصل السادس من الباب الرابع من قانون الاجراء العثماني بكثير من الوضوح والتفصيل .

وقد احتفظ المشروع بالاصطلاحات الواردة في القانون المصري رغبة في توحيد المصطلحات القانونية بين البلدين .

* * *

هذه هي الخطوط العامة والمبادئ الاساسية لمشروع القانون المدني السوري
الذي تقدمه على أمل اقراره بسرعة لأن العالم القضائي السوري في اشد الحاجة اليه
ولأن الحياة المدنية والاقتصادية في سوريا توجب صدوره في أقرب وقت لاستقرار
معاملات الناس على أساس قانونية سليمة ، وسيكون صدوره مبدأ عهد جديد من
التقنيين يبعث الاطمئنان في النفوس ويجعل الجمهورية السورية في تشريعها المدني في
مصف أرقى الأمم .

وزير العدالة

اسعد الكوراني



القانون المدني

باب تمهيدي

اطمام عامة

الفصل الأول

القانون وتطبيقه

١ - القانون والحق

المادة ١ - تسرى النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها.

٢ - فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه ، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية ، فإذا لم توجد فمقتضى العرف ، فإذا لم يوجد فمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة .

المادة ٣ - لا يجوز الغاء نص تشريعي الا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الالغاء ، او يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم ، او ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع .

المادة ٣ — تحسب المواجهات بالتقدير الميلادي ، مالم ينص القانون على غير ذلك.

المادة ٤ — حيث ينص القانون على الشهر يجري ذلك بالنشر في احدى الصحف اليومية وبالاصناف في برو الحكمة مالم ينص القانون على شكل خاص .

المادة ٥ — من استعمال حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسؤولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر .

المادة ٦ — يكون استعمال الحق غير مشروع في الاحوال الآتية :

آ— اذا لم يقصد به سوى الاضرار بالغير .

ب— اذا كانت المصالح التي يرمي الى تحقيقها قليلة الاهمية ، بحيث لا تناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها .

ج— اذا كانت المصالح التي يرمي الى تحقيقها غير مشروعة .

٢ — تطبيق القانون

تنازع القوانين من حيث الزمان

المادة ٧ — النصوص المتعلقة بالأهلية تسري على جميع الاشخاص الذين تطبق عليهم الشروط المقررة في هذه النصوص .

٢ — واذا عاد شخص توافرت فيه الأهلية ، بحسب نصوص قديمة ، ناقص الأهلية بحسب نصوص جديدة ، فان ذلك لا يؤثر في تصرفاته السابقة .

المادة ٨ — تسري النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل .

٢ — على ان النصوص القديمة هي التي تسري على المسائل الخاصة ببدء التقادم ووقفه وانقطاعه ، وذلك عن المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة .

المادة ٩ — اذا قرر النص الجديد مدة لالتدام اقصر مما قرره النص القديم شرط المدة الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد ، ولو كانت المدة القديمة بدأت قبل ذلك .

٢ — أما اذا كان الباقي من المدة التي نص عليها القانون القديم اقصر من المدة

التي قررها النص الجديد ، فإن التقادم يتم بانتهاء هذا الباقي .

المادة ١٠ - تسرى في شأن الأدلة التي تعد مقدماً النصوص المعمول بها في الوقت الذي أعد فيه الدليل ، أو في الوقت الذي كان ينبغي فيه إعداده .

تنازع القوانين من حيث المكان

المادة ١١ - القانون السوري هو المرجع في تكثيف العلاقات عندما يطلب تحديد نوع هذه العلاقات في قضية تنازع فيها القوانين ، لمعرفة القانون الواحب تطبيقه من بينها .

المادة ١٢ - ١- الحالة المدنية للأشخاص وأهليةهم يسري عليها قانون الدولة التي ينتمون إليها ب الجنسية . ومع ذلك في التصرفات المالية التي تعقد في سوريا وترتبط آثارها فيها ، إذا كان أحد الطرفين أجنبياً ناقصاً الأهلية وكان نقص الأهلية يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل على الطرف الآخر تبيئه ، فإن هذا السبب لا يؤثر في أهلية .
٢ - أما النظام القانوني للأشخاص الاعتبارية الأجنبية ، من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها ، فيسري عليه قانون الدولة التي اتخذت فيها هذه الأشخاص مركزاً ادارتها الرئيسي الفعلي ، ومع ذلك فإذا باشرت نشاطها الرئيسي في سوريا ، فإن القانون السوري هو الذي يسري .

المادة ١٣ - يرجع في الشروط الموضوعية لصحة الزواج إلى قانون كل من الزوجين .

المادة ١٤ - يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التي يرتبا عقد الزواج بما في ذلك من أثر بالنسبة إلى المال .

٢ - أما الطلاق فيسري عليه قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت الطلاق ، ويسري على التطبيق والانفصال قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت رفع الدعوى .

المادة ١٥ - في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين إذا كان أحد الزوجين سورياً وقت انعقاد الزواج يسري القانون السوري وحده ، فيما عدا شرط الأهلية للزواج .

المادة ١٦ - يسري على الالتزام بالنفقة فيما بين الأقارب قانون المدين بها .

المادة ١٧ - يسري على المسائل الموضوعية الخاصة بالولاية والوصاية والقوامة وغيرها من النظم الموضوعية لحماية المحجورين والغائبين ، قانون الشخص الذي يجب حمايته.

المادة ١٨ - ١- يسري على الميراث والوصية وسائر التصرفات المضافة الى ما بعد الموت ، قانون المورث أو الوصي او من صدر منه التصرف وقت موته .

٢ - ومع ذلك يسري على شكل الوصية ، قانون الموصي وقت الابصاء ، أو قانون البلد الذي تمت فيه الوصية ، وكذلك الحكم في شكل سائر التصرفات المضافة الى ما بعد الموت .

المادة ١٩ - يسري على الحيازة والملكية والحقوق العينية الاخرى ، قانون الموقع فيها يختص بالعقار ، ويسري بالنسبة الى المنقول ، قانون الجهة التي يوجد فيها هذا المنقول وقت تحقق السبب الذي ترتب عليه كسب الحيازة او الملكية او الحقوق العينية الاخرى او فقدتها .

المادة ٢٠ - ١- يسري على الالتزامات التعاقدية ، قانون الدولة التي يوجد فيها الوطن المشترك للمتعاقدين اذا اتحدا موطنا ، فان اختلفا موطنا سري قانون الدولة التي تم فيها العقد . هذا مالم يتفق المتعاقدان او يتبيّن من الظروف ان قانونا آخر هو الذي يراد تطبيقه .

٢ - على ان قانون موقع العقار هو الذي يسري على العقود التي ابرمت بشأن هذا العقار .

المادة ٢١ - العقود ما بين الاحياء تخضع في شكلها لقانون البلد الذي تمت فيه ، ويجوز ايضا ان تخضع للقانون الذي يسري على احكامها الموضوعية ، كما يجوز ان تخضع لقانون موطن المتعاقدين او قانونها الوطني المشترك .

المادة ٢٢ - ١- يسري على الالتزامات غير التعاقدية قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام .

٢ - على انه فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة عن الفعل الضار ، لا يسري احكام الفقرة السابقة على الواقع التي تحدث في الخارج وتكون مشروعة في سوريا وان كانت

تعد غير مشروعة في البلد الذي وقعت فيه .

المادة ٣٣ - يسري على قواعد الاختصاص وجميع المسائل الخاصة بإجراءات

المحكمة قانون البلد الذي تقام فيه الدعوى او تباشر فيه الإجراءات .

المادة ٣٤ - يسري في شأن الأدلة التي تعد مقدماً قانون البلد الذي اعد

فيه الدليل .

المادة ٣٥ - لا يسري أحكام المواد السابقة إلا حيث لا يوجد نص على خلاف

ذلك في قانون خاص او معاهدة دولية نافذة في سوريا .

المادة ٣٦ - تتبع فيما لم يرد في شأنه نص في المواد السابقة من احوال تنازع

القوانين مبادئ القانون الدولي الخاص .

المادة ٣٧ - ١- يعين القاضي القانون الذي يجب تطبيقه في حالة الاشخاص

الذين لا تعرف لهم جنسية ، او الذين ثبت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد .

٢ - على ان الاشخاص الذين ثبت لهم في وقت واحد بالنسبة الى سوريا الجنسية

السورية وبالنسبة الى دولة اجنبية او عدة دول اجنبية جنسية تلك الدول ، فالقانون

السوري هو الذي يجب تطبيقه .

المادة ٣٨ - متى ظهر من الاحكام الواردة في المواد المتقدمة ان القانون

الواجب التطبيق هو قانون دولة معينة متعدد فيها الشرائع ، فان القانون الداخلي لتلك

الدولة هو الذي يقرر اية شريعة من هذه يجب تطبيقها .

المادة ٣٩ - اذا قرر ان قانوناً اجنبياً هو الواجب التطبيق ، فلا يطبق منه

الاحكام الداخلية ، دون التي تتعلق بالقانون الدولي الخاص .

المادة ٤٠ - لا يجوز تطبيق احكام قانون اجنبي عينته النصوص السابقة ،

اذا كانت هذه الاحكام مخالفة للنظام العام او لآداب في سوريا .

الفصل الثاني - الاشخاص



١ - الشخص الطبيعي

المادة ٤١ - تبدأ شخصية الانسان بتمام ولادته حيا ، وتنتهي بموته .

٤ - ومع ذلك في حقوق المجل المستحسن يعينها القانون .

المادة ٣٢ - ١ - تثبت الولادة والوفاة بسجل الاحوال المدنية .

٢ - فإذا لم يوجد هذا الدليل ، او تبين عدم صحة ما ادرج بالسجلات ، جاز الاشتات بآية طريقة أخرى .

المادة ٣٣ - ان سجلات الاحوال المدنية والإجراءات المتعلقة بها تخضع لقانون خاص .

المادة ٣٤ - يسري في شأن المفقود والقاب الاحكام المقررة في قوانين خاصة ،凡ان لم توجد فاحكم الشريعة الاسلامية .

المادة ٣٥ - الجنسيه السوريه ينظمها قانون خاص .

المادة ٣٦ - تكون اسرة الشخص من ذوي قرباه .

٢ - فيعتبر من ذوي القربي كل من يجمعهم اصل مشترك .

المادة ٣٧ - القرابة المباشرة هي الصلة ما بين الاصول والفروع .

٢ - وقرابة الحواشي هي الرابطة ما بين اشخاص يجمعهم اصل مشترك ، دون ان يكون احدهم فرعا للآخر .

المادة ٣٨ - يراعى في حساب درجة القرابة المباشرة ، اعتبار كل فرع درجة عند الصعود للاصل بخروج هذا الاصل ، وعند حساب درجة الحواشي تعد الدرجات صعوداً من الفرع للاصل المشترك ، ثم تزولا منه للفرع الآخر ، وكل فرع فيما عدا الاصل المشترك يعتبر درجة .

المادة ٣٩ - اقارب احد الزوجين يعتبرون في نفس القرابة والمدرجة بالنسبة الى الزوج الآخر .

المادة ٤٠ - يكون لكل شخص اسم ولقب ، ولقب الشخص يلحق اولاده .

المادة ٤١ - ينظم بتشريع خاص كيفية اكتساب الالقاب وتغييرها .

المادة ٤٢ - ١ - الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة .

٢ - ويجوز ان يكون للشخص في وقت واحد اكثر من موطنه ، كما يجوز الا يكون له موطنه ما .

المادة ٣٤ - ١ - يعتبر المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة او حرفه موطنًا بالنسبة الى ادارة الاعمال المتعلقة بهذه التجارة او الحرفه .

٢ - ان موطن الموظفين العامين هو المكان الذي يمارسون فيه وظائفهم .

٣ - الاشخاص الحائزون على كامل الاهلية الذين يخدمون او يستقلون عند الفير يعتبر موطنهم موطن من يستخدمهم اذا كانوا يقيمون معه في منزل واحد .

المادة ٤٤ - ١ - موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والقانب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانوناً .

٢ - ومع ذلك يكون للقاصر الذي بلغ خمس عشرة سنة ومن في حكمه موطن خاص بالنسبة الى الاعمال والتصرفات التي يعتبره القانون اهلاً ل المباشرتها .

المادة ٥٤ - ١ - يجوز اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانوني معين .

٢ - ولا يجوز اثبات وجود الموطن المختار الا بالكتابة .

٣ - والموطن المختار لتنفيذ عمل قانوني يمكنه هو الموطن بالنسبة الى كل ما يتعلق بهذا العمل ، بما في ذلك اجراءات التنفيذ الجيري ، الا اذا اشترط صراحة قصر هذا الموطن على اعمال دون اخرى .

المادة ٦٤ - ١ - كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ، ولم يمحى عليه ، يكون كامل الاهلية لمباشرة حقوقه المدنية .

٢ - وسن الرشد هي عاشرة سنة ميلادية كاملة .

المادة ٧٤ - ١ - لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقداً التمييز لصغر في السن او عته او جنون .

٢ - وكل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقد التمييز .

المادة ٨٤ - كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد ، وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيهاً او ذا غفلة يكون ناقص الاهلية وفقاً لما يقرره القانون .

المادة ٩٤ - يخضع فاقدو الاهلية وناقصوها بحسب الاحوال لاحكام الولاية او الوصاية او القوامة بالشروط ووفقاً للقواعد المقررة بالقانون .

المادة ١٠٤ - ليس لاحد التنازل عن اهليته ولا التعديل في احكامها .

المادة ٥١ - لبس لاحد التنازل عن حرية الشخصية .

المادة ٥٢ - لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته ، ان يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر .

المادة ٥٣ - لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه ولقبه او كليهما بلا مبرر ومن انتحل الغير اسمه او لقبه او كليهما دون حق ، ان يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر .

٢ - الشخص الاعتباري

المادة ٥٤ - الاشخاص الاعتبارية هي :

١ - الدولة والمحافظات والبلديات بالشروط التي يحددها القانون ، والمؤسسات العامة وغيرها من المنشآت التي ينحها القانون شخصية اعتبارية .

٢ - الهيئات والطوائف التي تعرف لها الدولة بشخصية اعتبارية .

٣ - الاوقاف .

٤ - الشركات التجارية والمدنية .

٥ - الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقا للاحكام التي ستأتي فيها بعد .

٦ - كل مجموعة من الاشخاص او الاموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص بالقانون .

المادة ٥٥ - الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق الا ما كان منها

ملازما لصفة الانسان الطبيعية ، وذلك في الحدود التي قررها القانون .

٢ - فيكون له :

آ - ذمة مالية مستقلة .

ب - أهلية في الحدود التي يعينها سند انشائه او التي يقررها القانون .

ج - حق التقاضي .

د - موطن مستقل . ويعتبر موطن المكان الذي يوجد فيه مركز ادارته .

والشركات التي يكون مرکزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في سوريا يعتبر مرکز ادارتها بالنسبة الى القانون الداخلي ، المكان الذي توجد فيه الادارة المحلية .

٣ - ويكون له نائب يعبر عن ارادته .

الجمعيات

المادة ٥٦ - الجمعية جماعة ذات صفة دائمة مكونة من عدة اشخاص طبيعية

او اعتبارية لغرض غير الحصول على ربح مادي .

المادة ٥٧ - ١ - يشترط في انشاء الجمعية ان يوضع لها نظام مكتوب موقع من

الاعضاء المؤسسين .

٢ - ويجب ان يشتمل نظامها على البيانات الآتية :

آ - اسم الجمعية والغرض منها ومرکز ادارتها ، على ان يكون هذا المرکز بسوريا .

ب - اسم كل من الاعضاء المؤسسين ولقبه و الجنسية ومهنته وموطنه .

ج - موارد الجمعية .

د - الميئات التي تمثل الجمعية واحتياصات كل منها ، وطرق تعين الاعضاء

الذين تسكون منهم هذه الميئات وطرق عزلهم .

ه - القواعد التي تتبع في تعديل نظام الجمعية .

المادة ٥٨ - ١ - لا يجوز ان ينص في نظام الجمعية على ان تؤول اموالها عند

حلها الى الاعضاء او الى ورثتهم او اسرهم .

٢ - ولا يسري هذا الحكم على المال الذي لم يخصص الا لصندوق الامانات

المتبادلة او لصندوق المعاشات .

المادة ٥٩ - ١ - لا يجوز ان يكون للجمعية حقوق ملكية او أية حقوق اخرى

على عقارات ، الا بالقدر الضروري لتحقيق الغرض الذي انشئت من اجله .

٢ - ولا يسري هذا الحكم على الجمعيات التي لا يقصد منها غير تحقيق غرض

خيري او تعليمي ، او لا يراد بها الا القيام ببحوث علمية .

المادة ٦٠ - ١ - تثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية بمجرد انشائها .

٢ - ولا يحتاج بهذه الشخصية قبل الغير الا بعد ان يتم شهر نظام الجمعية .

المادة ٦١- ١- يتم الشهر بالطريقة التي يقررها القانون .

٢ - ومع ذلك فان اهال الشهر او التهرب بأية وسيلة اخرى من اثبات وجود الجمعية رسميأً، لا يعن الغير من التمسك ضد الجمعية بالآثار المترتبة على الشخصية الاعتبارية.

٣ - وكل جمعية غير مشهرة ، او غير منشأة انشاء صحيحاً ، او مكونة بطريقة سرية ، تلتزم مع ذلك ، بما تعهد به مدروها او العاملون لحسابها . ويجوز تنفيذ هذه التعهدات على مال الجمعية ، سواء كان ناتجاً من اشتراكات اعضائها أم كان من اي مورد آخر .

المادة ٦٢ - كل تعديل في نظام الجمعية يجب شهره وفقاً لاحكام المادة ٦١ ولا يعتبر التعديل نافذاً بالنسبة الى الغير الا من الوقت الذي يتم فيه هذا الشهر .

المادة ٦٣ - اعتماد الميزانية والحساب الختامي واجراء اي تعديل في نظام الجمعية وحلها حالا اختياريا كل ذلك لا يكون الا بناء على قرار يصدر من الجمعية العمومية.

المادة ٦٤- ١- يجب دعوة كل الاعضاء العاملين الى الجمعية العمومية .
٢ - وتتخذ قرارات الجمعية العمومية بالاغلبية النسبية للاعضاء الحاضرين والممثلين ، وذلك ما لم يرد بنظام الجمعية نص يخالف هذا الحكم .

٣ - ومع ذلك لا تصح مداولات الجمعية العمومية فيما يتعلق بتعديل النظام او بالتخاذل قرار بحل الجمعية حالا اختياريا ، الا اذا ادرجت هذه المسائل في جدول الاعمال المرافق لكتاب الدعوة ، وتصدر القرارات بالاغلبية المطلقة لاعضاء الجمعية فيما يختص بتعديل النظام وبأغلبية ثلثي اعضاء الجمعية فيما يختص بتقرير حل الجمعية او بادخال تعديل في النظام يتعلق بفرض الجمعية ، وهذا ما لم يرد في النظام نص يشرط اغلبية اكثر من ذلك .

المادة ٦٥- ١- كل قرار تصدره الجمعية العمومية مخالف للقانون او لنظام الجمعية يجوز ابطاله بحكم من محكمة البداية المدنية التي يقع في دائتها مركز الجمعية .
ويشترط ان ترفع دعوى البطلان من احد الاعضاء ، او من شخص آخر ذي مصلحة او من النيابة العامة خلال ستة اشهر من تاريخ صدور ذلك القرار .

٢ - غير ان دعوى البطلان لا يجوز توجيهها قبل الغير حسبي النيابة الذين يكونون

قد كسبوا حقوقا على أساس القرار المذكور.

المادة ٦٦ - التصرفات التي يقوم بها مدير و الجمعية ، متحاولين حدوذ اختصاصاتهم، او مخالفين احكام القانون او نظام الجمعية او قرارات الجمعية العمومية ، يجوز ابطالها بحكم من محكمة البداية المدنية التابع لها من مركز الجمعية ، بناء على طلب احد الاعضاء او النيابة العامة .

٢ - ويجب رفع الدعوى خلال سنة من تاريخ العمل المطلوب ابطاله .

٣ - ولا يجوز رفع دعوى البطلان على الغير حسبي النية الذين كسبوا حقوقا على أساس ذلك التصرف .

المادة ٦٧ - يجوز لكل عضو ، ما لم يكن قد تعهد بالبقاء في الجمعية مدة معينة ، ان ينسحب منها في اي وقت .

٢ - وليس للعضو المنسحب ولا للعضو المفصول اي حق في اموال الجمعية ، الا في الحالات التي يكون فيها صندوق مشترك كما هو مبين في المادة ٥٨ الفقرة الثانية ، فانه في تلك الحالات يجوز ان ينص في نظام الجمعية على خلاف ذلك .

المادة ٦٨ - يجوز حل الجمعية بحكم من محكمة البداية المدنية التابع لها مركز الجمعية ، بناء على طلب احد الاعضاء او اي شخص آخر ذي مصلحة او النيابة العامة ، متى اصبحت الجمعية عاجزة عن الوفاء بتعهداتها ، او متى خصصت اموالها او ارباح اموالها لاغراض غير التي انشئت من اجلها او متى ارتكبت مخالفة جسيمة لنظامها او للقانون او للنظام العام .

٢ - وللمحكمة اذا رفضت طلب الحل ، أن تبطل التصرف المطعون فيه .

المادة ٦٩ - اذا حلت الجمعية عين لها مصف او اكثر ، ويقوم بهذا التعين الجمعية العمومية ، ان كان الحل اختياريا ، او المحكمة ان كان الحل قضائيا .

المادة ٧٠ - بعد اتمام التصفية يقوم المصف بتوزيع الاموال الباقيه وفقا للاحكم المقررة بنظام الجمعية

٢ - فاذا لم يوجد في نظام الجمعية نص على ذلك ، او وجد ولكن اصبحت طريقة التوزيع المنصوص عليها غير ممكنة ، وجب على الجمعية العمومية ، اذا كان الحل اختياريا ،

وعلى المحكمة اذا كان الحل قضائياً ، ان تقرر تحويل اموال الجمعية المنحلة الى الجمعية او المؤسسة التي يكون غرضها هو الاقرب الى غرض هذه الجمعية .

المؤسسات

المادة ٧١ — المؤسسة شخص اعتباري ينشأ بتحصيص مال مدة غير معينة، لعمل ذي صفة انسانية أو دينية أو علمية أو فنية او رياضية او لاي عمل آخر من اعمال البر او النفع العام، دون قصد الى اي ربح مادي.

المادة ٧٢ — يكون انشاء المؤسسة بسند رسمي او بوصية .

٢ — ويعتبر هذا السند او هذه الوصية دستوراً للمؤسسة ، ويجب ان يستعمل على

البيانات الآتية :

أ — اسم المؤسسة ومركزها على ان يكون هذا المركز في سوريا .

ب — الغرض الذي انشئت المؤسسة لتحقيقه .

ج — بيان دقيق لاموال الخصصة لهذا العمل .

د — تنظيم ادارة المؤسسة .

المادة ٧٣ — يعتبر انشاء المؤسسة بالنسبة الى دائني المشي وورثته هبة او وصية .

فإذا كانت المؤسسة قد انشئت اضراراً بحقوقهم، جاز لهم مباشرة الدعاوى التي يقررها القانون في مثل هذه الحالة بالنسبة الى الهبات والوصايا .

المادة ٧٤ — متى كان انشاء المؤسسة بسند رسمي جاز لمن انشأها ان يعدل عنها بسند رسمي آخر، وذلك الى ان يتم شهرها وفقاً لاحكام المادة ٦١ .

المادة ٧٥ — يتم شهر المؤسسة بناء على طلب منشئها او اول مدير لها او الجهة المختصة برقابة المؤسسات .

٣ — ويعين على الجهة المختصة برقابة ان تتخذ الاجراءات الالزمة للشهر من وقت علمنها بانشاء المؤسسة .

٤ — وتسرى على المؤسسات احكام المواد ٦٠ و ٦١ و ٦٢ .

المادة ٧٦ — للدولة حق الرقابة على المؤسسات .

المادة ٧٧ — على مدير المؤسسة موافقة جهة الرقابة بميزانية المؤسسة

وحسابها السنوي مع المستندات المؤيدة لها ، وعليهم ايضاً تقديم أية معلومات او بيانات اخرى تطلبها هذه الجهة.

المادة ٧٨ — يجوز لمحكمة البداية المدنية التابع لها مركز المؤسسة ان تقضي بالاجراءات الآتية بناء على طلب تقدمه جهة الرقابة في صورة دعوى :

آ - عزل المديرين الذين يثبت عليهم اهال او عجز ، والذين لا يوفون بالالتزامات التي يفرضها عليهم القانون او يفرضها سند المؤسسة ، والذين يستعملون اموال المؤسسة فيما لا يتفق مع تحقيق غرضها او قصد منشئها ، والذين يرتكبون في تأدية وظائفهم اي خطأ جسيم آخر.

ب - تعديل نظام ادارة المؤسسة او تخفيف التكاليف والشروط المقررة في سند انشاء المؤسسة او تعديليها او الغاؤها ، اذا كان هذا لازماً للمحافظة على اموال المؤسسة وكان ضرورياً لتحقيق الغرض من انشائها .

ج - الحكم بالغاء المؤسسة اذا اصبحت في حالة لا تستطيع معها تحقيق الغرض الذي انشئت من اجله ، او اصبح هذا الغرض غير ممكن التحقيق ، او صار مخالف للقانون او للاداب او للنظام العام .

د - ابطال التصرفات التي قام بها المديرون بجاوزين حدود اختصاصاتهم او مخالفين احكام القانون او نظام المؤسسة . ويجب في هذه الحالة ان ترفع دعوى البطلان خلال سنة من تاريخ العمل المطعون به ، وذلك دون اضرار بالغير حسني الفية الذين كسبوا حقوقاً على اساس ذلك التصرف .

المادة ٧٩ — ١ - تعين المحكمة عند الحكم بالغاء المؤسسة مصيفياً لاموالها وتقرر مصير ما يتبقى من الاموال بعد التصفية وفقاً لما نص عليه سند انشاء المؤسسة .

٢ - فاذا كان انتقال المال الى الجهة المنصوص عليها غير ممكن او اذا كانت الجهة لم تبين في سند انشاء المؤسسة ، فان المحكمة تقرر الاموال مصيراً يقرب بقدر الامكان من الغرض الذي انشئت له المؤسسة .

المادة ٨٠ — لا تسري الاحكام الخاصة بالمؤسسات الواردة في هذا القانون على ما انشئ منها بطريق الوقف .

أحكام مشتركة بين الجمعيات والمؤسسات

- المادة ٨١ - الجمعيات التي يقصد بها تحقيق منفعة عامة والمؤسسات يجوز، بناء على طلبها، ان تعتبر هيئة تقوم بمنفعة عامة وذلك بمرسوم يصدر باعتماد نظامها.
- ٢ - ويجوز ان ينص في هذا المرسوم على استثناء الجمعية من قيود الاهلية المنصوص عليها في المادة ٥٩.
- ٣ - ويجوز ان يفرض المرسوم اتخاذ اجراءات خاصة للرقابة كتعيين مدير او اكثر من الجهة الحكومية او اتخاذ اي اجراء آخر يرى لازماً.
- المادة ٨٢ - الجمعيات الخيرية والتعاونية والمؤسسات الاجتماعية والنقابات ينظمها القانون.

الفصل الثالث

تقسيم الاشياء والاموال



المادة ٨٣ - ١ - كل شيء خارج عن التعامل بطبيعته او بحكم القانون يصح ان يكون محلاً للحقوق المالية.

٢ - والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع احد ان يستأثر بحيازتها، واما ما خارجة بحكم القانون فهي التي لا يحجز القانون ان تكون محلاً للحقوق المالية.

المادة ٨٤ - ١ - كل شيء مستقر بحizنه ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار . وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول .

٢ - ومع ذلك يعتبر عقاراً بالتخصيص المنقول الذي يضمه صاحبه في عقار يلكه رصدأ على خدمة هذا العقار او استغلاله .

المادة ٨٥ - ١ - يعتبر عقاراً كل حق عيني يقع على عقار ، وكذلك كل دعوى تتعلق بحق عيني على عقار .

٢ - يجوز ان تجري على العقارات الحقوق العينية التالية :

١ - الملكية.

- ٢ - التصرف.
- ٣ - السطحية.
- ٤ - الارتفاع.

- ٥ - حق الافضليّة على الاراضي الخالية المباحة
- ٦ - حقوق الارتفاع العقارية.
- ٧ - الرهن والتأمين العقاري.
- ٨ - الامتياز.
- ٩ - الوقف.
- ١٠ - الاجاراتان.
- ١١ - الاجارة الطويلة.

١٢ - حق الخيار الناتج عن الوعد بالبيع.

المادة ٨٦- تقسم العقارات الى عقارات ملك وعقارات اميرية وعقارات متروكة وعقارات متروكة محمية وعقارات خالية مباحة.

- ١ - العقارات الملك ، هي العقارات القابلة للملكيّة المطلقة والكافحة داخل مناطق الاماكن المبنية المحددة اداريا.
- ٢ - العقارات الاميرية ، هي التي تكون رقبتها للدولة ويجوز ان يجري عليها حق تصرف.

٣ - العقارات المتروكة - المرفقة ، هي التي تخص الدولة ، ويكون بمقدمة ما حق استعمال عليها تحديد ميزاته ومدتها العادات المحليّة او الانظمة الادارية.

٤ - العقارات المتروكة المحمية ، هي التي تخص الدولة او المحافظات او البلديات وتكون جزءاً من الاملاك العامة.

٥ - العقارات الخالية المباحة ، او الاراضي الموات ، هي الاراضي الاميرية التي تخص الدولة ، الا انها غير معينة ولا محددة ، فيجوز لمن يشغلها اولا ان يحصل بترخيص من الدولة ، على حق افضليّة ضمن الشروط المعينة في انظمة املاك الدولة.

المادة ٨٧- الاشياء القابلة للاستهلاك هي التي ينحصر استعمالها ، بحسب ما اعدت ، في استهلاكها او افاقها .

٢ - فيعتبر قابلاً للاستهلاك كل ما أعد في المخابر للبيع.

المادة ٨٨ - الأشياء المثلية هي التي يقوم ببعضها مقام بعض عند الوفاء، والتي تقدر عادة في التعامل بين الناس بالعدد أو المقاس أو التكيل أو الوزن.

المادة ٨٩ - الحقوق التي ترد على شيء غير مادي تنظمها قوانين خاصة.

المادة ٩٠ - ١ - تعتبر أموالاً عاملة، العقارات والمقولات التي للدولة او الاشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة العامة بالفعل او يقتضي قانون او مرسوم.

٢ - وهذه الاموال لا يجوز التصرف فيها او الحجز عليها او تملكها بالتقادم.

المادة ٩١ - تفقد الاموال العامة صفتها بانتهاء تخصيصها لمنفعة العامة، وينتهي التخصيص بمقتضى قانون او مرسوم ، او بالفعل ، او بانتهاء الغرض الذي من اجله خصصت تلك الاموال لمنفعة عامة .

القسم الاول

الالتزامات او الحقوق الشخصية

الكتاب الاول

الالتزامات بوجه عام

الباب الاول

مصادر الالتزام

الفصل الاول — العقد

١— اركان العقد

الرضا

المادة ٩٢ — يتم العقد ب مجرد ان يتبادل الطرفان التعبير عن ارادتين متطابقتين، مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من اوضاع معينة لانعقاد العقد.

المادة ٩٣ — التعبير عن الارادة يكون باللفظ وبالكتابة وبالإشارة المتدولة عرفاً، كما يكون باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلاته على حقيقة المقصود.

٢ - ويجوز ان يكون التعبير عن الارادة ضمنياً ، اذا لم ينص القانون او يتفق
الطرفان على ان يكون صريحاً .

المادة ٩٤ - اذا عين ميعاد لقبول التزم الموجب بالبقاء على ايجابه الى ان
ينقضى هذا الميعاد .

٢ - وقد يستخلص الميعاد من ظروف الحال او من طبيعة المعاملة .

المادة ٩٥ - اذا صدر الايجاب في مجلس العقد ، دون ان يعين ميعاد
لقبول ، فان الموجب يتحمل من ايجابه اذا لم يصدر القبول فوراً وكذا الحال اذا
صدر الايجاب من شخص الى آخر بطريق التلفون او بآي طريق مماثل .

٢ - ومع ذلك يتم العقد ، ولو لم يصدر القبول فوراً ، اذا لم يوجد ما يدل على
ان الموجب قد عدل عن ايجابه في الفترة ما بين الايجاب والقبول وكان القبول قد
صدر قبل ان ينقض مجلس العقد .

المادة ٩٦ - اذا اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية في العقد واحتفظا
بمسائل تفصيلية يتلقان عليها فيما بعد ولم يشترطا ان العقد لا يتم عند عدم الاتفاق عليها
اعتبر العقد قد تم واذا قام خلاف على المسائل التي لم يتم الاتفاق عليها فان المحكمة تقضي
فيها طبقاً لطبيعة المعاملة ولا حكم القانون والعرف والعدالة .

المادة ٩٧ - اذا اقرت الطرفان بما يزيد في الايجاب او يقيده منه او يعدل فيه
اعتبر رفضاً يتضمن ايجاباً جديداً .

المادة ٩٨ - يعتبر التعاقد ما بين الغائبين قد تم في المكان وفي الزمان اللذين
صدر فيها القبول ، ما لم يوجد اتفاق او نص قانوني يقضي بغير ذلك .

المادة ٩٩ - اذا كانت طبيعة المعاملة او العرف التجاري او غير ذلك من
العارف التي تدل على ان الموجب لم يكن ليتظر تصريراً بالقبول ، فان العقد يعتبر قد
تم ، اذا لم يرفض الايجاب في وقت مناسب .

٢ - ويعتبر السكتوت عن الرد قبولاً ، اذا كان هناك تعامل سابق بين المتعاقدين
وأتصل الايجاب بهذا التعامل ، او اذا تخضس الايجاب لمنفعة من وجه اليه .

المادة ١٠ - لا يتم العقد في المزایدات الا بالاحالة القطعية ويسقط العطاء
بعطاء يزيد عليه ولو كان باطلة .

المادة ١٠١ - القبول في عقود الاعلان يقتصر على مجرد التسليم بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها.

المادة ١٠٢ - الاتفاق الذي يعد بموجبه كلا المتعاقدين او احدهما ببرام عقد معين في المستقبل لا ينعقد ، الا اذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد ابرامه ، والمدة التي يجب ابرامه فيها .

٢ - واذا اشترط القانون ل تمام العقد استيفاء شكل معين ، فهذا الشكل يجب مراعاته ايضاً في الاتفاق الذي يتضمن الوعد ببرام هذا العقد .

المادة ١٠٣ - اذا وعد شخص ببرام عقد ثم نكل وقاده المتعاقد الآخر طالباً تفويض الوعد ، وكانت الشروط الازمة ل تمام العقد وبخاصة ما يتعلق منها بالشكل متوفقة ، قام الحكم متى حاز قوة القضية المقضية مقام العقد .

المادة ٤٠٤ - دفع العربون وقت ابرام العقد يفيد ان لكل من المتعاقدين الحق في العدول عنه الا اذا قضى الاتفاق بغير ذلك .

٢ - فاذا عدل من دفع العربون فقدم ، واذا عدل من قبضه رد ضعفه ، هذا ولو لم يترتب على العدول اي ضرر .

المادة ٤٠٥ - اذا تم العقد بطريق النيابة ، كان شخص النائب لاشخاص الاصليل هو محل الاعتبار عند النظر في عيوب الارادة او في اثر العلم ببعض الظروف الخاصة او افتراض العلم بها حتماً .

٢ - ومع ذلك اذا كان النائب وكيلاً ويتصرف وفقاً لتعليمات معينة صدرت له من موكله فليس للموكل ان يتهمك بجهل النائب لظروف كان يعلمها هو او كان من المفروض حتماً ان يعلمه .

المادة ٤٠٦ - اذا ابرم النائب في حدود نيابته عقداً باسم الاصليل فان ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق والتزامات يضاف الى الاصليل .

المادة ٤٠٧ - اذا لم يصرح العاقد وقت ابرام العقد انه يتعاقد بصفته نائباً فان اثر العقد لا يضاف الى الاصليل دائناً او مدييناً ، الا اذا كان من المفروض حتماً ان من تعاقد معه النائب يعلم بوجود النيابة او كان يستوي عنده ان يتعامل مع الاصليل او النائب .

المادة ١٠٨ — اذا كان الناشر ومن تعاقد معه يجدهان عماً وقت العقد انقضى ،
النيابة فان اثر العقد الذي يبرمه ، حقاً كان او التزاماً ، يضاف الى الاصل او خلفائه .

المادة ١٠٩ — لا يجوز لشخص ان يتعاقد مع نفسه باسم من ينوب عنه ،
سواء كان التعاقد لحسابه هو ام لحساب شخص آخر ، دون ترخيص من الاصل .
على انه لا يجوز للاصل في هذه الحالة ان يحيى التعاقد . كل هذا مع مراعاة ما يخالفه ،
ما يقضي به القانون او قواعد التجارة .

المادة ١١٠ — كل شخص اهل للتعاقد ما لم تسلب اهليته او يحد منها
حكم القانون .

المادة ١١١ — ليس لصغير غير المميز حق التصرف في ماله ، و تكون جميع
تصرفاته باطلة .

المادة ١١٢ — اذا كان الصبي مميزاً كانت تصرفاته المالية صحيحة متى
كانت نافعة نفعاً محضاً وباطلة متى كانت ضارة ضرراً محضاً .

٢ — اما التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر فتكون قابلة للابطال
لمصلحة القاصر ، ويزول حق التمسك بالابطال اذا أجاز القاصر التصرف بعد بلوغه
سن الرشد ، او اذا صدرت الاجازة من وليه او من المحكمة بحسب الاحوال وفقاً للقانون .

المادة ١١٣ — اذا بلغ الصبي المميز الخامسة عشرة من عمره واذن له في تسلم
امواله لادارتها او تسلمهها حكم القانون ، كانت اعمال الادارة الصادرة منه صحيحة
في الحدود التي رسمها القانون .

المادة ١١٤ — المجنون والمعتوه ذو الغفلة والسفيه تحجر عليهم المحكمة
ويرفع الحجر عنهم وفقاً لقواعد ولإجراءات المقررة في القانون .

المادة ١١٥ ١— يقع باطلاً تصرف المجنون والمعتوه اذا صدر التصرف بعد
شهر قرار الحجر .

٢ — اما اذا صدر التصرف قبل شهر قرار الحجر فلا يكون باطلاً الا اذا كانت
حالة الجنون او العتوه شائعة وقت التعاقد او كان الطرف الآخر على يقنة منها .

المادة ١١٦ ١— اذا صدر تصرف من ذي الغفلة او من السفيه بعد شهر

قرار الحجر سري على هذا التصرف ما يسري على تصرفات الصي المميز من احكام .
٢ - اما التصرف الصادر قبل شهر قرار الحجر فلا يكون باطل او قابلا
الابطال الا اذا كان نتيجة استغلال او تواظؤ .

المادة ١١٧ - يكون تصرف المحجور عليه لسفه او غفلة بالوقف او
بالوصية صحيحـاً متى اذته المحكمة في ذلك .
٢ - وتكون اعمال الادارة الصادرة من المحجور عليه لسفه ، المأذون له بتسلیم
امواله ، صحيحة في الحدود التي رسماها القانون .

المادة ١١٨ - اذا كان الشخص أصم ابكم ، او اعمى أصم ، او اعمى ابكم ،
وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن ارادته جاز المحكمة ان تعين له مساعدـاً قضائـياً
يعاونه في التصرفات التي تقتضـي مصلحتـه فيها ذلك .
٢ - ويكون قابلاً للابطال كل تصرف من التصرفات التي تقررت المساعدة
القضائية فيها متى صدر من الشخص الذي تقررت مساعدـته قضائـياً بغير معاونة
المساعد ، اذا صدر التصرف بعد شهر قرار المساعدة .

المادة ١١٩ - التصرفات الصادرة من الاولـاء والاوـصـيـاء والـقـوـامـ، تكون
صحيحة في الحدود التي رسماها القانون .

المادة ١٢٠ - يجوز لناقص الاهلية ان يطلب ابطال العقد ، وهذا مع
عدم الاحلال بالزامـه بالتعويض اذا لجأـ الى طرق احتـيـالية ليخفـي نقص اـهـليـتـهـ .

المادة ١٢١ - اذا وقع المتعاقد في غلط جوهـريـ جازـ لهـ انـ يـطلبـ اـبطـالـ العـقدـ ،ـ انـ كانـ المـتـعـاـقـدـ الـاـخـرـ قدـ وـقـعـ مـثـلـهـ فـيـ هـذـاـ الغـلـطـ ،ـ اوـ كـانـ عـلـىـ عـلـمـ بـهـ ،ـ اوـ كـانـ مـنـ السـهـلـ عـلـيـهـ انـ يـتـبـيـنـهـ .

المادة ١٢٢ - ١- يكون الغلط جوهـريـ اذا بلـغـ حـدـاًـ مـنـ الجـسـامـةـ بـحـيثـ
يـقـنـعـ مـعـهـ المـتـعـاـقـدـ عـنـ اـبـرـامـ العـقدـ لـوـمـ يـقـعـ فـيـ هـذـاـ الغـلـطـ .

٢ - ويعـتـبرـ الغـلـطـ جـوهـريـ عـلـىـ الـاخـصـ :
ـ اـذـاـ وـقـعـ فـيـ صـفـةـ لـاـشـيـءـ تـكـوـنـ جـوهـريـةـ فـيـ اـعـتـارـ المـتـعـاـقـدـينـ ،ـ اوـ يـجـبـ

اعتبارها كذلك لما يلابس العقد من ظروف ولما ينبغي في التعامل من حسن النية .
ب - اذا وقع في ذات المتعاقد او في صفة من صفاته ، وكانت تلك الذات او
هذه الصفة السبب الرئيسي في التعاقد .

المادة ١٣٣ - يكون العقد قابلا لابطال لغلط في القانون ، اذا توافرت
فيه شروط الغلط في الواقع ظبيقاً للمادتين السابقتين ، هذا مالم يقض القانون بغيره .

المادة ١٣٤ - لا يؤثر في صحة العقد مجرد الغلط في الحساب ، ولا غلطات
القلم ولكن يجب تصحيح الغلط .

المادة ١٣٥ - ١- ليس من وقع في غلط ان يتمسك به على وجه يتعارض
مع ما يقضي به حسن النية .

٢ - ويقى بالاخص ملزما بالعقد الذي قصد ابرامه ، اذا اظهر الطرف الآخر
استعداده لتنفيذ هذا العقد .

المادة ١٣٦ - ١- يجوز ابطال العقد للتدايس اذا كانت الحيل التي جاؤ اليها
احد المتعاقدين ، او تأب عنده من الجسامه بحيث لو لاها لما ابرم الطرف الثاني العقد .
٢ - ويعتبر تدليساً السكوت عمداً عن واقعة او ملابسة ، اذا ثبت ان المدلس
عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة او هذه الملابسة .

المادة ١٣٧ - اذا صدر التدايس من غير المتعاقدين ، فليس للمتعاقد
المدلس عليه ان يطلب ابطال العقد مالم يثبت ان المتعاقد الآخر كان يعلم او كان من
المفروض سهتما ان يعلم بهذا التدايس .

المادة ١٣٨ - ١- يجوز ابطال العقد للاكراء اذا تعاقد شخص تحت سلطان
رهبة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق ، وكانت قائمة على اساس .

٢ - وتكون الرهبة قائمة على اساس اذا كانت ظروف الحال تصور للطرف
الذى يدعىها ان خطراً جسماً مهدداً هو او غيره في النفس او الجسم او
الشرف او المال .

٣ - ويراعى في تقدير الاكراء جنس من وقع عليه هذا الاكراء وسننه

وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في جسمة الأكراء .

المادة ١٢٩ – اذا صدر الاكراء من غير المتعاقدين ، فليس المتعاقد المكره

ان يطلب ابطال العقد ، مالم يثبت ان المتعاقد الآخر كان يعلم او كان من المفروض
حتى ان يعلم بهذا الأكراء .

المادة ١٣٠ – اذا كانت التزامات أحد المتعاقدين لا تتعادل البتة مع

ماحصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد او مع التزامات المتعاقد الآخر ،
وتبيّن ان المتعاقد المغبون لم يتم العقد الا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشاً بينما
او هو جامحاً ، جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون أن يبطل العقد وان ينقص
الالتزامات هذا المتعاقد .

٢ – ويجب ان ترفع الدعوى بذلك خلال سنة من تاريخ العقد ، والا كانت
غير مقبولة .

٣ – ويجوز في عقود المعاوضة ان يتوقى الطرف الآخر دعوى ابطال ، اذا
عرض مايراه القاضي كافياً لرفع الغبن .

المادة ١٣١ – يراعى في تطبيق المادة السابقة عدم الاخلاص بالاحكام الخاصة

بالغبن في بعض المقوءة او بمعدل الفائدة .

المحل

المادة ١٣٢ – ١ – يجوز ان يكون محل الالتزام شيئاً مستقبلاً .

٢ – غير ان التعامل في ترك انسان على قيد الحياة باطل ، ولو كان برضاه ، الا
في الاحوال التي نص عليها في القانون .

المادة ١٣٣ – اذا كان محل الالتزام مستحيلاً في ذاته كان العقد باطلاً .

المادة ١٣٤ – ١ – اذا لم يكن محل الالتزام معيناً بذاته ، وجب ان يكون
معيناً بنوعه ومقداره والا كان العقد باطلاً .

٢ – ويكتفى ان يكون المحل معيناً بنوعه فقط اذا تضمن العقد مايستطاع به
تعيين مقداره وادا لم يتفق المتعاقدان على درجة الشيء من حيث جودته ولم يمكن

استخلاص ذلك من العرف او من اي ظرف آخر ، التزم المدين بأن يسلم شيئاً من
صنف متوسط .

المادة ١٣٥ - اذا كان محل الالتزام نقوداً ، التزم المدين بقدر عددها
المذكور في العقد دون ان يكون لارتفاع قيمة هذه النقود او لانخفاضها وقت الوفاء
أي اثر ، مالم ينص القانون على احكام خاصة بتحويل النقد الاجنبي .

المادة ١٣٦ - اذا كان محل الالتزام مخالفًا للنظام العام او الاّداب كان
العقد باطلًا .

السبب

المادة ١٣٧ - اذا لم يكن للالتزام سبب ، او كان سببه مخالفًا للنظام العام
او الاّداب كان العقد باطلًا .

المادة ١٣٨ ١- كل التزام لم يذكر له سبب في العقد يفترض ان له سبباً
مشروعاً ، مالم يقدم الدليل على غير ذلك .
٢- ويعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على
ما يخالف ذلك ، فاذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعي ان للالتزام سبباً
آخر مشروعاً ان يثبت ما يدعيه .

البطلان

المادة ١٣٩ - اذا جعل القانون لاحد المتعاقدين حفاظاً في ابطال العقد فليس
المتعاقد الآخر ان يتمسك بهذا الحق .

المادة ١٤٠ ١- يزول حق ابطال العقد بالاجازة العصرية او الضمنية .
٢- و تستند الاجازة الى التاريخ الذي تم فيه العقد ، دون اخلال بحقوق الغير .
المادة ١٤١ ١- يسقط الحق في ابطال العقد اذا لم يتمسك به صاحبه
خلال سنة واحدة .

٢ - ويبدأ سريان هذه المادة ، في حالة نقص الاهلية ، من اليوم الذي يزول
فيه هذا السبب ، وفي حالة الغلط أو التدليس ، من اليوم الذي ينكشف فيه ، وفي حالة

الا كراه من يوم انقطاعه، وفي كل حال لا يجوز التمسك بحق الابطال لغلط أو تدليس أو اكراه اذا انقضت خمس عشرة سنة من وقت عقد العقد .

المادة ١٤٣ - ١ - اذا كان العقد باطلًا جاز لكل ذي مصلحة ان يتمسك بالبطلان ، وللمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها ، ولا يزول البطلان بالاجازة .

٢ - وتسقط دعوى البطلان بمضي خمس عشرة سنة من وقت العقد .

المادة ١٤٤ - ١ - في حالي ابطال العقد وبطلانه يعاد المتعاقدان الى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد ، فاذا كان هذا مستحيلا جاز الحكم بتعويض معادل .

٢ - ومع ذلك لا يلزم ناقض الاهلية اذا ابطل العقد لنقص اهليته ان يرد غير معادل عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد .

المادة ١٤٥ - اذا كان العقد في شق منه باطلًا او قابلا للابطال ، فهذا الشق وحده هو الذي يبطل ، الا اذا تبين ان العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلًا او قابلا للابطال فيبطل العقد كله .

المادة ١٤٦ - اذا كان العقد باطلًا او قابلا للابطال وتوافرت فيه اركان عقد آخر ، فان العقد يكون صحيحًا باعتباره العقد الذي توافرت اركانه اذا تبين ان نية المتعاقدين كانت تصرف الى ابرام هذا العقد .

٢ - آثار العقد

المادة ١٤٧ - ينصرف اثر العقد الى المتعاقدين والخلف العام ، دون اخلال بالقواعد المتعلقة بالارث ، مالم يتبيّن من العقد او من طبيعة التعامل او من نص القانون ان هذا الامر لا ينصرف الى الخلف العام .

المادة ١٤٨ - ١ - العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز تضليله ولا تعديله الا باتفاق الطرفين ، او لامسالب التي يقررها القانون .

٢ - ومع ذلك اذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوضع توقعها وترتب على حدوثها ان تنفيذ الالتزام التعاقدى ، وان لم يصبح مستحيلًا ، صار من هنالك المدين بمحض بمحض بمحض فادحة ، جاز للقاضي تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين ان يرد الالتزام المرهق الى الحد المعقول ، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك .

المادة ١٩ - ١ - يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية .

٢ - ولا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه ، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً لقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام .

المادة ١٥٠ - اذا تم العقد بطريق الاذعان وكان قد تضمن شروطاً تمسكية جاز للقاضي ان يعدل هذه الشروط او ان يعفي الطرف المذعن منها ، وذلك وفقاً لما تقتضي به العدالة ، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك .

المادة ١٥١ - اذا كانت عبارة العقد واضحة ، فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتتعرف على ارادة المتعاقدين .

٢ - اما اذا كان هناك محل لتفسير العقد ، فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للالفاظ ، مع الاستهدا في ذلك بطبيعة التعامل وبما ينبغي ان يتواتر من أمانة وثقة بين المتعاقدين وفقاً للعرف الجاري في المعاملات .

المادة ١٥٢ - يفسر الشك في مصلحة المدين .

٢ - ومع ذلك لا يجوز ان يكون تفسير العبارات الغامضة في عقود الاذعان ضاراً بمصلحة الطرف المذعن .

المادة ١٥٣ - لا يرتب العقد التزاماً في ذمة الغير ، ولكن يجوز ان يكتسبه حقاً .

المادة ١٥٤ - اذا تعهد شخص بان يجعل الغير يتلزم باسمه فلا يتلزم الغير بتعهداته . فاذا رفض الغير ان يتلزم ، وجب على المتعهد ان يعوض من تعاقد معه ،

ويجوز له مع ذلك أن يتخلص من التعويض بان يقوم هو نفسه بتنفيذ الالتزام
الذى تعيده به .

٢ - اما اذا قبل الغير هذا التعييد فان قبوله لا ينبع اثراً الا من وقت صدوره
مالم يتبيّن انه قصد صراحة أو ضمناً ان يستند اثر هذا القبول الى الوقت الذي صدر
فيه التعييد .

المادة ١٥٥ - ١ - يجوز للشخص ان يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها
مصلحة الغير اذا كان له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت او ادبية .

٢ - ويترتب على هذا الاشتراط ان يكسب الغير حقاً مباشراً قبل المتعهد
بتتنفيذ الاشتراط يستطيع ان يطالبه بوفائه ، مالم يتافق على خلاف ذلك . ويكون لهذا
المتعهد ان يتمسك قبل المنتفع بالدفوع التي تنشأ عن العقد .

٣ - ويجوز كذلك للمشتّرط ان يطالب بتنفيذ ما اشتراه لصالحة المنتفع ، الا اذا
تبين من العقد ان المنتفع وحده هو الذي يجوز له ذلك .

المادة ١٥٦ - ١ - يجوز للمشتّرط دون دائناته او ورثته ان ينقض المشارطة
قبل ان يصرح المنتفع الى المتعهد او المشترط برغبته في الاستفادة منها ، مالم يكن ذلك
مخالفاً لما يقتضيه العقد .

٢ - ولا يترتب على نقض المشارطة ان تبرأ ذمة المتعهد قبل المشترط الا اذا
اتفق صراحة أو ضمناً على خلاف ذلك ، وللمشتّرط احلال منتفع آخر محل المنتفع الاول ،
كالله ان يستأثر لنفسه بالاتفاق من المشارطة .

المادة ١٥٧ - يجوز في الاشتراط لصالحة الغير ان يكون المنتفع شخصاً
مستقبلاً او جهة مستقبلة كما يجوز ان يكون شخصاً او جهة لم يعينا وقت العقد ، متى
كان تعينهما مستطاعاً وقت ان ينبع العقد اثره طبقاً للمشارطة .

٣ - انحلال العقد

المادة ١٥٨ - ١ - في العقود المازمة للجانبين ، اذالم يوف احد المتعاقدين
بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد اعذاره المدين ان يطالب بتنفيذ العقد او بفسخه مع
التعويض في الحالتين ان كان له مقتضى .

٢ - ويجوز للقاضي أن ينح المدين أولاً إذا اقتضت الظروف ذلك، كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان مالم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى الالتزام في جملته.

المادة ١٥٩ - يجوز الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائي عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه، وهذا الاتفاق لا يعفي من الاعذار، إلا إذا اتفق المتعاقدان صراحة على الاعفاء منه.

المادة ١٦٠ - في العقود المترتبة للجانبين إذا انقضى التزام بسبب استحاله تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له وينفسخ العقد من تلقاء نفسه.

المادة ١٦١ - إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد، فإذا استحال ذلك جاز الحكم بالتعويض.

المادة ١٦٢ - في العقود المترتبة للجانبين إذا كانت الالتزامات المقابلة مستحقة الوفاء جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به.

الفصل الثاني - الارادة المنفردة

المادة ١٦٣ - ١ - من وجوه للجمهور وعداً بجائزه يعطيها عن عمل معين التزم باعطاء الجائزه لمن قام بهذا العمل، ولو قام به دون نظر إلى الوعد بجائزه أو دون علم بها.

٢ - وإذا لم يعين الواعد أجالاً للقيام بالعمل، جاز له الرجوع في وعده باعلان للجمهور، على الا يؤثر ذلك في حق من أتم العمل قبل الرجوع في الوعد. وتسقط دعوى المطالبة بجائزه إذا لم ترفع خلال ستة أشهر من تاريخ اعلانه العدول للجمهور.

الفصل الثالث - العمل غير المشروع

١ - المسئولية عن الاعمال الشخصية

المادة ١٦٤ - كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض.

المادة ١٦٥ - يكون الشخص مسؤولاً عن اعماله غير المشروعة متى

صدرت منه وهو محير .

٢ - ومع ذلك اذا وقع الضرر من شخص غير محير ولم يكن هناك من هو مسؤول عنه ، أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول ، جاز للقاضي ان يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل ، مراعياً في ذلك مركز الخصوم .

المادة ١٦٦ - اذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه ، كحادث مفاجيء او قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ، مالم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك .

المادة ١٦٧ - من أحدث ضرراً وهو في حالة دفاع شرعى عن نفسه أو ماله أو عن نفس الغير او ماله ، كان غير مسؤول على الا يتجاوز في دفاعه القدر الضروري والا أصبح ملزماً بتعويض تراعى فيه مقتضيات العدالة .

المادة ١٦٨ - لا يكون الموظف العام مسؤولاً عن عمله الذي اضر بالغير اذا قام به تنفيذاً لامر صدر اليه من رئيس ، متى كانت اطاعة هذا الامر واجبة عليه ، او كان يعتقد انها واجبة ، وثبت انه كان يعتقد مشروعية العمل الذي وقع منه ، وكان اعتقاده مبنياً على اسباب معقولة ، وانه راعى في عمله جانب الحيطة .

المادة ١٦٩ - من سبب ضرراً للغير ليتفادى ضرراً اكبر مهدقاً به أو بغيره، لا يكون ملزماً الا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسباً .

المادة ١٧٠ - اذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر ، وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوي ، الا اذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض .

المادة ١٧١ - يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لاحكام المادتين ٢٢٢ و ٢٢٣ مراعياً في ذلك الظروف الملائمة ودون ان يتقييد باي حد، فان لم يتيسر له وقت الحكم ان يعين مدى التعويض تعيناً نهائياً، فله ان يمحتفظ للمضرور بالحق في ان يطالب خلال مدة معينة باعادة النظر في التقدير .

المادة ١٧٢ - ١ - يعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف، ويصح ان يكون التعويض مقصطاً كما يصح ان يكون اراداً مرتباً. ويجوز في هاتين الحالتين الزام المدين بان يقدم تأميناً .

٢ - ويقدر التعويض بالفقد، على انه يجوز للقاضي، تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور، ان يأمر باعادة الحالة الى ما كانت عليه او ان يحكم باداء امر معين متصل بالعمل غير المشروع وذلك على سبيل التعويض .

المادة ١٧٣ - ١ - تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسؤول عنه . وتسقط هذه الدعوى في كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع .

٢ - على انه اذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة، وكانت الدعوى الجزائية لم تسقط بعد انتهاء المواجهة المذكورة في الفقرات السابقة ، فان دعوى التعويض لا تسقط الا بسقوط الدعوى الجزائية .

٢ - المسؤولية عن عمل الغير

المادة ١٧٤ - ١ - كل من يجب عليه قانوناً او اتفاقاً رقابة شخص في حاجة الى الرقابة بسبب قصره او بسبب حالته العقلية او الجسمية، يكون ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع، ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير محظوظ .

٢ - ويعتبر القاصر في حاجة الى الرقابة اذا لم يبلغ خمس عشرة سنة او بلغها وكان في كتف القائم على تربيته . وتنتقل الرقابة على القاصر الى معلمه في المدرسة او المشرف في الحرفة مادام القاصر تحت اشراف المعلم او المشرف . وتنتقل الرقابة على الزوجة القاصر الى زوجها او الى من يتولى الرقابة على الزوج .

٣ - ويستطيع المكلف بالرقابة ان يخلص من المسؤولية اذا اثبت انه قام بواجب الرقابة ، او اثبت ان الضرر كان لابد واقعاً ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية .

المادة ١٧٥ - يكون المتبع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعاً منه في حال تأدية وظيفته أو بسيها.

٢ - تقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبع حرّاً في اختيار تابعه، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه.

المادة ١٧٦ - المسؤول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسؤولاً عن تعويض الضرر.

٣ - المسؤولية الناشئة عن الأشياء

المادة ١٧٧ - حارس الحيوان، ولو لم يكن مالكاً له، مسؤول عما يحدثه الحيوان من ضرر، ولو ضل الحيوان أو تسرب، مالم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب اجنبي لا يده فيه.

المادة ١٧٨ - حارس البناء، ولو لم يكن مالكاً له، مسؤول عما يحدثه انهدام البناء من ضرر، ولو كان انهداماً جزئياً، مالم يثبت ان الحادث لا يرجع سببه الى اهمال في الصيانة او قدم في البناء او عيب فيه.

٢ - ويجوز لمن كان مهدداً بضرر يصيغه من البناء ان يطالب المالك بالخاد ما يلزم من التدابير الضرورية لدرء الخطر، فان لم يقم المالك بذلك لجاز الحصول على اذن من المحكمة في اتخاذ هذه التدابير على حسابه.

المادة ١٧٩ - كل من تولى حراسة اشياء تتطلب حراستها عنابة خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسؤولاً عما تحدثه هذه الاشياء من ضرر، مالم يثبت ان وقوع الضرر كان بسبب اجنبي لا يده فيه، هذا مع عدم الاخلال بما يرد في ذلك من احكام خاصة.

الفصل الرابع - الآراء بلا سبب

المادة ١٨٠ - كل شخص، ولو غير مميز، يترى دون سبب مشروع على حساب شخص آخر يتلزم في حدود ما اثرى به بتعويض هذا الشخص عما لحقه من

خسارة ، ويencyقى هذا الالتزام قائماً ولو زال الاثراء فيما بعد .

المادة ١٨١ — تسقط دعوى التعويض عن الاثراء بلا سبب بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من لحقته الخسارة بمحفه في التعويض ، وتسقط الدعوى كذلك في جميع الاحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق .

١ - دفع غير المستحق

المادة ١٨٢ - ١ - كل من تسلم على سبيل الوفاء ماليس مستحقاً له وجب عليه ردءه .

٢ - على انه لا محل للرد اذا كان من قام بالوفاء يعلم انه غير ملزم بما دفعه ، الا ان يكون ناقص الاهلية ، او ان يكون قد اكره على هذا الوفاء .

المادة ١٨٣ - يصح استرداد غير المستحق اذا كان الوفاء قد تم تنفيذآ لالتزام لم يتحقق سببه او لالتزام زال سببه بعد ان تحقق .

المادة ١٨٤ - ١ - يصح كذلك استرداد غير المستحق اذا كان الوفاء قد تم تنفيذآ لالتزام لم يحل اجله وكان الموفي جاهلاً قيام الاجل .

٢ - على انه يجوز للدائن ان يقتصر على رد ما استفاده بسبب الوفاء المعجل في حدود ما الحق المدين من ضرر . فإذا كان الالتزام الذي لم يحل اجله نقوداً التزم الدائن ان يرد للمدين فائدتها بعدها القانوني او الاتفاقى عن المدة الباقيه لحلول الاجل .

المادة ١٨٥ - لا محل لاسترداد غير المستحق اذا حصل الوفاء من غير المدين وترتب عليه ان الدائن وهو حسن النية قد تجرد من سند الدين او مما حصل عليه من التأمينات او ترك دعواه قبل المدين الحقيقي تسقط بالتقادم ، ويلتزم المدين الحقيقي في هذه الحالة بتعويض الغير الذي قام بالوفاء .

المادة ١٨٦ - ١ - اذا كان من تسلم غير المستحق حسن النية فلا يلتزم ان يرد الا ما تسلم .

٢ - اما اذا كان سيء النية فانه يلتزم ان يرد ايضاً الفوائد والارباح التي جناها او التي قصر في جنحها من الشيء الذي تسلمه بغير حق ، وذلك من يوم الوفاء او من اليوم الذي اصبح فيه سيء النية .

٣ - وعلى أي حال يلتزم من تسلم غير المستحق برد الفوائد والثمرات من يوم رفع الدعوى .

المادة ١٨٧ - اذا لم تتوافر اهلية التعاقد في من تسلم غير المستحق فلا يكون ملزماً الا بالقدر الذي اثرى به .

المادة ١٨٨ - تسقط دعوى استرداد مادفع بغير حق بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه في الاسترداد ، وتسقط الدعوى كذلك في جميع الاحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق .

٢ - الفضالة

المادة ١٨٩ - الفضالة هي ان يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر دون ان يكون ملزماً بذلك .

المادة ١٩٠ - تتحقق الفضالة ولو كان الفضولي في اثناء توليه شأنآ لنفسه قد تولى شأن غيره لما بين الشأنين من ارتباط لا يمكن معه القيام باحدهما منفصل عن الآخر .

المادة ١٩١ - تسري قواعد الوكالة اذا اقر رب العمل مقام به الفضولي .

المادة ١٩٢ - يجب على الفضولي ان يمضي في العمل الذي بدأه الى ان يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه ، كما يجب عليه ان يخطر بتدخله رب العمل متى استطاع ذلك .

المادة ١٩٣ - ١- يجب على الفضولي ان يبذل في القيام بالعمل عنابة الشخص العادي ، ويكون مسؤولاً عن خطئه . ومع ذلك يجوز للقاضي ان ينقص التعويض المترتب على هذا الخطأ ، اذا كانت الظروف تبرر ذلك .

٢ - و اذا عهد الفضولي الى غيره بكل العمل او ببعضه كان مسؤولاً عن تصرفات نائبه ، دون اخلال بما لرب العمل من الرجوع مباشرة على هذا النائب .

٣ - و اذا تعدد الفضوليون في القيام بعمل واحد، كانوا ممتضامنين في المسؤولية.

المادة ١٩٤ - يلتزم الفضولي بما يلتزم به الوكيل من رد ما استوى عليه بسبب الفضالة ، وتقديم حساب عما قام به .

المادة ١٩٥ - اذا مات الفضولي التزم ورثته بما يلتزم به ورثة الوكيل

طبقا لاحكام المادة ٦٨٣ فقرة ٢ .

٢ - و اذا مات رب العمل بقي الفضولي ملزما نحو الورثة بما كان ملتزما به نحو ورثهم .

المادة ١٩٦ - يعتبر الفضولي نائبا عن رب العمل ، متى كان قد بذل في

ادارته عنایة الشخص العادي ، ولو لم تتحقق النتيجة المرجوة . وفي هذه الحالة يكون رب العمل ملزما بان ينفذ التعهدات التي عقدها الفضولي لحسابه ، وان يعوضه عن التعهدات التي التزم بها ، وان يرد له النفقات الضرورية والنافعة التي سوّغتها الظروف مضافا اليها فوائدها من يوم دفعها ، وان يعوضه عن الضرر الذي لحقه بسبب قيامه بالعمل ، ولا يستحق الفضولي اجرأ على عمله الا ان يكون من اعمال مهنته .

المادة ١٩٧ - اذا لم تتوافق في الفضولي اهلية التعاقد فلا يكون

مسؤولا عن ادارته الا بالقدر الذي اثرى به ؛ مالم تكن مسؤوليته ناشئة عن عمل غير مشروع .

٢ - اما رب العمل فتبقى مسؤوليته كاملة ، ولو لم تتوافق فيه اهلية التعاقد .

المادة ١٩٨ - تسقط الدعوى الناشئة عن الفضالة بانقضاء ثلاث سنوات

من اليوم الذي يعلم فيه كل طرف بحقه . وتسقط كذلك في جميع الاحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق .

الفصل الخامس — القانون

المادة ١٩٩ - الالتزامات التي تنشأ مباشرة عن القانون وحده تسرى عليها

النصوص القانونية التي انشأتها .

الباب الثاني

آثار الالتزام

المادة ٣٠٠ - ينفذ الالتزام جبراً على المدين .

٢ - ومع ذلك اذا كان الالتزام طبيعيا فلا جبر في تنفيذه .

المادة ٣٠١ - يقدر القاضي ، عند عدم النص ، ما اذا كان هناك التزام طبيعي وفي كل حال لا يجوز ان يقوم التزام طبيعي يخالف النظام العام .

المادة ٣٠٢ - لا يسترد المدين ما اداه باختياره ، فاقصد ان يوغر التزام اما طبيعيا .

المادة ٣٠٣ - الالتزام الطبيعي يصلح سببا لالتزام مدني .

الفصل الاول - التنفيذ العيني



المادة ٣٠٤ - يغير المدين بعد اعداده طبقاً للمادتين ٢٢١ و ٢٢٠ على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً ، متى كان ذلك ممكناً .

٢ - على انه اذا كان في التنفيذ العيني ارهاق للمدين جاز له ان يقتصر على دفع تمويل نقداً ، اذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضرراً جسرياً .

المادة ٣٠٥ - الالتزام بنقل الملكية او اي حق عيني آخر ينتقل من تلقاء نفسه هذا الحق ، اذا كان محل الالتزام شيئاً معيناً بالذات يملكه الملتزم ، وذلك دون اخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل .

المادة ٣٠٦ - اذا ورد الالتزام بنقل حق عيني على شيء لم يعين الا ببنوعه فلا ينتقل الحق الا بافراز هذا الشيء .

٢ - فاذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه ، جاز للدائن ان يحصل على شيء من النوع ذاته على نفقة المدين بعد استئذان القاضي ، أو دون استئذانه في حالة الاستعجال ، كما يجوز له ان يطالب بقيمة الشيء ، من غير اخلال في الحالتين بحقه في التعويض .

المادة ٣٠٧ - الالتزام بنقل حق عيني يتضمن الالتزام بتسلیم الشيء والمحافظة عليه حتى التسلیم .

المادة ٣٠٨ - اذا التزم المدين ان ينقل حقاً عينياً او ان يقوم بعمل ، وتضمن التزامه ان يسلم شيئاً ولم يقم بتسلیمه بعد ان اعذر ، فان هلاك الشيء يكون عليه ولو كان الهلاك قبل الاعذر على الدائن .

٢ - ومع ذلك لا يكون الهلاك على المدين ، ولو اعذر ، اذا اثبتت ان الشيء كان يهلك كذلك عند الدائن لو انه سلم اليه ، مالم يكن المدين قد قبل ان يتحمل تبعة الحوادث المفاجئة .

٣ - على ان الشيء المسروق اذا هلك او ضاع باية صورة كانت فان تبعة الهلاك تقع على السارق .

المادة ٣٠٩ - في الالتزام بعمل ، اذا نص الاتفاق او استوجبت طبيعة الدين ان ينفذ المدين الالتزام بنفسه جاز للدائن ان يرفض الوفاء من غير المدين .

المادة ٣١٠ - في الالتزام بعمل ، اذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه ، جاز للدائن ان يطلب ترخيصاً من القضاء في تنفيذ الالتزام على نفقة المدين اذا كان هذا التنفيذ ممكناً .

٢ - ويجوز في حالة الاستعجال ان ينفذ الدائن الالتزام على نفقة المدين ، دون ترخيص من القضاء .

المادة ٣١١ - في الالتزام بعمل يقوم حكم القاضي مقام التنفيذ ، اذا سمحت بهذا طبيعة الالتزام .

المادة ٣١٢ - في الالتزام بعمل ، اذا كان المطلوب من المدين هو ان يحافظ على الشيء او ان يقوم بدارته او ان يتولى الحفظة في تنفيذ التزامه فان المدين يكون قد وفى بالالتزام اذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذلها الشخص العادي ، ولو لم يتحقق الغرض المقصود وهذا مالم ينص القانون او الاتفاق على غير ذلك .

٢ - وفي كل حال يبقى المدين مسؤولاً عما يأتيه من غش او خطأ جسيم .

المادة ٢١٣ — اذا التزم المدين بالامتناع عن عمل وأخل بهذا الالتزام
جاز للدائن ان يطلب ازالة ما وقع مخالفًا للالتزام . وله ان يطلب من القضاء ترخيصا
في ان يقوم بهذه الازالة على نفقة المدين .

المادة ٢١٤ — ١- اذا كان تنفيذ الالتزام عيناً غير ممكن او غير ملائم الا
اذا قام به المدين نفسه ، جاز للدائن ان يحصل على حكم بالزام المدين بهذه التنفيذ
وبدفع غرامة تهديدية ان امتنع عن ذلك .

٢ - و اذا رأى القاضي ان مقدار الغرامة ليس كافياً لاكرراه المدين الممتنع
عن التنفيذ جاز له ان يزيد في الغرامة كلما رأى داعياً للزيادة .

المادة ٢١٥ — اذا تم التنفيذ العيني او اصر المدين على رفض التنفيذ حدد
القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعياً في ذلك الضرر الذي اصاب
الدائن والعتن الذي بدا من المدين .

الفصل الثاني — التنفيذ بطريق التعويض

المادة ٢١٦ — اذا استحال على المدين ان ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه
بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ، مالم يثبت ان استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب
اجنبي لا يد له فيه . ويكون الحكم كذلك اذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه .

المادة ٢١٧ — يجوز للقاضي ان ينقص مقدار التعويض او لا يحكم بتعويض
ما اذا كان الدائن بخطئه قد اشتراك بحداث الضرر او زاد فيه .

المادة ٢١٨ — ١- يجوز الاتفاق على ان يتحمل المدين تبعه الحادث المفاجيء
والقوة القاهرة .

٢ - وكذلك يجوز الاتفاق على اعفاء المدين من آية مسؤولية تترتب على عدم
تنفيذ التزامه التعاقدى الا ما ينشأ عن غشه او عن خطئه الجسيم ، ومع ذلك يجوز للمدين
ان يشرط عدم مسؤوليته عن الغش او الخطأ الجسيم الذي يقع من اشخاص يستخدمهم
في تنفيذ التزامه .

٣ - ويقع باطلاق كل شرط يقضي بالاعفاء من المسئولية المترتبة على العمل غير المشروع .

المادة ٢١٩ - لا يستحق التعويض الا بعد اعذار المدين ، مالم ينص على غير ذلك .

المادة ٢٢٠ - يكون اعذار المدين بانذاره بواسطة الكاتب العدل او بما يقوم مقام الانذار ويجوز ان يتم الاعذار عن طريق البريد على الوجه المبين في القوانين الخاصة كما يجوز ان يكون مترتبًا على اتفاق يقضي بان يكون المدين معذراً بمجرد حلول الاجل دون حاجة الى اي اجراء آخر .

المادة ٢٢١ - لاضرورة لاعذار المدين في الحالات الآتية :

آ - اذا اصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن او غير مجد بفعل المدين .

ب - اذا كان محل الالتزام تعويضاً ترب على عمل غير مشروع .

ج - اذا كان محل الالتزام رد شيء يعلم المدين انه مسروق او شيء دون حق وهو عالم بذلك .

د - اذا صرخ المدين كتابة انه لا يريد القيام بالتزامه .

المادة ٢٢٢ - ١ - اذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد او بنص في القانون فالقاضي هو الذي يقدرها ، ويشمل التعويض ما الحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب ، بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام اولئك خرفي الوفاء به ، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية اذا لم يكن في استطاعة الدائن ان يتوقاه ببذل جهد معقول .

٢ - ومع ذلك اذا كان الالتزام مصدره العقد ، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشأ او خطأ جسيما الا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد .

المادة ٢٢٣ - ١ - يشمل التعويض الضرر الادبي ايضاً ، ولكن لا يجوز في هذه الحالة ان ينتقل الى الغير الا اذا تحدد بمقتضى اتفاق ، او طالب الدائن به امام القضاء .

٤— ولا يجوز الحسم بتعويض الا للزواج والاقارب الى الدرجة الثانية عمما يصيّهم من ألم من جراء موت المصاب .

المادة ٢٢٣ — يجوز للمتعاقدين ان يحددو مقدماً قيمة التعويض بالنص

عليها في العقد او في اتفاق لاحق ويراعى في هذه الحالة احكام المواد من ٢١٦ الى ٢٢١ .

المادة ٢٢٥ — لا يكون التعويض الاتفاقى مستحقاً اذا اثبت المدين ان

الدائن لم يلحقه اي ضرر .

٢— ويحوز للقاضي ان ينخفض هذا التعويض اذا اثبت المدين ان التقدير كان

بالغا فيه الى درجة كبيرة ، او ان الالتزام الاصلي قد نفذ في جزء منه .

٣— ويقع باطلاق كل اتفاق يخالف احكام الفقرتين السابقتين .

المادة ٢٢٦ — اذا جاوز الضرر قيمة التعويض الاتفاقى فلا يجوز للدائن

ان يطالب باكثر من هذه القيمة الا اذا اثبت ان المدين قد ارتكب غشأ او خطأ جسيماً .

المادة ٢٢٧ — اذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود وكان معلوم المقدار

وقت الطلب وتتأخر المدين في الوفاء به ، كان متزماً باه يدفع للدائن على سبيل التعويض

عن التأخير فوائد قدرها اربعة في المائة في المسائل المدنية وخمسة في المائة في المسائل

التجارية . وتسرى هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها ان لم يحدد الاتفاق

او المرف التجاري تاريخاً آخر لسريانها ، وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره .

المادة ٢٢٨ — ١— يجوز للمتعاقدين ان يتلقوا على معدل آخر للفوائد سواء

اكان ذلك في مقابل تأخير الوفاء ام في اية حالة اخرى تشرط فيها الفوائد ، على

الا يزيد هذا المعدل على سبعة في المائة ، فإذا اتفقا على فوائد تزيد على هذا المعدل وجب

تحفيضها الى سبعة في المائة وتعيين رد ما دفع زائداً على هذا المقدار .

٢— وكل عمولة او منفعة ، اي كان نوعها ، اشترطها الدائن اذا زادت هي

والفائدة المتفق عليها على الحد الاقصى المتقدم ذكره تعتبر فائدة مستترة ، تكون قابلة

للتحفيض اذا مثبتت ان هذه العمولة او المنفعة لاتقابلها خدمة حقيقية يكون الدائن

قد اداها ولا منفعة مشروعة .

المادة ٣٣٩ - لا يشترط لاستحقاق فوائد التأخير قانونية كانت أو اتفاقية ان يثبت الدائن ضرراً لحقه من هذا التأخير .

المادة ٣٣٠ - اذا تسبب الدائن ، بسوء نية ، وهو يطالب بحقه ، في اطالة امد الزراع فللقاضي ان ينخفض الفوائد قانونية كانت او اتفاقية اولاً يقضي بها اطلاقاً عن المدة التي طال فيها الزراع بلا مبرر .

المادة ٣٣١ - عند توزيع ثمن الشيء الذي يبع جبراً لا يكون الدائنين المقبولون في التوزيع مستحقين بعد الاحالة القطعية لفوائد تأخير عن الانصبة التي تقررت لهم في هذا التوزيع الا اذا كان الحال عليه ملزماً بدفع فوائد الشمن ، على ان لا يتجاوز ما يتقاده الدائنين من فوائد في هذه الحالة ما هو مستحق منها قبل الحال عليه . وهذه الفوائد تقسم بين الدائنين جميعاً قسمة غرماء .

المادة ٣٣٢ - يجوز للدائن ان يطالب بتعويض تكميلي يضاف الى الفوائد ، اذا ثبتت ان الضرر الذي يجاوز الفوائد قد تسبب فيه المدين بسوء نية .

المادة ٣٣٣ - لا يجوز تقاضي فوائد على متجمد الفوائد ، ولا يجوز في اي حال ان يكون بمجموع الفوائد التي يتقادها الدائن اكثر من رأس المال وذلك كله دون اخلال بالقواعد والعادات التجارية .

المادة ٣٣٤ - الفوائد التجارية التي تسري على الحساب التجاري مختلف معدتها القانوني باختلاف الجمادات ، ويتبع في طريقة حساب الفوائد المركبة في الحساب التجاري ما يقضي به العرف التجاري .

الفصل الثالث

ما يكفل حقوق الدائنين من وسائل تنفيذ ووسائل ضمان

المادة ٣٣٥ - ١ - اموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه .
٢ - وجميع الدائنين متساوون في هذا الضمان الا من كان له منهم حق التقدم طبقاً للقانون .

١ - وسائل التنفيذ

المادة ٣٣٦ - لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الاداء ان يستعمل باسم مدینه جميع حقوق هذا المدين ، الا ما كان منها متصلة بشخصه خاصة او غير قابل للحجز .

٢ - ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدینه مقبولا الا اذا اثبتت ان المدين لم يستعمل هذه الحقوق وان عدم استعماله لها من شأنه ان يسبب اعارة او ان يزيد في هذا الاعسار ، ولا يشترط اعذار المدين لاستعمال حقه ولكن يجب ادخاله خصما في الدعوى .

المادة ٣٣٧ - يعتبر الدائن في استعماله حقوق مدینه نائباً عن هذا المدين ، وكل فائدة تنتجه من استعمال هذه الحقوق تدخل في اموال المدين وتكون ضماناً لجميع دائناته .

المادة ٣٣٨ - لكل دائن اصبح حقه مستحق الاداء ، وصدر من مدینه تصرف ضار به ان يطلب عدم نفاذ هذا التصرف في حقه ، اذا كان التصرف قد انقص من حقوق المدين او زاد في التزاماته وترتب عليه اعسار المدين او الزيادة في اعسارة ، وذلك متى توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة التالية .

المادة ٣٣٩ - اذا كان تصرف المدين بعوض ، اشترط لعدم نفاذته في حق الدائن ان يكون منظويا على غش من المدين ، وان يكون من صدر له التصرف على علم بهذا الغش ، ويكتفى لاعتبار التصرف منظويا على الغش ان يكون قد صدر من المدين وهو عالم انه مضر ، كما يعتبر من صدر له التصرف عالماً بغض المدين اذا كان قد علم ان هذا المدين مضر .

٢ - اما اذا كان التصرف تبرعا ، فإنه لا ينفذ في حق الدائن ، ولو كان من صدر له التبرع حسن النية ولو ثبت ان المدين لم يرتكب غشا .

٣ - واذا كان الخلف الذي انتقل اليه الشيء من المدين قد تصرف فيه بعوض الى خلف آخر ، فلا يصح للدائن ان يتمسك بعدم نفاذ التصرف الا اذا كان الخلف

الثاني يعلم غش المدين وعلم الخلف الاول بهذا الفش ، ان كان المدين قد تصرف ببعوض ، او كان هذا الخلف الثاني يعلم اعسار المدين وقت تصرفه للخلف الاول ان كان المدين قد تصرف له تبرعا .

المادة ٣٤٠ - اذا ادعى الدائن اعسار المدين فليس عليه الا ان يثبت مقدار مافي ذمته من ديون وعلى المدين نفسه ان يثبت ان له مالا يساوي قيمة الديون او يزيد عليها .

المادة ٣٤١ - من تقرر عدم نفاذ التصرف استفاد من ذلك جميع الدائنين الذين صدر هذا التصرف اضراراً بهم .

المادة ٣٤٢ - اذا كان من تلقى حقاً من المدين المسر لم يدفع ثمنه ، فإنه يتخلص من الدعوى متى كان هذا الشعن هو ثمن المثل ، وقام بامداده خزانة المحكمة.

المادة ٣٤٣ - اذا لم يقصد بالغش الا تفضيل دائن على آخر دون حق ، فلا يترتب عليه الا حرمان الدائن من هذه الميزة .

٢ - واذا وفي المدين المسر احد دائنيه قبل انقضاء الاجل الذي عين اصلا للوفاء فلا يسري هذا الوفاء في حق باقي الدائنين . وكذلك لا يسري في حقهم الوفاء ولو حصل بعد انقضاء هذا الاجل ، اذا كان قد تم نتيجة توافق بين المدين والدائن الذي استوفى حقه .

المادة ٣٤٤ - تسقط بالتقادم دعوى عدم نفاذ التصرف بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف . وتسقط في جميع الاحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من الوقت الذي صدر فيه التصرف المطعون فيه .

المادة ٣٤٥ - اذا ابرم عقد صوري فلدائني المتعاقدين وللخلف الخالص ، متى كانوا حسني النية ، ان يتمسكوا بالعقد الصوري ، كما ان لهم ان يتمسكوا بالعقد المستتر ويثبتوا بجميع الوسائل صورية العقد الذي اضر بهم .

٢ - واذا تعارضت مصالح ذوي الشأن ، فتمسك بعضهم بالعقد الظاهر وتمسك الآخرون بالعقد المستتر ، كانت الافضلية للاولين .

المادة ٣٤٦ - اذا ستر المتعاقدان عقداً حقيقياً بعقد ظاهر ، فالمقد النافذ فيما بين المتعاقدين والخلف العام هو العقد الحقيقى .

٢ - احدى وسائل الضمان: الحق في الحبس

المادة ٣٤٧ - لكل من التزم بأداء شيء ان يمتنع عن الوفاء به ، مادام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام مترتب عليه بسبب التزام المدين ومرتبط به ، او مادام الدائن لم يتم تقديم تأمين كاف للوفاء بالتزامه هذا .

٢ - ويكون ذلك بوجه خاص لحائز الشيء او محرزه ، اذا هو اتفق عليه مصروفات ضرورية او نافعة ، فان له ان يمتنع عن رد هذا الشيء حتى يستوفي ما هو مستحق له ، الا ان يكون الالتزام بالرد ناشئاً عن عمل غير مشروع .

المادة ٣٤٨ - مجرد الحق في حبس الشيء لا يثبت حق امتياز عليه .
٢ - وعلى الحابس ان يحافظ على الشيء وفقاً لاحكام رهن الحيازة ، وعليه ان يقدم حساباً عن غلته .

٣ - وادا كان الشيء الم gioس يخسى عليه الهاي او التلف ، فالحابس ان يحصل على اذن من القضاء في بيعه وفقاً لاحكام المنصوص عليها في المادة (١٠٣٩) وينتقل الحق في الحبس من الشيء الى ثمنه .

المادة ٣٤٩ - ينقضي الحق في الحبس بخروج الشيء من يد حائزه او محرزه .
٢ - ومع ذلك يجوز لhabis الشيء اذا خرج الشيء من يده خفية او بالرغم من معارضته ان يتطلب استرداده اذا هو قام بهذا الطلب خلال ثلاثة يومنا من الوقت الذي علم فيه بخروج الشيء من يده وقبل اتقضاء سنة من وقت خروجه .

٣ - الاعسار

المادة ٣٥٠ - يجوز ان يشهر اعسار المدين اذا كانت امواله لا تكفي لوفاء ديونه المستحقة الاداء .

المادة ٣٥١ - يكون شهر الاعسار بحكم تصدره محكمة المداية المدنية التي يتبعها موطن المدين ، بناء على طلب المدين نفسه او طلب أحد دائنيه ، وتنظر الدعوى على وجه السرعة .

المادة ٢٥٢ - على المحكمة في كل حال قبل ان تشهر اعسار المدين ان تراعي في تقديرها جميع الظروف التي احاطت به، سواء كانت هذه الظروف عامة أم خاصة، فلتنظر الى موارده المستقبلة ومقدرتها الشخصية ومسؤوليته عن الاسباب التي أدت الى اعساره ، ومصالح دائنيه المشروعة ، وكل ظرف آخر من شأنه ان يؤثر في حالته المالية .

المادة ٢٥٣ - ١- على كاتب المحكمة في اليوم الذي تقييد فيه دعوى الاعسار ان يسجل استدعاءها في سجل خاص يرت بحسب اسماء المعاشرين ، وعليه ان يؤشر في هامش التسجيل المذكور بالحكم الصادر بالدعوى ، وبكل حكم يصدر بتأييده او بالغائه .

٢ - وعلى الكاتب أيضاً ان يرسل الى ديوان الوزارة صورة عن هذه التسجيلات والتأشيرات لاثباتها في سجل عام ينظم وفقاً لقرار يصدره وزير العدل .

المادة ٢٥٤ - يجب على المدين اذا تغير موطنها ان يخطر بذلك كاتب المحكمة التي يتبعها موطنها السابق ، وعلى هذا الكاتب بعجرد علمه بتغيير الموطن ، سواء أخطره المدين ام علم ذلك من اي طريق آخر ، ان يرسل على نفقة المدين صورة من حكم شهر الاعسار ومن البيانات المؤشر بها في هامش التسجيل الى المحكمة التي يتبعها المواطن الجديد لتقوم بقيدها في سجلاتها .

المادة ٢٥٥ - ١ - يترتب على الحكم بشهر الاعسار ان يحل كل ما في ذمة المدين من ديون مؤجلة . ويخصم من هذه الديون مقدار الفائدة الاتفاقية أو القانونية عن المدة التي سقطت بسقوط الاجل .

٢ - ومع ذلك يجوز للقاضي ان يحكم بناء على طلب المدين وفي مواجهة ذوي الشأن من دائنيه ، بابقاء الاجل او مده بالنسبة الى الديون المؤجلة . كما يجوز له ان يمنح المدين اجلاً بالنسبة الى الديون الحالة ، اذا رأى ان هذا الاجراء ببرره الظروف ، وانه خير وسيلة تكفل مصالح المدين والدائنين جمعاً .

المادة ٢٥٦ - ١ - لا يحول شهر الاعسار دون اتخاذ الدائنين اجراءات فردية ضد المدين .

٢ — على انه لا يجوز ان يتحج على الدائنين الذين يكون لهم حقوق سابقة على تسجيل استدعاء دعوى الاعسار باي اختصاص يقع على عقارات المدين بعد هذا التسجيل.

المادة ٢٥٧ — متى سجل استدعاء دعوى الاعسار فلا يسري في حق الدائن اي تصرف للمدين يكون من شأنه ان ينقص من حقوقه او يزيد في التزاماته، كما لا يسري في حقهم اي وفاء يقوم به المدين .

المادة ٢٥٨ — ١- يجوز للمدين ان يتصرف في ماله ، ولو بغير رضاه الدائنين ، على ان يكون ذلك بشمن المثل ، وان يقوم المشتري بايداع الشعن خزانة المحكمة حتى يوزع وفقاً لإجراءات التوزيع .

٢ — فاذا كان الشعن الذي بيع به المال أقل من ثمن المثل ، كان التصرف غير سار في حق الدائنين الا اذا أودع المشتري فوق الشعن الذي اشتري به ما نقص من ثمن المثل .

المادة ٢٥٩ — اذا أوقع الدائنو الحجز على ايرادات المدين ، كان لرئيس المحكمة المختصة بشهر الاعسار ان يقرر للمدين ، بناء على عريضة يقدمها ، نفقة يتلقاها من ايراداته المحجوزة . ويجوز الاعتراض على القرار الذي يصدر على هذه العريضة ، في مدة ثلاثة أيام من تاريخ صدوره ، ان كان الاعتراض من المدين ، ومن تاريخ تبليغ القرار للدائنين ان كان الاعتراض منهم .

المادة ٣٦٠ — يعاقب المدين بعقوبة الاحتيال في الحالتين الآتتين :

أ — اذا رفعت عليه دعوى بدين فتعمد الاعسار ، بقصد الاضرار بدائنيه ، واقتصرت الدعوى بصدور حكم عليه بالدين وشهر اعساره .

ب — اذا كان بعد الحكم بشهر اعساره أخفى بعض أمواله ليحول دون التنفيذ عليها ، أو اصطنع ديبوناً صورية او مبالغًا فيها ، وذلك كله بقصد الاضرار بدائنيه .

المادة ٣٦١ — ١- تنتهي حالة الاعسار بحكم تصدره محكمة البداية المدنية التي يتبعها موطن المدين ، بناء على طلب ذي شأن في الحالتين الآتتين :

آ — متى ثبت ان ديون المدين اصبحت لا تزيد على امواله .

ب - متى قام المدين بوفاء ديونه التي حلت دون ان يكون لشهر الاعسار اثر في حلولها . وفي هذه الحالة تعود آجال الديون التي حلت بشهر الاعسار الى ما كانت عليه من قبل وفقاً للمادة ٢٦٣

٢ - ويؤشر كاتب المحكمة من تلقاء نفسه بالحكم الصادر بانتهاء حالة الاعسار على هامش التسجيل المنصوص عليه في المادة ٢٥٣ .

المادة ٢٦٢ - تنتهي حالة الاعسار بقوة القانون متى انقضت خمس سنوات على تاريخ التأشير بالحكم الصادر بشهر الاعسار .

المادة ٢٦٣ - يجوز للمدين بعد انتهاء حالة الاعسار ان يطلب اعادة الديون التي كانت قد حللت بسبب شهر الاعسار ولم يتم دفعها الى اجلها السابق ، بشرط ان يكون قد وفى ديونه التي حللت دون ان يكون لشهر الاعسار اثر في حلولها .

المادة ٢٦٤ - انتهاء حالة الاعسار بحكم او بقوة القانون لا يمنع المدائنين من الطعن في تصرفات المدين ولا من التمسك باستعمال حقوقه وفقاً للمواد من ٢٣٦ الى ٢٤٤ .

الباب الثالث

الاو صاف المعدلة لاثر الالتزام

الفصل الاول - الشرط والاجل

١ - الشرط

المادة ٢٦٥ - يكون الالتزام معلقاً على شرط اذا كان وجوده او زواله متربتاً على امر مستقبل غير محقق الواقع .

المادة ٢٦٦ - لا يكون الالتزام قائماً اذا علق على شرط غير ممكن ، او على شرط مخالف للآداب او النظام العام ، هذا اذا كان الشرط واقفاً . اما اذا كان فاسحاً فهو نفسه الذي يعتبر غير قائم .

٢ - ومع ذلك لا يقوم الالتزام الذي علق على شرط فاسخ مخالف للآداب او النظام العام، اذا كان هذا الشرط هو السبب الدافع للالتزام.

المادة ٣٦٧ - لا يكون الالتزام قائماً اذا علق على شرط واقف يجعل وجود الالتزام متوقفاً على محض ارادة الملتزم.

المادة ٣٦٨ - اذا كان الالتزام معلقاً على شرط واقف فلا يكون نافذاً اذا تحقق الشرط. اما قبل تتحقق الشرط فلا يكون الالتزام قابلاً للتنفيذ الجبري ولا للتنفيذ الاختياري على انه يجوز للدائن ان يتخد من الاجراءات ما يحافظ به على حقه.

المادة ٣٦٩ - ١- يترتب على تتحقق الشرط الفاسخ زوال الالتزام ، ويكون الدائن ملزماً بردهما اخذه . فإذا استحال الرد بسببه هو مسؤول عنه وجب عليه التعويض. ٢ - على ان اعمال الادارة التي تصدر من الدائن تبقى نافذة رغم تتحقق الشرط.

المادة ٣٧٠ - ١- اذا تتحقق الشرط استند اثره الى الوقت الذي نشأ فيه الالتزام، الا اذا تبين من ارادة المتعاقدين او من طبيعة العقد ان وجود الالتزام او زواله ابداً يكون في الوقت الذي تتحقق فيه الشرط.

٢ - ومع ذلك لا يكون للشرط اثر رجعي، اذا اصبح تنفيذ الالتزام قبل تتحقق الشرط غير ممكن لسبب اجنبي لا يد للمدين فيه .

٢ - الاجل

المادة ٣٧١ - ١- يكون الالتزام لاجل اذا كان نفاذة او انقضاؤه مترتبة على امر مستقبل تحقق الواقع .

٢ - ويعتبر الامر محق الواقع متى كان وقوعه محتملاً ، ولو لم يعرف الوقت الذي يقع فيه .

المادة ٣٧٢ - اذا تبين من الالتزام ان المدين لا يقوم بوفائه الا عند المقدرة او الميسرة ، عين القاضي ميعاداً مناسباً لحل الاجل ، مراعياً في ذلك موارد المدين الحالية والمستقبلة ومقتضياً منه عنایة الرجل الحريص على الوفاء بالتزامه .

المادة ٣٧٣ - يسقط حق المدين في الاجل :
١ - اذا شهر افلاسه او اعساره وفقاً لنصوص القانون .

٢ - اذا اضعف بفعله الى حد كبير ما اعطى الدائن من تأمين خاص، ولو كان هذا التأمين قد اعطي بعد لاحق او يقتضي القانون، هذا مالم يؤثر الدائن ان يطالب بتكملاً للتأمين . اما اذا كان اضعف التأمين يرجع الى سبب لا دخل لادارة المدين فيه فان الاجل يسقط ما لم يقدم المدين للدائن ضماناً كافياً .

٣ - اذا لم يقدم للدائن ما وعده في العقد بتقادمه من التأمينات .

المادة ٢٧٤ ١ - اذا كان الالتزام مقترناً باجل واقف فانه لا يكون نافذاً الا في الوقت الذي ينقض فيه الاجل . على انه يجوز للدائن، حتى قبل انقضاء الاجل، ان يتتخذ من الاجراءات ما يحافظ به على حقوقه ، وله وجہ خاص ان يطالب بتأمين خاص اذا خشي افلاس المدين او اعساره واستند في ذلك الى سبب معقول .

٢ - ويترتب على انقضاء الاجل الفاسخ زوال الالتزام دون ان يكون لهذا الزوال اثر رجعي .

الفصل الثاني - تعدد محل الالتزام



١ - الالتزام التخييري

المادة ٢٧٥ - يكون الالتزام تخييرياً اذا شمل محله اشياء متعددة تبرأ ذمة المدين براءة تامة اذا أدى واحداً منها، ويكون الخيار للمدين ما لم ينص القانون او يتفق المتعاقدان على غير ذلك .

المادة ٢٧٦ ١ - اذا كان الخيار للمدين وامتنع عن الاختيار او تعدد المدينون ولم يتفقوا فيما بينهم، جاز للدائن ان يطلب من القاضي تعيين اجل يختار فيه المدين او يتفق فيه المدينون ، فاذا لم يتم ذلك تولى القاضي بنفسه تعيين محل الالتزام .
٢ - اما اذا كان الخيار للدائن وامتنع عن الاختيار او تعدد الدائنون ولم يتفقوا فيما بينهم عين القاضي اجلاً ، ان طلب المدين ذلك ، فاذا انقضى الاجل انتقل الخيار الى المدين .

المادة ٢٧٧ - اذا كان الخيار للمدين ثم استحال تنفيذ كل من الاشياء المتعددة التي اشتمل عليها محل الالتزام وكان المدين مسؤولاً عن هذه الاستحالة ولو

فيما يتعلق بواحد من هذه الأشياء كان ملزماً بان يدفع قيمة آخر شيء استحال تنفيذه.

٢ - الالتزام البدلي

المادة ٢٧٨- ١- يكون الالتزام بدلياً اذا لم يشمل محله الا شيئاً واحداً ولكن تبرأ ذمة المدين اذا أدى بدلاً منه شيئاً آخر.

٢ - والشيء الذي يشمله محل الالتزام ، لا البديل الذي تبرأ ذمة المدين بادائه، هو وحده محل الالتزام وهو الذي يعين طبيعته .

الفصل الثالث - تعدد طرف في الالتزام

١ - التضامن

المادة ٢٧٩- التضامن بين الدائنين او بين المدينيين لا يفترض ، وإنما يكون بناء على اتفاق او نص في القانون .

المادة ٢٨٠- ١- اذا كان التضامن بين الدائنين ، جاز للمدين ان يوفي الدين لاي منهم ، الا اذا مانع احدهم في ذلك .

٢ - ومع ذلك لا يحول التضامن دون انقسام الدين بين ورثة احد الدائنين المتضامنين ، الا اذا كان الدين غير قابل للانقسام .

المادة ٢٨١- يجوز للدائنين المتضامنين ، مجتمعين او منفردين ، مطالبة المدين بالوفاء ، ويراعى في ذلك ما يلحق رابطة كل دائن من وصف يعدل من اثر الدين .

٢ - ولا يجوز للمدين اذا طالبه احد الدائنين المتضامنين بالوفاء ان يحتج على هذا الدائن بأوجه الدفع الخاصة بغيره من الدائنين ، ولكن يجوز له ان يحتج على الدائن المطالب بأوجه الدفع الخاصة بهذا الدائن ، وبأوجه الدفع المشتركة بين الدائنين جميعاً .

المادة ٢٨٢- ١- اذا برئت قبل المدين ذمة احد الدائنين المتضامنين بسبب غير الوفاء ، فلاتبرأ ذمته قبل باقي الدائنين الا بقدر حصة الدائن الذي برئت ذمة المدين قبله .

٢ - ولا يجوز لاحد الدائنين المتضامنين ان يأتي عملاً من شأنه الاضرار بالدائنين الآخرين .

المادة ٢٨٣ - ١- كل ما يستوفيه أحد الدائنين المتضامنين من الدين يصير من حق الدائنين جميعاً ويتحاصلون فيه .
٢- وتكون القسمة بينهم بالتساوي إلا إذا وجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك .

المادة ٢٨٤ - إذا كان التضامن بين المدينين فإن وفاء أحدهم بالدين مبرء لذمة الباقين .

المادة ٢٨٥ - ١- يجوز للدائن مطالبة المدينين المتضامنين بالدين مجتمعين أو منفردين ، ويراعى في ذلك ما يلحق رابطة كل مدين من وصف يعدل من أثر الدين .
٢- ولا يجوز للمدين الذي يطالبه الدائن بالوفاء أن يحتاج بأوجه الدفع الخاصة بغيره من المدينين ، ولكن يجوز له أن يحتاج بأوجه الدفع الخاصة به وبالأوجه المشتركة بين المدينين جميعاً .

المادة ٢٨٦ - يترتب على تجديد الدين بين الدائن واحد المدينين المتضامنين أن تبرأ ذمة باقي المدينين ، إلا إذا احتفظ الدائن بحقه قبلهم .

المادة ٢٨٧ - لا يجوز للمدين المتضامن أن يتمسك بالمقاصة التي تقع بين الدائن ومدين متضامن آخر ، إلا بقدر حصة هذا المدين .

المادة ٢٨٨ - إذا تحدت الذمة بين الدائن وأحد مدينيه المتضامنين ، فإن الدين لا ينقضى بالنسبة إلى باقي المدينين ، إلا بقدر حصة المدين الذي تحدت ذمته مع الدائن .

المادة ٢٨٩ - ١- إذا أبرأ الدائن أحد المدينين المتضامنين ، فلا تبرأ ذمة الباقين إلا إذا صرخ الدائن بذلك .
٢- فإذا لم يصدر منه هذا التصریح لم يكن له أن يطالب باقي المدينين المتضامنين إلا بما يبقى من الدين بعد خصم حصة المدين الذي أبرأه ، إلا أن يكون قد احتفظ بحقه في الرجوع عليهم بكل الدين ، وفي هذه الحالة يكون لهم حق الرجوع على المدين الذي صدر الإبراء لصالحه في الدين .

المادة ٢٩٠ - إذا أبرأ الدائن أحد المدينين المتضامنين من التضامن ، بقي حقه في الرجوع على الباقين بكل الدين ما لم يتفق على غير ذلك .

المادة ٣٩١ - ١- في جميع الاحوال التي يبرئ فيها الدائن أحد المدينين المتضامنين ، سواء كان الابراء من الدين أم من التضامن ، يكون باقي المدينين ان يرجعوا عند الاقتضاء على هذا المدين بنصيبه في حصة المسر منهم وفقاً للمادة ٢٩٨ .
١- على انه اذا أخلى الدائن المدين الذي أبرأه من كل مسؤولية عن الدين ، فان الدائن هو الذي يتحمل نصيب هذا المدين في حصة المسر .

المادة ٣٩٢ - ١- اذا افقضى الدين بالتقادم بالنسبة الى احد المدينين المتضامنين فلا يستفيد من ذلك باقي المدينين الا بقدر حصة هذا المدين .
٢- واذا انقطعت مدة التقادم او وقف سريانه بالنسبة الى احد المدينين المتضامنين ، فلا يجوز للدائن ان يتمسك بذلك قبل باقي المدينين .

المادة ٣٩٣ - ١- لا يكون المدين المتضامن مسؤولاً في تنفيذ الالتزام الا عن فعله .

٢- واذا أعدر الدائن احد المدينين المتضامنين او قضاه ، فلا يكون لذلك اثر بالنسبة الى باقي المدينين . أما اذا أعدر احد المدينين المتضامنين الدائن ، فان باقي المدينين يستفيدون من هذا الاعدار .

المادة ٣٩٤ - اذا تصالح الدائن مع احد المدينين المتضامنين وتضمن الصلح الابراء من الدين او براءة الذمة منه بآية وسيلة اخرى استفاد منه الباقيون . أما اذا كان من شأن هذا الصلح ان يرتب في ذمتهما او يزيد فيما هم ملتزمون به ، فإنه لا ينفذ في حقهم الا اذا قبلوه .

المادة ٣٩٥ - ١- اذا أقر احد المدينين المتضامنين بالدين فلا يسري هذا الاقرار في حق الباقيين .

٢- واذا نكل احد المدينين المتضامنين عن اليمين او وجه الى الدائن يميناً حلفها ، فلا يضار بذلك باقي المدينين .

٣- واذا اقتصر الدائن على توجيه اليمين الى احد المدينين المتضامنين فحلف ، فان المدينين الآخرين يستفيدون من ذلك .

المادة ٣٩٦ - ١- اذا صدر حكم على أحد المدينين المتضامنين ، فلا يتحتج بهذا الحكم على الباقيين .

٢ - اما اذا صدر الحكم لصالح أحددهم ، فيستفيد منه الباقيون الا اذا كان الحكم مبنياً على سبب خاص بالدين الذي صدر الحكم لصالحه .

المادة ٣٩٧ - ١- اذا وفي احد المدينيين المتضامنين كل الدين فلا يجوز له ان يرجع على اي من الباقيين الا بقدر حصته في الدين ، ولو كان بما له من حق الحلول قد رجع بدعوى الدائن .

٢ - ويقسم الدين اذا وفاه أحد المدينيين حصصاً متساوية بين الجميع ما لم يوجد اتفاق او نص يقضى بغير ذلك .

المادة ٣٩٨ - اذا أُعسر أحد المدينيين المتضامنين يحمل تبعه هذا الاعسار المدين الذي وفي بالدين ، وسائر المدينيين المؤسرين ، كل بقدر حصته .

المادة ٣٩٩ - اذا كان أحد المدينيين المتضامنين هو وحده صاحب المصلحة في الدين فهو الذي يتحمل به كله نحو الباقيين .

٣ - عدم القابلية للانقسام

المادة ٣٠٠ - يكون الالتزام غير قابل للانقسام :

أ - اذا ورد على محل لا يقبل بطبيعته ان ينقسم .

ب - اذا تبين من الفرض الذي رمى اليه المتعاقدان ان الالتزام لا يجوز تنفيذه منقساً ، او اذا انصرفت نية المتعاقدين الى ذلك .

المادة ٣٠١ - ١- اذا تعدد المدينوون في التزام غير قابل للانقسام كان كل منهم ملزماً بوفاء الدين كاملاً .

٢ - وللمدين الذي وفي بالدين حق الرجوع على الباقيين ، كل بقدر حصته الا اذا تبين من الظروف غير ذلك .

المادة ٣٠٢ - ١- اذا تعدد الدائنوون في التزام غير قابل للانقسام ، أو تعدد ورثة الدائن في هذا الالتزام ، جاز لكل دائن او وارث ان يطالب باداء الالتزام كاملاً ، فاما اعترض احد الدائنوين او الورثة على ذلك ، كان المدين ملزماً باداء الالتزام للدائنوين مجتمعين او ايداع الشيء محل الالتزام .

٢ - ويرجع الدائنوون على الدائن الذي استوفى الالتزام ، كل بقدر حصته .

الباب الرابع

انتقال الالتزام

الفصل الأول - حوالات الحق

المادة ٣٠٣ - يجوز للدائن ان يحول حقه الى شخص آخر الا اذا حال دون ذلك نص القانون او اتفاق المتعاقدين او طبيعة الالتزام . وتم الحوالة دون حاجة الى رضاء المدين .

المادة ٣٠٤ - لا تجوز حوالات الحق الا بمقدار ما يكون منه قابلا للتحجز .

المادة ٣٠٥ - لا تكون الحوالة نافذة قبل المدين او قبل الغير الا اذا قبلها المدين او تبلغها . على ان نفاذها قبل الغير بقبول المدين يستلزم ان يكون هذا القبول ثابت التاريخ .

المادة ٣٠٦ - يجوز قبل تبليغ الحوالة او قبوليها ان يتخذ الدائن الحال له من الاجراءات ما يحافظ به على الحق الذي انتقل اليه .

المادة ٣٠٧ - تشمل حوالات الحق ضمانته ، كالكفالة والامتياز والرهن ، كما تعتبر شاملة لما حل من فوائد واقسامط .

المادة ٣٠٨ - ١- اذا كانت الحوالة بعوض فلا يضمن المحيل الا وجود الحق الحال به وقت الحوالة ، مالم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك .

٢- اما اذا كانت الحوالة بغير عوض فلا يكون المحيل ضامناً حتى لوجود الحق .

المادة ٣٠٩ - ١- لا يضمن المحيل يسار المدين الا اذا وجد اتفاق خاص على هذا الضمان .

٢- واما ضمن المحيل يسار المدين ، فلا ينصرف هذا الضمان الا الى اليسار وقت الحوالة مالم يتفق على غير ذلك .

المادة ٣١٠ - اذا رجع الحال له بالضمان على المحيل طبقاً للمادتين السابقتين

فلا يلزم الميل الا برد ما استولى عليه من الفوائد والمصروفات ، ولو وجد اتفاق يقضي بغير ذلك .

المادة ٣١١ - يكون الميل مسؤولاً عن افعاله الشخصية ، ولو كانت الحوالة غير عوض او لو اشترط عدم الضمان .

المادة ٣١٢ - للمدين ان يتمسك قبل المحال له بالدفوع التي كان له ان يتمسك بها قبل الميل وقت نفاذ الحوالة في حقه ، كما يجوز له ان يتمسك بالدفوع المستمدة من عقد الحوالة .

المادة ٣١٣ - اذا تعددت الحوالة بحق واحد فضلت الحوالة التي تصبح قبل غيرها نافذة في حق الغير .

المادة ٣١٤ - ١- اذا وقع تحت يد المحال عليه حجز قبل ان تصبح الحوالة نافذة في حق الغير ، كانت الحوالة بالنسبة الى الحاجز بعثابة حجز آخر .
٢- وفي هذه الحالة ، اذا وقع حجز آخر بعد ان اصبحت الحوالة نافذة في حق الغير ، فان الدين يقسم بين الحاجز المتقدم والمحال له وال الحاجز المتأخر قسمة غرماء ، على أن يؤخذ من حصة الحاجز ما يستكمل به المحال لمد قيمة الحوالة .

الفصل الثاني — حوالات الدين



المادة ٣١٥ - تم حوالات الدين باتفاق بين المدين وشخص آخر يتتحمل عنه الدين .

المادة ٣١٦ - ١- لا تكون الحوالة نافذة في حق الدائن الا اذا اقرها .
٢- واذا قام المحال عليه او المدين الاصلي بتبلغ الحوالة الى الدائن وعيّن له أجلاً معقولاً ليقر الحوالة ثم انقضى الاجل دون ان يصدر الاقرار اعتبر سكوت الدائن رفضاً للحوالة .

المادة ٣١٧ - ١- ما دام الدائن لم يحدد موقفه من الحوالة اقراراً أو رفضاً كان المحال عليه ملزماً قبل المدين الاصلي بالوفاء للدائن في الوقت المناسب ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك ، ويسري هذا الحكم ولو رفض الدائن الحوالة .

٣ - على انه لا يجوز للمدين الاصلي ان يطالب المحال عليه بالوفاء للدائن ما دام هو لم يقم بما التزم به نحو الحال عليه بمقتضى عقد الحوالة.

المادة ٣١٨ - ١ - تبقى للدين الحال به ضماناته.

٢ - ومع ذلك لا يبقى الكفيل ، عينياً كان او شخصياً ، ملتزماً قبل الدائن الا اذا رضي بالحوالة .

المادة ٣١٩ - يضمن المدين الاصلي ان يكون الحال عليه موسراً وقت اقرار الدائن للحوالة ، ما لم يتفق على غير ذلك .

المادة ٣٢٠ - المحال عليه ان يتمسك قبل الدائن بالدفعه التي كان للمدين الاصلي أن يتمسك بها . كما يجوز له ان يتمسك بالدفعه المستمدۃ من عقد الحوالة .

المادة ٣٢١ - يجوز ايضاً ان تم حوالۃ الدين باتفاق بين الدائن والمحال عليه يتقرر فيه ان هذا يحل محل المدين الاصلي في التزامه .

٢ - وتسري في هذه الحالة احكام المادتين ٣١٨ و ٣٢٠ .

باب الخامس

انقضاء الالتزام

الفصل الاول - الوفاء

١ - طرق الوفاء

المادة ٣٢٢ - ١ - يصح الوفاء من المدين او من نائبه او من اي شخص آخر له مصلحة في الوفاء ، وذلك مع مراعاة ماجاء بال المادة ٢٠٩ .

٢ - ويصح الوفاء ايضاً مع التحفظ السابق ممن ليست له مصلحة في هذا الوفاء ولو كان ذلك دون علم المدين او رغم ارادته ، على انه يجوز للدائن ان يرفض الوفاء من الغير اذا اعترض المدين على ذلك وابلغ الدائن هذا الاعتراض .

المادة ٣٣٣ - ١ - اذا قام الغير بوفاء المدين ، كان له حق الرجوع على المدين بقدر مادفعته .

٢ - ومع ذلك للمدين الذي حصل الوفاء بغير ارادته ان يمنع رجوع الموفي بما وفاه عنه كلا او بعضاً اذا اثبت ان له اية مصلحة في الاعتراض على الوفاء .

المادة ٣٣٤ - ١ - يشترط لصحة الوفاء ان يكون الموفي مالكا للشيء الذي وفي به ، وان يكون ذا اهلية للتصرف به .

٢ - ومع ذلك فالوفاء بالشيء المستحق من ليس اهلا للتصرف فيه ينقضي به الالتزام ، اذا لم يلحق الوفاء ضرراً بالموفي .

المادة ٣٣٥ - اذا قام بالوفاء شخص غير المدين ، حل الموفي محل الدائن الذي استوفى حقه في الاحوال الآتية :

آ = اذا كان الموفي ملزماً بالدين مع المدين او ملزماً بوفائه عنه .

ب = اذا كان الموفي دائناً ووفى ديناً آخر مقدماً عليه بما له من تأمين عيني ، ولو لم يكن للموفي اي تأمين .

ج = اذا كان الموفي قد اشتري عقاراً ودفع ثمنه وفاء لدائنين خصص العقار لضمان حقوقهم .

د = اذا كان هناك نص خاص يقرر الموفي حق الحلول .

المادة ٣٣٦ - للدائن الذي استوفى حقه من غير المدين ان يتتفق مع هذا الغير على ان يحل محله ، ولو لم يقبل المدين ذلك ، ولا يصح ان يتأخر هذا الاتفاق عن وقت الوفاء .

المادة ٣٣٧ - يجوز ايضاً للمدين اذا اقرض مالاً وفي به الدين ان يحل المقرض محل الدائن الذي استوفى حقه ، ولو بغير رضاء هذا الدائن ، على ان يذكر في عقد القرض ان المال قد خصص للوفاء ، وفي المخالصة ان الوفاء كان من هذا المال الذي اقرضه الدائن الجديد .

المادة ٣٣٨ - من حل قانوناً او اتفاقاً محل الدائن كان له حقه بما لهذا الحق من خصائص ، وما يتحققه من توايم ، وما يكفله من تأمينات ، وما يرد عليه القانون المدني : ٩

من دفعه ، ويكون هذا الحلول بالقدر الذي اداه من ماله من حل محل الدائن .

المادة ٣٢٩ - ١ — اذا وفي الغير الدائن جزءاً من حقه وحل محله فيه

فلا يضار الدائن بهذا الوفاء ، ويكون في استيفاء ما بقي له من حق مقدمًا على من وفاه ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك .

٢ — فإذا حل شخص آخر محل الدائن فيما بقي له من حق رجع من حل اخيراً هو ومن تقدمه في الحلول كل بقدر ما هو مستحق له وتقاسما قسمة الغرماء .

المادة ٣٣٠ — يكون الوفاء للدائن او لنائبه . ويعتبر ذا صفة في استيفاء

المدين من يقدم للمدين مصالحة صادرة من الدائن ، الا اذا كان متفقاً على ان الوفاء يكون للدائن شخصياً .

المادة ٣٣١ — اذا كان الوفاء لشخص غير الدائن او نائبه ، فلا تبرأ ذمة

المدين الا اذا اقر الدائن هذا الوفاء او عادت عليه منفعة منه ، وبقدر هذه المنفعة ، او تم الوفاء بحسن نية لشخص كان الدين في حيازته .

المادة ٣٣٢ — اذا رفض الدائن دون مبرر قبول الوفاء المعروض عليه

عرضًا صحيحًا ، او رفض القيام بالاعمال التي لا يتم الوفاء بدونها ، او اعلن انه لن يقبل الوفاء ، اعتبر انه قد اتم اعذاره من الوقت الذي يسجل المدين عليه هذا الرفض بتبيين رسمي .

المادة ٣٣٣ — اذا تم اعذار الدائن ، تحمل تبعه هلاك الشيء او تلفه ،

ووقف سريان الفوائد ، واصبح للمدين الحق في ايداع الشيء على نفقة الدائن والمطالبة بتعويض ما اصابه من ضرر .

المادة ٤٣٤ — اذا كان محل الوفاء شيئاً معيناً بالذات ، وكان الواجب ان

يسلم في المكان الذي يوجد فيه ، جاز للمدين بعد ان يعذر الدائن بتسلمه ان يحصل على ترخيص من القضاء في ايداعه . فاذا كان هذا الشيء عقاراً أو شيئاً معداً للبقاء حيث وجد ، جاز للمدين ان يطلب وضعه تحت الحراسة .

المادة ٣٣٥ — ١ — يجوز للمدين بعد استئذان القضاء ان يبيع بالزاد العلني

الأشياء التي يسرع اليها التلف ، او التي تتلف نفقات باهظة في ايداعها او حراستها ، وان يودع الثمن خزانة المحكمة .

٢ - فإذا كان الشيء له سعر معروف في الأسواق أو كان التعامل فيه متداولاً في البورصات فلا يجوز بيعه بالمخادلة إذا تعدد البيع بالترادي بالسعر المعروف .

المادة ٣٣٣ - يكون الإيداع أو ما يقوم مقامه من إجراء جائزًا أيضًا ، إذا كان المدين يجهل شخصية الدائن أو موطنه ، أو كان الدائن عديم الأهلية أو ناقصها ولم يكن له نائب يقبل عنه الوفاء ، أو كان الدين متنازعًا عليه بين عدة أشخاص ، أو كانت هناك أسباب جدية أخرى تبرر هذا الإجراء .

المادة ٣٣٧ - يقوم العرض الحقيقي بالنسبة إلى المدين مقام الوفاء إذا تلاه إيداع الدين في خزانة المحكمة ، أو تلاه أي إجراء مماثل ، وذلك إذا قبله الدائن أو صدر حكم نهائي بصححته .

المادة ٣٣٨ - ١- إذا عرض المدين الدين وأتبع العرض بإيداع أو بإجراء مماثل جاز له أن يرجع في هذا العرض ما دام الدائن لم يقبله أو ما دام لم يصدر حكم نهائي بصححته وإذا رجع فلا تبرأ ذمة شركائه في الدين ولا ذمة الضامنين .

٢ - فإذا رجع المدين في العرض بعد أن قبله الدائن ، أو بعد أن حكم بصححته ، وقبل الدائن منه هذا الرجوع ، لم يكن لهذا الدائن أن يتمسك بعد ذلك بما يكفل حقه من تأميمات وتبرأ ذمة الشركاء في الدين وذمة الضامنين .

٢ - محل الوفاء

المادة ٣٣٩ - الشيء المستحق أصله هو الذي به يكون الوفاء ، فلا يغير الدائن على قبول شيء غيره ولو كان هذا الشيء مساوياً له في القيمة أو كانت له قيمة أعلى .

المادة ٣٤٠ - لا يجوز للمدين أن يغير الدائن على أن يقبل وفاء جزئياً لحقه ، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك .

٢ - فإذا كان الدين متنازعًا في جزء منه وقبل الدائن أن يستوفي الجزء المعترض به فليس للمدين أن يرفض الوفاء بهذا الجزء .

المادة ٣٤١ - إذا كان المدين ملزماً باتفاق مع الدين مصروفات وفوائد وكان ما أداه لا يفي بالدين مع هذه الملاحقات ، خصم ما أدى من حساب المصروفات ثم من الفوائد ثم من أصل الدين ، كل هذا ما لم يتطرق على غيره .

المادة ٣٤٣ — اذا تعددت الديون في ذمة المدين ، وكانت لدائن واحد ومن جنس واحد ، وكان ما أداه المدين لا يفي بهذه الديون جميعاً جاز للمدين عند الوفا ان يعين الدين الذي يريد الوفاء به ، مالم يوجد مانع قانوني او اتفاقي يحول دون هذا التعيين.

المادة ٣٤٣ — اذا لم يعين الدين على الوجه المبين في المادة السابقة ، كان الخصم من حساب الدين الذي حل ، فإذا تعددت الديون الحالة فمن حساب أشدتها كلفة على المدين ، فإذا تساوت الديون في الكلفة فمن حساب الدين الذي يعيشه الدائن .
المادة ٣٤٣-١ — يجب ان يتم الوفاء فوراً بمجرد ترتيب الالتزام نهائياً في ذمة المدين ، مالم يوجد اتفاق او نص يقضى بغير ذلك .

٢ — على انه يجوز للقاضي في حالات استثنائية ، اذا لم يمنعه نص في القانون ، ان يهل المدين الى اجل معقول او آجال ينفذ فيها التزامه ، اذا استدعت حالة ذلك ولم يلحق الدائن من هذا التأجيل ضرر جسيم .

المادة ٣٤٥-١ — اذا كان محل الالتزام شيئاً معيناً بالذات وجب تسليمه في المكان الذي كان موجوداً فيه وقت نشوء الالتزام مالم يوجد اتفاق او نص يقضي بغير ذلك .

٢ — اما في الالتزامات الاخرى فيكون الوفاء في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء ، او في المكان الذي يوجد فيه مركز اعمال المدين اذا كان الالتزام متعلقاً بهذه الاعمال .

المادة ٣٤٦ — تكون نفقات الوفاء على المدين ، الا اذا وجد اتفاق او نص يقضي بغير ذلك .

المادة ٣٤٧-١ — لمن قام بوفاء جزء من الدين ان يطلب مخالصة بما وفاء مع التأشير على سند الدين بحصول هذا الوفاء ، فإذا وفي الدين كله كان له ان يطلب رد سند الدين او القاءه ، فإذا كان السند قد ضاع كان له ان يطلب من الدائن ان يقرر كتابة بضياع السند .

٢ — فإذا رفض الدائن القيام بما فرضته عليه الفقرة السابقة جاز للمدين ان يودع الشيء المستحق ايداعاً قضائياً .

الفصل الثاني

انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء

١ - الوفاء بمقابل

المادة ٣٤٨ - اذا قبل الدائن في استيفاء حقه مقابل استعاض به عن الشيء المستحق قام هذا مقام الوفاء .

المادة ٣٤٩ - يسري على الوفاء بمقابل ، فيما اذا كان ينفل ملائكة شيء اعطي في مقابلة الدين ، احكام البيع ، وبالاخص ما تعلق منها باهلية المتعاقدين وضمان الاستحقاق وضمان العيوب الخفية . وتسرى عليه من حيث انه يقضى الدين احكام الوفاء وبالاخص ما تعلق منها بتعيين جهة الدفع وانقضاء التأمينات .

٢ - التجديد والانابة

المادة ٣٥٠ - يتجدد الالتزام :

اولا - بتغيير الدين اذا اتفق الطرفان على ان يستبدل بالالتزام الاصلي التزاما جديداً مختلف عنه في محله او في مصدره .

ثانياً - بتغيير المدين اذا اتفق الدائن مع اجني على ان يكون هذا الاجنبي مديناً مكان المدين الاصلي ، وعلى ان تبرأ ذمة المدين الاصلي دون حاجة لرضائه ، او اذا حصل المدين على رضا الدائن بشخص اجني قبل ان يكون هو المدين الجديد .

ثالثاً - بتغيير الدائن اذا اتفق الدائن والمدين واجنبي على ان يكون هذا الاجنبي هو الدائن الجديد .

المادة ٣٥١ - لا يتم التجديد الا اذا كان الالتزامان القديم والجديد قد خلا كل منهما من اسباب البطلان .

٢ - أما اذا كان الالتزام القديم فاشئاً عن عقد قابل للابطال ، فلا يكون التجديد صحيحاً الا اذا قصد بالالتزام الجديد اجازة العقد ، وان يخل محله .

المادة ٣٥٢ - التجديد لا يفترض بل يجب ان يتفق عليه صراحة او ان

يسة خلص بوضوح من الظروف .

٢ — وبوجه خاص لا يستفاد التجديد من كتابة سند بدين موجود قبل ذلك ولا مما يحدث في الالتزام من تغيير لا يتناول الا زمان الوفاء او مكانه او كيفيته ، ولا مما يدخل على الالتزام من تعديل لا يتناول الا التأمينات او معدل الفائدة ، كل هذا ما لم يوجد اتفاق يقضى بغيره .

المادة ٣٥٣ — لا يكون تجديداً مجرد تقييد الالتزام في حساب جاره

٢ — وانما يتجدد الالتزام اذا قطع رصيد الحساب وتم اقراره . على انه اذا كان الالتزام مكفولاً بتأمين خاص فان هذا التأمين يرقى لما مرتقاً على غير ذلك .

المادة ٣٥٤ — يترتب على التجديد ان ينقضى الالتزام الاصلي بتوازنه

وان ينشأ مكانه الالتزام جديد .

٢ — ولا ينتقل الى الالتزام الجديد التأمينات التي كانت تكفل تنفيذ الالتزام الاصلي الا بنص في القانون ، او الا اذا تبين من الاتفاق او من الظروف ان نية المتعاقدين قد انصرفت الى ذلك .

المادة ٣٥٥ — اذا كانت هناك تأمينات عينية قدمها المدين لـ الكافالة الالتزام الاصلي ، فان الاتفاق على نقل هذه التأمينات الى الالتزام الجديد تراعى فيه الاحكام الآتية :

آ — اذا كان التجديد بتغيير الدين جاز للدائن والمدين ان يتفقا على انتقال التأمينات للالتزام الجديد في الحدود التي لا تلحق ضرراً بالغير .

ب — اذا كان التجديد بتغيير الدين جاز للدائن والمدين الجديد ان يتفقا على استبقاء التأمينات العينية دون حاجة الى رضاء المدين القديم .

ج — اذا كان التجديد بتغيير الدين جاز للمتعاقدين ثلاثة ان يتفقوا على استبقاء التأمينات .

٢ — ولا يكون الاتفاق على نقل التأمينات العينية نافذاً في حق الغير الا اذا تم مع التجديد في وقت واحد ، هذا مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالسجل العقاري .

المادة ٣٥٦ — لا ينتقل الى الالتزام الجديد الكفالة عينية كانت او شخصية

ولا التضامن الا اذا رضي بذلك الكفلاء والمديونون المتضامنون .

المادة ٣٥٧ - ١ - تم الانابة اذا حصل المدين على رضاء الدائن بشخص

اجنبي يلتزم بوفاء الدين مكان المدين .

٢ - ولا تقتضي الانابة ان تكون هناك مديونية سابقة ما بين المدين والاجنبي .

المادة ٣٥٨ - ١ - اذا اتفق المتعاقدون في الانابة على ان يستبدلوا بالتزام

سابق التزاماً جديداً ، كانت هذه الانابة تجديداً للالتزام بتغيير المدين ، ويتربى عليها

ان تبرأ ذمة المنيب قبل المناب لديه على ان يكون الالتزام الجديد الذي ارتكبته المناب

صحيحاً وألا يكون المناب معسراً وقت الانابة .

٢ - ومع ذلك لا يفترض التجديد في الانابة ، فاذا لم يكن هناك اتفاق على التجديد قام الالتزام الجديد الى جانب الالتزام الاول .

المادة ٣٥٩ - يكون التزام المناب قبل المناب لديه صحيحاً ولو كان التزامه

قبل المنيب باطلاً او كان هذا الالتزام خاصعاً لدفع من الدفوع ، ولا يبقى للمناب الا حق الرجوع على المنيب ؛ كل هذا ما لم يوجد اتفاق يقضى بغيره .

٣ - المقاضة

المادة ٣٦٠ - ١ - للمدين حق المقاضة بين ما هو مستحق عليه الدائن وما هو مستحق له قبل هذا الدائن ولو اختلف سبب المدينين ، اذا كان موضوع

كل منها نقوداً او مثليات متحدة في النوع والجودة وكان كل منها خالياً من النزاع مستحق الاداء ، صالحاً للمطالبة به قضاء .

٢ - ولا يمنع المقاضة ان يتاخر ميعاد الوفاء لمهلة منحها القاضي او تبرع بها الدائن .

المادة ٣٦١ - يجوز للمدين ان يتمسك بالمقاضاة ولو اختلف مكان الوفاء في الدينين ولكن يجب عليه في هذه الحالة ان يعوض الدائن عما لحقه من ضرر لعدم تكنته بسبب المقاضة من استيفاء ماله من حق او الوفاء بما عليه من دين في المكان الذي عين لذلك .

المادة ٣٦٢ - تقع المقاضة في الديون اياً كان مصدرها وذلك فيما عدا

الاحوال الآتية :

١ - اذا كان احد الدينين شيئاً زرع دون حق من يد مالكه وكان مطلوباً رده .

ب - اذا كان احد الدينين شيئاً مودعاً او معارضاً عارياً استعماله وكان مطلوبارده.

ج - اذا كان احد الدينين حقاً غير قابل للحجز .

المادة ٣٦٣ - ١ - لا تقع المقاصلة الا اذا تمسك بها من له مصلحة فيها ، ولا يجوز التنازل عنها قبل ثبوت الحق فيها .

٢ - ويتربى على المقاصلة انقضاء الدينين بقدر الاقل منها ، منذ الوقت الذي يصبحان فيه صالحين للمقاصلة ، ويكون تعين جهة الدفع في المقاصلة كتعينها في الوفاء .

المادة ٣٦٤ - اذا كان الدين قد مضت عليه مدة التقادم وقت التمسك بالمقاضاة فلا يمنع ذلك من وقوع المقاصلة به رغم التمسك بالتقادم مادامت هذه المدة لم تكن قد تمت في الوقت الذي أصبحت فيه المقاصلة محكمة .

المادة ٣٦٥ - ١ - لا يجوز ان تقع المقاصلة اضراراً بحقوق كسبها الغير .

٢ - فاذا اوقع الغير حجزاً تحت يد المدين ، ثم اصبح المدين دائناً لدائنه فلا يجوز له ان يتمسك بالمقاضاة اضراراً بالحاجز .

المادة ٣٦٦ - ١ - اذا حول الدائن حقه للغير وقبل المدين الحوالة دون تحفظ فلا يجوز لهذا المدين ان يتمسك قبل الحال له بالمقاضاة التي كان له ان يتمسك بها قبل قبوله للحوالة ولا يكون له الا الرجوع بحقه على الميل .

٢ - أما اذا كان المدين لم يقبل الحوالة ولكن تبلغها ، فلا تمنعه هذه الحوالة من ان يتمسك بالمقاضاة .

المادة ٣٦٧ - اذا وفي المدين ديناً وكان له ان يتطلب المقاصلة فيه بحق له ، فلا يجوز ان يتمسك اضراراً بالغير بالتأمينات التي تكفل حقه ، الا اذا كان يجهل وجود هذا الحق .

٤ - اتحاد الذمة

المادة ٣٦٨ - ١ - اذا اجتمع في شخص واحد صفتا الدائن والمدين بالنسبة الى دين واحد ، انقضى هذا الدين بالقدر الذي اتحدت فيه الذمة .

٢ - واذا زال السبب الذي ادى لاتحاد الذمة ، وكان لزواله اثر رجعي عاد الدين الى الوجود هو وملحقاته بالنسبة الى ذوي الشأن جميعاً ، ويعتبر اتحاد الذمة كأن لم يكن .

الفصل الاول

انقضاء الالتزام دون الوفاء به



١ - الابراء

المادة ٣٦٩ - ينقضي الالتزام اذا ابرأ الدائن مدينه مختاراً، ويتم الابراء
مقي وصل الى علم المدين ، ويرتد بردء .

المادة ٣٧٠ - يسري على الابراء الاحكام الموضوعية التي تسري على
كل تبرع .

٢ - ولا يتشرط فيه شكل خاص ، ولو وقع على التزام يتشرط لقيامه توافر
شكل فرضه القانون أو اتفق عليه المتعاقدان .

٢ - استحالة التنفيذ

المادة ٣٧١ - ينقضي الالتزام اذا اثبت المدين ان الوفاء به اصبح مستحيلا
عليه اسباب اجنبي لا يده فيه .

٣ - التقادم المسقط

المادة ٣٧٢ - يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التي
ورد عنها نص خاص في القانون وفيما عدا الاستثناءات التالية :

المادة ٣٧٣ - يتقادم بخمس سنوات كل حق دوري متجدد ولو أقر
به المدين ، كأجرة المباني والاراضي الزراعية وبدل الحكر ، وكالفوائد والairادات
المرتبة والرواتب والاجور والمعاشات .

٢ - ولا يسقط الريع المستحق في ذمة الحائز سيء النية ، ولا الريع الواجب على
ناظر الوقف ادائوه المستحقين ، الا بانقضاء خمس عشرة سنة .

المادة ٣٧٤ - تقادم بخمس سنوات حقوق الاطباء والصيادلة والمحامين
ومهندسين والخبراء ووكلاء التفليسنة والسماسرة والاساتذة والمعلمين على ان تكون

هذه الحقوق واجبة لهم جزاء عما ادوه من عمل من اعمال مهنتهم وما تكبده من مصروفات .

المادة ٣٧٥ - ١- تقاصد بسنة واحدة الحقوق الآتية :

آ - حقوق التجار والصناع عن أشياء وردوها لأشخاص لا يتجررون في هذه الأشياء ، وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن اجر الاقامة ومن الطعام وكل ما صرفوه لحساب عملاً لهم .

ب - حقوق العمال والخدم والاجراء من اجور يومية وغير يومية ومن ثمن ما قاموا به من توريدات .

٢ - ويجب على من يتمسك بان الحق قد تقاصد بسنة ان يحلف اليمين على انه أدي الدين فعلاً . وهذه اليمين يوجهها القاضي من تلقاء نفسه وتوجه الى ورثة المدين او اوصيائهم ان كانوا قصراً ، بأنهم لا يعلمون بوجود الدين او يعلمون بحصول الوفاء .

المادة ٣٧٦ - ١- يبدأ سريان التقاصد في الحقوق المذكورة في المادتين

٣٧٤ و ٣٧٥ من الوقت الذي يتم فيه الدائنو تقدماً لهم ولو استمرروا يؤدون تقدمات اخرى .

٢ - و اذا حرر سند بحق من هذه الحقوق فلا يتقاصد الحق الا باقتضاء خمس عشرة سنة .

المادة ٣٧٧ - تحسب مدة التقاصد بالايات لا بالساعات ولا يحسب اليوم الاول ، و تكمل المدة باقتضاء آخر يوم منها .

المادة ٣٧٨ - لا يبدأ سريان التقاصد فيما لم يرد فيه نص خاص الا من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الاداء .

٢ - وبخاصة لا يسري التقاصد بالنسبة الى دين معلق على شرط واقف الا من الوقت الذي يتحقق فيه الشرط ، وبالنسبة الى ضمان الاستحقاق الا من الوقت الذي يثبت فيه الاستحقاق ، وبالنسبة الى الدين المؤجل الا من الوقت الذي ينقضي فيه الاجل .

٣ - و اذا كان تحديد ميعاد الوفاء متوقفاً على ارادة الدائن ، سري التقاصد من الوقت الذي يتمكن فيه الدائن من اعلان ارادته .

المادة ٣٧٩ - ١- لا يسري التقادم كلاماً وجد مانع يشدر معه على الدائن ان
يطالب بحقه ولو كان المانع اديماً وكذلك لا يسري التقادم فيما بين الاصيل والنائب .
٢ - ولا يسري التقادم الذي تزيد مدة على خمس سنوات في حق من لا توافر
فيه الاهلية او في حق الغائب او في حق الحكم عليه بعقوبة جنائية اذا لم يكن له
نائب يمثلة قانوناً .

المادة ٣٨٠ - ينقطع التقادم بالطالة القضائية ولو رفعت الدعوى الى المحكمة
غير مختصة وبالتنبيه وبالمحجز وبالطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفليس او
في توزيع وباي عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه اثناء السير في احدى الدعاوى .

المادة ٣٨١ - ١- ينقطع التقادم اذا اقر المدين بحق الدائن اقراراً صريحاً
او ضمنياً .

٢ - ويعتبر اقراراً ضمنياً ان يترك المدين تحت يد الدائن مالا له مرهوناً رهنا
حيازياً تأميناً لوفاء الدين .

المادة ٣٨٢ - ١- اذا انقطع التقادم بدأ تقادم جديد يسري من وقت انتهاء
الاثر المترتب على سبب الانقطاع وتكون مدة هي مدة التقادم الاول .

٢ - على انه اذا حكم بالدين وحاز الحكم قوة القضية المقضية ، او اذا كان
الدين مما يقادم بسنة واحدة وانقطع تقادمه باقرار المدين كانت مدة التقادم الجديد
خمس عشرة سنة ، الا ان يكون الدين الحكم به متضمنا لالتزامات دورية متتجدة
لاتتحقق الاداء الا بعد صدور الحكم .

المادة ٣٨٣ - ١- يترتب على التقادم انقضاء الالتزام ، ومع ذلك يختلف في
ذمة المدين طبيعياً .

٢ - وادا سقط الحق بالقادم سقطت معه الفوائد وغيرها من الملحقات ولو لم
تكتمل مدة التقادم الخاصة بهذه الملحقات .

المادة ٣٨٤ - ١- لا يجوز للمحكمة ان تقضي بالقادم من تلقاء نفسها ، بل
يجب ان يكون ذلك بناء على طلب المدين او بناء على طلب دائنه او اي شخص له
مصلحة فيه ولو لم يتمسک به المدين .

٢ - ويجوز التمسك بالتقادم في اية حالة كانت عليها الدعوى ولو امام المحكمة الاستئنافية .

المادة ٣٨٥ - لا يجوز التنازل عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه ، كما لا يجوز الاتفاق على ان يتم التقادم في مدة تختلف عن المدة التي عينها القانون .
٢ - وإنما يجوز لكل شخص يملك التصرف في حقوقه أن يتنازل ولو ضمنا عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه ، على أن هذا التنازل لا ينفذ في حق الدائنين إذا صدر أضراراً بهم .



الكتاب الثاني

العقود المسماة

الباب الأول

العقود التي تقع على الملكية

الفصل الأول - البيع

١ - البيع بوجه عام

اركان البيع

المادة ٣٨٦ - البيع عقد يلتزم به البائع ان ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن نقداً.

المادة ٣٨٧ - ١ - يجب ان يكون المشتري عالماً بالبيع علماً كافياً . ويعتبر العلم كافياً اذا اشتمل العقد على بيان المبيع واصافه الاساسية يياناً يمكن من تعرفه .
٢ - وادا ذكر في عقد البيع ان المشتري عالم بالبيع ، سقط حقه في طلب ابطال البيع بدعوى عدم علمه به الا اذا اثبت تدليس البائع .

المادة ٣٨٨ - ١ - اذا كان البيع «بالعينة» وجب ان يكون المبيع مطابقاً لها .
٢ - وادا تلفت «العينة» او هلكت في يد احد المتعاقدين ولو دون خطأ ، كان على المتعاقد بائعاً او مشرياً ان يثبت ان الشيء مطابق للعينة او غير مطابق .

المادة ٣٨٩ - ١ - في البيع بشرط التجربة يجوز للمشتري ان يقبل المبيع او

رفضه ، وعلى البائع ان يكتنه من التجربة فإذا رفض المشتري المبيع وجب ان يعلن الرفض في المدة المتفق عليها ، فإن لم يكن هناك اتفاق على المدة ففي مدة معقولة يعينها البائع . فإذا انقضت هذه المدة وسكت المشتري مع تكتنه من تجربة المبيع اعتبر سكوته قبولا .

٢ - ويعتبر البيع بشرط التجربة معلقاً على شرط واقف هو قبول المبيع اذا تبين من الاتفاق او الظروف ان البيع متعلق على شرط فاسخ .

المادة ٣٩٠ - اذا بيع الشيء بشرط المذاق كان للمشتري ان يقبل البيع

ان شاء ، ولكن عليه ان يعلن هذا القبول في المدة التي يعيّنها الاتفاق أو العرف ولا ينعقد البيع الا من الوقت الذي يتم فيه هذا الاعلان .

المادة ٣٩١ - ١ - يجوز ان يقتصر تقدير الثمن على بيان الاسس التي

يحدد بمقتضاها فيما بعد .

٢ - وإذا اتفق على ان الثمن هو سعر السوق ، وجب عند الشك ان يكون الثمن سعر السوق في المكان والزمان اللذين يجب فيها تسليم المبيع للمشتري ، فإذا لم يكن في مكان التسلّم سوق ، وجب الرجوع إلى سعر السوق في المكان الذي يقضي العرف بأن تكون اسعاره هي السارية .

المادة ٣٩٢ - اذا لم يحدد المتعاقدان ثمناً للبيع ، فلا يتربّ على ذلك بطلان

البيع مقى تبيّن من الظروف أن المتعاقدين قد نويا اعتماد السعر المتداول في التجارة او السعر الذي جرى عليه التعامل بينهما .

المادة ٣٩٣ - ١ - اذا بيع عقار مملوك لشخص لا تتوافق فيه الاهلية وكان

في البيع غبن يزيد على الحمس فللبائع ان يطلب تكميله الثمن الى اربعة اخماس ثمن المثل .

٢ - ويجب لتقدير ما إذا كان الغبن يزيد على الحمس ان يقوم المقار بحسب قيمته وقت البيع .

المادة ٣٩٤ - ١ - تسقط بالتقادم دعوى تكميل الثمن بسبب الغبن اذا

انقضت ثلاث سنوات من وقت توافر الاهلية او من اليوم الذي يموت فيه صاحب العقار المبيع .

٢ - ولا تتحقق هذه الدعوى ضررًا بالغير حسن النية اذا كسب حقاً عينياً على العقار المبيع .

المادة ٣٩٥ - لا يجوز الطعن بالغبن في بيع تم وفقاً للقانون بطريق المزاد العلني .

الالتزامات البائعا

المادة ٣٩٦ - يتلزم البائع ان يقوم بما هو ضروري لنقل الحق المبيع الى المشتري وان يكفل عن اي عمل من شأنه ان يجعل نقل الحق مستحيلاً او عسيراً .

المادة ٣٩٧ - اذا كان البيع جزافاً ، انتقلت الملكية الى المشتري على النحو الذي تنتقل به في الشيء المعين بالذات ، ويكون البيع جزافاً ولو كان تحديد الثمن موقوفاً على تقدير المبيع .

المادة ٣٩٨ - ١ - اذا كان البيع مؤجل الاداء جاز للبائع ان يستشرط ان يكون نقل الملكية الى المشتري موقوفاً على ادائه الثمن كله ولو تم تسليم المبيع .

٢ - فاذا كان الثمن يدفع اقساطاً ، جاز للمتعاقدين ان يتلقاً على ان يستتبقي البائع جزءاً منه تعويضاً له عن فسخ البيع اذا لم تؤف جميع الاقساط . ومع ذلك يجوز للقاضي تبعاً للظروف ان يخفض التعويض المتفق عليه وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٢٢٥ .

٣ - واذا وفيت الاقساط جميعاً ، فان انتقال الملكية الى المشتري يعتبر مستندًا الى وقت البيع .

٤ - وتسرى احكام الفقرات الثلاث السابقة ولو سمي المتعاقدان البيع ايجاراً .

المادة ٣٩٩ - يتلزم البائع بتسلیم المبيع للمشتري بالحالة التي كان عليها وقت البيع .

المادة ٤٠٤ - يشمل التسلیم ملحقات الشيء المبيع وكل ما اعد بصفة دائمة لاستعمال هذا الشيء وذلك طبقاً لما تقضي به طبيعة الاشياء وعرف الجهة وقصد المتعاقدين .

المادة ١٠٤ - اذا عين في العقد مقدار المبيع كان البائع مسؤولاً عن

نقص هذا القدر بحسب ما يقضى به العرف مالم يتفق على غير ذلك ، على انه لا يجوز للمشتري ان يطلب فسخ العقد لنقص في المبيع الا اذا اثبت ان هذا النقص من الجسامه بحيث لو انه كان يعلم لما اتم العقد .

٢ - اما اذا تبين ان القدر الذي يشتمل عليه المبيع يزيد على ما ذكر في العقد وكان الثمن مقدراً بحساب الوحدة ، وجب على المشتري ، اذا كان المبيع غير قابل للتبعيض ، ان يكمل الثمن الا اذا كانت الزيادة جسيمة ، فيجوز له ان يطلب فسخ العقد ، وكل هذا مالم يوجد اتفاق يخالفه .

المادة ٢٠٤ - اذا وجد في المبيع عجز او زيادة ، فان حق المشتري في طلب انفاس الشمن او في طلب فسخ العقد وحق البائع في طلب تكميل الثمن يسقط كل منها بالتقادم اذا انقضت سنة من وقت تسليم المبيع تسلماً فعلياً .

المادة ٣٠٤ - يكون التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والاتفاق به دون عائق ولو لم يستول عليه استيلاً مادياً مادام البائع قد اعلمه بذلك . ويحصل هذا التسليم على النحو الذي يتفق مع طبيعة الشيء المبيع .
٢ - ويجوز ان يتم التسليم بمجرد تراضي المتعاقدين اذا كان المبيع في حيازة المشتري قبل البيع او كان البائع قد استبقى المبيع في حيازته بعد البيع لسبب آخر غير الملوكية .

المادة ٤٠٤ - اذا وجب تصدير المبيع للمشتري ، فلا يتم التسليم الا اذا وصل اليه مالم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك .

المادة ٥٠٤ - اذا هلك المبيع قبل التسليم لسبب لا يد للبائع فيه ، افسخ البيع واسترد المشتري الثمن الا اذا كان الملاك بعد اعدار المشتري الثمن الا اذا كان الملاك بعد اعدار المشتري لتسليم المبيع .

المادة ٦٠٤ - اذا نقصت قيمة المبيع قبل التسليم لتلف احابه ، جاز للمشتري اما ان يطلب فسخ البيع اذا كان النقص جسيماً بحيث لو طرأ قبل العقد لما تتم البيع ، واما ان يبقى البيع مع انفاس الشمن .

المادة ٧ - يضمن البائع عدم التعرض للمشتري في الاتقاء بالبيع كله او بعضه سواء كان التعرض من فعله هو او من فعل اجنبي يكون له وقت البيع حق على المبيع يحتاج به على المشتري . ويكون البائع ملزما بالضمان ولو كان الاجنبي قد ثبت حقه بعد البيع اذا كان هذا الحق قد آلت اليه من البائع نفسه .

المادة ٨ - اذا رفعت على المشتري دعوى باستحقاق المبيع واطر بها البائع ، كان على البائع بحسب الاحوال ، ووفقاً لقانون اصول المحاكمات المدنية ان يتدخل في الدعوى الى جانب المشتري او ان يحل فيها محله .

٢ - فاذا تم الاخطار في الوقت الملائم ولم يتدخل البائع في الدعوى ، وجب عليه الضمان الا اذا اثبت ان الحكم الصادر في الدعوى كان نتیجة لتدليس من المشتري او خطأ جسيم منه .

٣ - واذا لم يخطر المشتري البائع بالدعوى في الوقت الملائم وصدر عليه حكم حاز قوة القضية المقضية ، فقد حقه بالرجوع بالضمان اذا اثبت البائع ان تدخله في الدعوى كان يؤدي الى رفض دعوى الاستحقاق .

المادة ٩ - يثبت حق المشتري في الضمان ولو اعترف وهو حسن النية لا جنبي بحقه او تصالح معه على هذا الحق دون ان ينتظر في ذلك صدور حكم قضائي متى كان قد اخطر البائع بالدعوى في الوقت الملائم ودعاه ان يحل فيها محله فلم يفعل . كل ذلك مالم يثبت البائع ان الاجنبي لم يكن على حق في دعواه .

المادة ١٠ - اذا توقي المشتري استحقاق المبيع كله او بعضه بدفع مبلغ من النقود او باداء شيء آخر ، كان للبائع ان يتخلص من نتائج الضمان بأن يرد للمشتري المبلغ الذي دفعه او قيمة ما اداه مع الفوائد القانونية وجميع المصاروفات .

المادة ١١ - اذا استحق كل المبيع ، كان للمشتري ان يطلب من البائع :

١ - قيمة المبيع وقت الاستحقاق مع الفوائد القانونية من ذلك الوقت .

٢ - قيمة الثمار التي ألزم المشتري بزردها لمن استحق المبيع .

٣ - المصاروفات النافعة التي لا يستطيع المشتري ان يلزم بها المستحق وكذلك

المصروفات الكمالية اذا كان البائع سيء النية .

٤ - جميع مصروفات دعوى الضمان ودعوى الاستحقاق عدا ما كان المشتري
يستطيع ان يتقيه منها لو اخطر البائع بالدعوى طبقاً المادة ٤٠٨ .

٥ - وبوجه عام ، تعويض المشتري عما لحقه من خسارة او فاته من كسب
بسبب استحقاق المبيع . كل هذا مالم يكن رجوع المشتري مبنياً على المطالبة بفسخ
البيع او ابطاله .

المادة ١٣٤ - اذا استحق بعض المبيع او وجد مشكلات تكليف وكانت
خسارة المشتري من ذلك قد بلغت قدرأً لو علمه لما اتم العقد ، كان له ان يطالب
البائع بالبالغ المبينة بالمادة السابقة على أن يرد له المبيع وما افاده منه .

٢ - فإذا اختار المشتري استبقاء المبيع ، او كانت الخسارة التي لحقته لم تبلغ
بالمقدار المبين في الفقرة السابقة ، لم يكن له الا ان يطالب بالتعويض عما اصابه من
ضرر بسبب الاستحقاق .

المادة ١٣٤ - يجوز للمتعاقدين باتفاق خاص ان يزيد الضمان الاستحقاق ،
او ان ينقصا منه ، او ان يسقطا هذا الضمان .

٢ - ويقع باطلا كل شرط يسقط الضمان او ينقصه اذا كان البائع قد تعمد
اخفاء حق الاجنبي .

المادة ١٤ - اذا اتفق على عدم الضمان بقى البائع مع ذلك مسؤولاً
عن اي استحقاق ينشأ عن فعله ويقع باطلا كل اتفاق يقضي بغير ذلك .

٢ - اما اذا كان استحقاق المبيع قد نشأ من فعل الغير ، فان البائع يكون
مسؤولاً عن رد قيمة المبيع وقت الاستحقاق ، الا اذا اثبت ان المشتري كان يعلم
وقت البيع سبب الاستحقاق ، او انه اشتري ساقط الخيار .

المادة ١٥ - يكون البائع ملزماً بالضمان اذا لم يتوافر في المبيع وقت
التسليم الصفات التي كفل للمشتري وجودها فيه ، او اذا كان بالمبيع عيب ينقص
من قيمته ، او من نفعه بحسب الغاية المقصودة مستفادة مما هو مبين في العقد او مما

هو ظاهر في طبيعة الشيء او الفرض الذي اعد له ، ويضمن البائع هذا العيب ولو لم يكن عالماً بوجوده .

٢ - ومع ذلك لا يضمن البائع العيوب التي كان المشتري يعرفها وقت البيع ، او كان يستطيع ان يتبيّنها بنفسه لو انه فحص المبيع بعناية الرجل العادي ، الا اذا ثبتت المشتري ان البائع قد اكده خلو المبيع من هذا العيب ، او ثبتت ان البائع قد تعمد اخفاء العيب غشاً منه .

المادة ٤٦ - لا يضمن البائع عيوباً جرّي العرف على التسامح فيه .

المادة ٤٧ - اذا تسلّم المشتري المبيع ، وجب عليه التتحقق من حالته بمجرد ان يتمكّن من ذلك وفقاً للمأمور في التعامل ، فاداً كشف عيوباً يضمنه البائع وجب عليه ان يخطره به خلال مدة معقولة فان لم يفعل اعتبر قابلاً للمبيع .

٢ - اما اذا كان العيب مما لا يمكن الكشف عنه بالفحص العتاد ثم كشفه المشتري وجب عليه ان يخطر به البائع بمجرد ظهوره ، والا اعتبر قابلاً للمبيع بما فيه من عيب .

المادة ٤٨ - اذا اخطر المشتري البائع بالعيوب في الوقت الملائم كان له ان يرجع بالضمان على النحو المبين في المادة ٤٢ .

المادة ٤٩ - تبقى دعوى الضمان ولو هلك المبيع باى سبب كان .

المادة ٤٣ - تسقط بالتقادم دعوى الضمان اذا انقضت سنة من وقت تسلّم المبيع ولو لم يكشف المشتري العيوب الا بعد ذلك مالم يقبل البائع ان يتلزم بالضمان لمدة اطول .

٢ - على انه لا يجوز للبائع ان يتمسك بالسنة ل تمام التقادم اذا ثبت انه تعمد اخفاء العيوب غشاً منه .

المادة ٤٢ - يجوز للمتعاقدين باتفاق خاص ان يزيداً في الضمان او ينقصاً منه او ان يسقطاً هذا الضمان ، على ان كل شرط يسقط الضمان او ينقصه يقع باطل ، اذا كان البائع قد تعمد اخفاء العيوب في المبيع غشاً منه .

المادة ٣٣ - لاصحان لعصيب في البيوع القضائية ، ولا في البيوع الادارية
اذا كانت بالمخالفة .

المادة ٣٤ - اذا ضمن البائع صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة ثم ظهر
خلل في المبيع فعلى المشتري ان يخطر البائع بهذا الخلل في مدة شهر من ظهوره وان
يرفع الدعوى في مدة ستة شهور من هذا الاخطار ، والا سقط حقه في الضمان ، كل
هذا مالم يتتفق على غيره .

الالتزامات المشترى

المادة ٣٥ - ١ - يكون الثمن مستحق الوفاء في المكان الذي سلم فيه
المبيع ، مالم يوجد اتفاق او عرف يقضي بغير ذلك .
٢ - فاذا لم يكن الثمن مستحقاً وقت تسلیم المبيع ، وجب الوفاء به في المكان
الذي يوجد فيه موطن المشتري وقت استحقاق الثمن .

المادة ٣٦ - ١ - يكون الثمن مستحق الوفاء في الوقت الذي يسلم فيه
المبيع مالم يوجد اتفاق او عرف يقضي بغير ذلك .
٢ - فاذا تعرض أحد للمشتري مستنداً الى حق سابق على البيع او آبل من
البائع ، جاز له مالم يمنعه شرط في العقد ان يحبس الثمن حتى ينقطع التعرض . ومع
ذلك يجوز للبائع في هذه الحالة ان يطالب باستيفاء الثمن على ان يقدم كفيلاً .
٣ - ويسري حكم الفقرة السابقة في حالة ما اذا كشف المشتري عيوباً في المبيع .

المادة ٣٧ - ١ - لاحق للبائع في الفوائد القانونية عن الثمن الا اذا
اعذر المشتري او اذا سلم الشيء المبيع وكان هذا الشيء قابلاً ان ينتج ثمرات أو ايرادات
اخري ، هذا مالم يوجد اتفاق او عرف يقضي بغيره .
٢ - وللمشتري ثمر المبيع ونماوه من وقت تمام البيع ، وعليه تكاليف المبيع من
هذا الوقت أيضاً ، هذا مالم يوجد اتفاق او عرف يقضي بغيره .

المادة ٣٨ - ١ - اذا كان الثمن كله أو بعضه مستحق الدفع في الحال
فللبائع ان يحبس المبيع حتى يستوفي ما هو مستحق له ولو قدم المشتري رهناً أو كفالة

هذا مالم ينفع البائع المشتري اجلأ بعد المبيع .

٢ - وكذلك يجوز للبائع ان يحبس المبيع ولو لم يحل الاجل المشترط لدفع الثمن
اذا سقط حق المشتري في الاجل طبقاً لاحكام المادة ٢٧٣ .

المادة ٢٨ - اذا هلك المبيع في يد البائع وهو حابس له كان الملاك على
المشتري مالم يكن المبيع قد هلك بفعل البائع .

المادة ٢٩ - في بيع العروض وغيرها من المقولات اذا اتفق على ميعاد
لدفع الثمن وتسلم المبيع يكون البيع مفسوخاً دون حاجة الى اعذار ان لم يدفع الثمن
عند حلول الميعاد اذا اختار البائع ذلك وهذا مالم يوجد اتفاق على غيره .

المادة ٣٠ - نفقات عقد البيع والطوابع ورسوم التسجيل وغير ذلك
من مصروفات تكون على المشتري مالم يوجد اتفاق او عرف يقضي بغير ذلك .

المادة ٣١ - اذا لم يعين الاتفاق او العرف مكاناً او زماناً لتسليم المبيع
وجب على المشتري ان يتسلمه في المكان الذي يوجد فيه المبيع وقت البيع وان ينقله
دون ابطاء الا ما يقتضيه النقل من زمن .

المادة ٣٢ - نفقات تسلم المبيع على المشتري مالم يوجد عرف او اتفاق
يقضى بغير ذلك .

٢ - بعض انواع البيوع

بيع الوفاء

المادة ٣٣ - اذا احتفظ البائع عند البيع بحق استرداد المبيع خلال مدة
معينة وقع البيع باطلما .

بيع ملك الغير

المادة ٣٤ - ١ - اذا باع شخص شيئاً معيناً بالذات وهو لا يملكه ، جاز
للمشتري ان يطلب ابطال البيع .

٢ - وفي كل حال لا يسرى هذا البيع في حق المالك للعين المبيعة .

المادة ٤٣٥ - ١ - اذا اقر المالك البيع سري العقد في حقه وانقلب صحيحأ

في حق المشتري .

٢ - وكذلك ينقلب العقد صحيحأ في حق المشتري اذا آلت ملكية المبيع الى البائع بعد صدور العقد .

المادة ٤٣٦ - اذا حكم للمشتري ببطلال البيع وكان يجهل ان المبيع غير مملوک للبائع ، فله ان يطالب بتعويض ولو كان البائع حسن النية .
بيع الحقوق المتنازع عليها

المادة ٤٣٧ - ١ - اذا كان الحق المتنازع فيه قد تنازل عنه صاحبه ب مقابل الى شخص آخر فلم تنازل ضده ان يتخلص من المطالبة اذا هو رد الى المتنازل له الثمن الحقيقي الذي دفعه مع المصرفات وفوائد الشحن من وقت الدفع .
٢ - ويعتبر الحق متنازع فيه اذا كان موضوعه قد رفعت به دعوى او قام في شأنه نزاع جدي .

المادة ٤٣٨ - لا تسرى احكام المادة السابقة في الاحوال الآتية :
أ - اذا كان الحق المتنازع فيه داخل ضمن مجموعة اموال يبعث جزافاً بعنوان واحد .
ب - اذا كان الحق المتنازع فيه شائعاً بين ورثة أو مالكين وباع أحدهم بصيغة الآخر .
ج - اذا تنازل المدين للدائن عن حق متنازع فيه وفاء للمدين المستحق في ذمته .

المادة ٤٣٩ - لا يجوز للقضاء والمساعدين العدليين والمحضرin في المحاكم والدوائر القضائية ولا للمحامين ان يسترموا لا باسمائهم ولا باسم مستعار الحق المتنازع فيه كله أو بعضه اذا كان النظر في النزاع يدخل في اختصاص المحكمة او الدائرة القضائية التي يباشرون اعمالهم في منطقتها والا كان البيع باطلأ .

المادة ٤٤٠ - لا يجوز للمحامين ان يتعاملوا مع موكلاتهم في الحقوق المتنازع فيها اذا كانوا هم الذين يتولون الدفاع عنها سواء كان التعامل باسمائهم او باسم مستعار والا كان المقد باطلأ .

بيع التركة

المادة ١ - من باع ترثه، دون ان يفصل مشتملاً بها لا يتضمن الا ثبوت وراثته مالم يتفق على غير ذلك.

المادة ٢ - اذا بيعت ترثه فلا يسري البيع في حق الغير الا اذا استوفى المشتري الاجراءات الواجبة لنقل كل حق استحملت عليه الترثة . فإذا نص القانون على اجراءات لنقل الحق فيما بين المتعاقدين وجب ايضاً ان تستوفى هذه الاجراءات.

المادة ٣ - اذا كان البائع قد استوفى بعض مال الترثة من الديون او باع شيئاً مما استحملت عليه ، وجب ان يرد للمشتري ما استولى عليه مالم يكن عند البيع قد اشترط صراحة عدم الرد .

المادة ٤ - يرد المشتري للبائع ما وفاه هذا من ديون الترثة ويحسب للبائع كل ما يكون دائناً به للترثة مالم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك :
البيع في مرض الموت

المادة ٥ ١ - اذا باع المريض مرض الموت لوارث او لغير وارث بشمن يقل عن قيمة البيع وقت الموت فان البيع يسري في حق الورثة اذا كانت زيادة قيمة البيع على الثمن لا تتجاوز ثلث الترثة داخلاً فيها المبيع ذاته .

٢ - اما اذا كانت هذه الزيادة تتجاوز ثلث الترثة فان البيع فيما يجاوز الثلث لا يسري في حق الورثة الا اذا أقروه أو رد المشتري للترثة ما ي匪 بتكلفة الثلثين .

٣ - ويسري على بيع المريض مرض الموت احكام المادة ٨٧٧ .

المادة ٦ - لا يسري احكام المادة السابقة اضراراً بالغير حسن النية اذا كان هذا الغير قد كسب بعوض حقاً عينياً على العين المبيعة .

بيع النائب لنفسه

المادة ٧ - لا يجوز لمن ينوب عن غيره بمقتضى اتفاق او نص او أمر من السلطة المختصة ان يشتري لنفسه مباشرة او باسم مستعار ولو بطريق المزاد العلني

مانيط به يعه بوجب هذه النيابة مالم يكن ذلك باذن القضاء ومع عدم الاخلال بما يكون منصوصاً عليه في قوانين اخرى .

المادة ٤٨ - لايجوز للسماسرة والدلالين ولا للخبراء ان يشتروا الاموال المهدود اليهم في بيعها او في تقدير قيمتها سواء كان الشراء باسمائهم او باسم مستعار .

المادة ٤٩ - يصح العقد في الاحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين اذا أجاز من تم البيع لحسابه .

الفصل الثاني - المقايضة

— — —

المادة ٤٥٠ - المقايضة عقد يتلزم به كل من المتعاقدين ان ينقل الى الآخر على سبيل التبادل ، ملكية مال ليس من النقود .

المادة ٤٥١ - اذا كان للاشياء المتقايض فيها قيم مختلفة في تقدير المتعاقدين ، جاز تعويض الفرق بمبلغ من النقود يكون معدلاً .

المادة ٤٥٢ - مصروفات عقد المقايضة وغيرها من النفقات الاخرى يتحملها المتقايضان مناصفة ، مالم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك .

المادة ٤٥٣ - تسرى على المقايضة احكام البيع ، بالقدر الذي تسمح به طبيعة المقايضة ويعتبر كل من المتقايضين بائعاً لشيء الذي قايض به ومشرياً لشيء الذي قايض عليه .

الفصل الثالث - المبة

— — —

١ - أركان المبة

المادة ٤٥٤ - ١ - المبة عقد يتصرف بمقتضاه الواهب في مال له دون عوض .
٢ - ويجوز للواهب ، دون ان يتجرد عن نية التبرع ، ان يفرض على الموهوب له القيام بالتزام معين .

المادة ٤٥٥ - ١ - لاتم المبة الا اذا قبلها الموهوب له او نائبه .

٢ - فإذا كان الواهب هو ولي الموهوب له أو وصيه ، ناب عنه في قبول المهمة
وقبض الشيء الموهوب .

المادة ٤٥٦ - تكون المهمة بسند رسمي والا وقعت باطلة مالم تم تحت
ستار عقد آخر .

٢ - ومع ذلك يجوز في المنقول أن تم المهمة بالقبض ، دون حاجة إلى سند رسمي .

المادة ٤٥٧ - إذا قام الواهب أو ورثته مختارين بتنفيذ هبة باطلة لعيب في
الشكل ، فلا يجوز لهم أن يستردو ما سلموا .

المادة ٤٥٨ - الوعد بالهبة لا ينعقد إلا إذا كان بسند رسمي .

المادة ٤٥٩ - إذا وردت المهمة على شيء معين بالذات ، غير ملوك الواهب ،
سرت عليها أحكام المادتين ٤٣٤ و ٤٣٥ .

المادة ٤٦٠ - تقع هبة الأموال المستقبلة باطلة .

٢ - آثار المهمة

المادة ٤٦١ - إذا لم يكن الموهوب له قد تسلم الشيء الموهوب ، فإن الواهب
يلتزم بتسلیمه إياه ، وتسري في ذلك الأحكام المتعلقة بتسلیم المبيع .

المادة ٤٦٢ - لا يضمن الواهب استحقاق الشيء الموهوب ، إلا إذا
تعمد أخفاء سبب الاستحقاق أو كانت المهمة بعوض . وفي الحالة الأولى يقدر القاضي
الموهوب له تعويضاً عادلاً عما أصابه منضر . وفي الحالة الثانية لا يضمن الواهب
الاستحقاق إلا بقدر ما أداه الموهوب له من عوض . كل هذا مالم يتفق على غيره .

٢ - وإذا استحق الشيء الموهوب حل الموهوب له محل الواهب فيما له من
حقوق ودعوى .

المادة ٤٦٣ - لا يضمن الواهب خلو الشيء الموهوب من العيب .

٢ - على أنه إذا تعهد الواهب بخفاء العيب ، أو ضمن خلو الشيء الموهوب من
العيوب كان ملزماً بتعويض الموهوب له عن الضرر الذي يسببه العيب . ويكون
كذلك ملزماً بالتعويض إذا كانت المهمة بعوض على إلا يتجاوز التعويض في هذه الحالة
قدر ما أداه الموهوب له من هذا التعويض .

المادة ٦٤ - لا يكون الواهب مسؤولاً إلا عن فعله الممد أو خطئه الجسيم.

المادة ٦٥ - يلتزم الموهوب له باداء ما اشترط عليه من عوض سواء

اشترط هذا العوض لصلاحة الواهب أم لصلاحة اجنبى أم للمصلحة العامة .

المادة ٦٦ - اذا تبين ان الشيء الموهوب اقل في القيمة من العوض

المشترط ، فلا يكون الموهوب له ملزماً بان يؤدى من هذا العوض الا بقدر قيمة الشيء الموهوب .

المادة ٦٧ ١- اذا اشترط الواهب عوضاً عن المبة وفاة ديونه ، فلا

يكون الموهوب له ملزماً الا بوفاة الديون التي كانت موجودة وقت المبة هذا مالم يتفق على غيره .

٢ - اذا كان الشيء الموهوب مثقالاً بحق عيني ضماناً للدين في ذمة الواهب

أو في ذمة شخص آخر ، فان الموهوب له يلتزم بوفاة هذا الدين ، مالم يوجد اتفاق على غير ذلك .

٣ - الرجوع في المبة

المادة ٦٨ ١- يجوز للواهب ان يرجع في المبة اذا قبل الموهوب له ذلك .

٢ - فاذا لم يقبل الموهوب له جاز الواهب ان يطلب من القضاء الترخيص له

في الرجوع ، متى كان يستند في ذلك الى عذر مقبول ، ولم يوجد مانع من الرجوع .

المادة ٦٩ - يعتبر بنوع خاص عذراً مقبولاً للرجوع في المبة :

أ - ان يخل الموهوب له بما يجب عليه نحو الواهب ، او نحو أحد من أقاربه ، بحيث يكون هذا الاخلاص جحوداً كبيراً من جانبه .

ب - ان يصبح الواهب عاجزاً عن ان يوفر لنفسه أسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته الاجتماعية او ان يصبح غير قادر على الوفاء بما يفرضه عليه القانون من النفقة على الغير .

ج - ان يرزق الواهب بعد المبة ولداً يظل حياً الى وقت الرجوع او ان

يكون للواهب ولد يطنه ميتاً وقت المبة فاذا به حي .

المادة ٧٠ ٤— يرفض طلب الرجوع في المبعة اذا وجد مانع من الموانع الآتية:

ـ اذا حصل لشيء الموهوب زيادة متصلة موجبة لزيادة قيمته فاذا زال المانع

عاد حق الرجوع .

ـ اذا مات أحد طرف في عقد المبعة .

ـ اذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب تصرفًا تهايئاً . فاذا اقتصر التصرف على بعض الموهوب ، جاز للواهب ان يرجع في الباقي .

ـ اذا كانت المبعة من أحد الزوجين لآخر ولو اراد الواهب الرجوع بعد

انقضاء الزوجية .

ـ اذا كانت المبعة لذى رحم حرم .

ـ اذا هلك الشيء الموهوب في يد الموهوب له ، سواء كان الملاك بفعله او بحادث اجنبي لا يده فيه او بسبب الاستعمال ، فاذا لم يهلك الا بعض الشيء ، جاز الرجوع في الباقي .

ـ اذا قدم الموهوب له عوضاً عن المبعة .

ـ اذا كانت المبعة صدقة أو عملاً من أعمال البر .

المادة ٧١ ٤— يترتب على الرجوع في المبعة بالتراضى او بالتقاضى ان

تعتبر المبعة كأن لم تكن .

ـ ولا يرد الموهوب له الشمرات الا من وقت الاتفاق على الرجوع ، او من وقت رفع الدعوى ، وله ان يرجع بجميع ما انفقه من مصروفات ضرورية ، اما المصروفات النافعة فلا يجاوز في الرجوع بها القدر الذي زاد في قيمة الشيء الموهوب .

المادة ٧٢ ٤— اذا استولى الواهب على الشيء الموهوب ، بغير التراضى

او التقاضى ، كان مسؤولاً قبل الموهوب له عن هلاك الشيء سواء كان الملاك بفعل الواهب او بسبب اجنبي لا يده فيه او بسبب الاستعمال .

ـ اما اذا صدر حكم بالرجوع في المبعة وهلك الشيء في يد الموهوب له بعد اعداره بالتسليم ، فيكون الموهوب له مسؤولاً عن هذا الملاك ، ولو كان الملاك

بسبب اجنبي .

الفصل الرابع - الشركة

المادة ٧٣ - الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بان يساهم كل منهما في مشروع مالي ، بتقديم حصة من مال أو من عمل ، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة .

المادة ٧٤ - ١ - تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصاً اعتبارياً، ولكن لا يحتاج بهذه الشخصية على الغير الا بعد استيفاء اجراءات النشر التي يقررها القانون.
٢ - ومع ذلك للغير اذا لم تقم الشركة باجراءات النشر المقررة ان يتمسك بشخصيتها .

١ - أركان الشركة

المادة ٧٥ - ١ - يجب ان يكون عقد الشركة مكتوباً والا كان باطلاً ، وكذلك يكون باطلاً كل ما يدخل على العقد من تعديلات دون ان تستوفي الشكل الذي افرغ فيه ذلك العقد .

٢ - غير ان هذا البطلان لا يجوز ان يتحقق به الشركة قبل الغير ، ولا يكون له اثر فيما بين الشركاء أنفسهم ، الا من وقت ان يتطلب الشريك الحكم بالبطلان .

المادة ٧٦ - تعتبر حصص الشركاء متساوية القيمة ، وانها واردة على ملكية المال لاعلى مجرد الانتفاع به ، مالم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك .

المادة ٧٧ - لا يجوز ان تقتصر حصة الشريك على ما يكفي له من نفوذ او على ما يتمتع به من ثقة مالية .

المادة ٧٨ - اذا تعهد الشريك بان يقدم حصته في الشركة مبلغاً من النقود ، ولم يقدم هذا المبلغ ، لزمه فوائده من وقت استحقاقه من غير حاجة الى مطالبة قضائية او اعذار ، وذلك دون اخلال بما قد يستحق من تعويض تكميلي عند الاقتضاء .

المادة ٧٩ - ١ - اذا كانت حصة الشريك حق ملكية او حق منفعة

أو أي حق عيني آخر ، فإن أحكام البيع هي التي تسرى في ضمان الحصة اذا هلكت او استحققت ، او ظهر فيها عيب او نقص .

٢ - أما اذا كانت الحصة مجرد الاتفاص بالمال ، فإن احكام الایجار هي التي تسرى في كل ذلك .

المادة ٤٨٠ - اذا تعهد الشريك بان يقدم حصته في الشركة عملا وجب عليه ان يقوم بالخدمات التي تعهد بها ، وان يقدم حسابا عما يكون قد كسبه من وقت قيام الشركة بما زوايته العمل الذي قدمه حصة له .

٢ - على انه لا يكُون ملزما بان يقدم للشركة ما يكُون قد حصل عليه من حق اختراع ، الا اذا وجد اتفاق يقضي بغير ذلك .

المادة ٤٨١ - اذا كانت الحصة التي قدمها الشريك هي ديون له في ذمة الغير ، فلا ينقضي التزامه للشركة الا اذا استوفيت هذه الديون ، ويكون الشريك فوق ذلك مسؤولا عن تعويض الضرر ، اذا لم تؤف الديون عند حلول اجلها .

المادة ٤٨٢ - اذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل من الشركاء في الارباح والخسائر ، كان نصيب كل منهم في ذلك بنسبة حصته في رأس المال .

٢ - فاذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشركاء في الربح ، وجب اعتبار هذا النصيب في الخسارة ايضا ، وكذلك الحال اذا اقتصر العقد على تعيين النصيب في الخسارة .

٣ - واذا كانت حصة أحد الشركاء مقصورة على عمله ، وجب ان يقدر نصيبه في الربح والخسارة تبعا لما تضفيه الشركة من هذا العمل ، فاذا قدم فوق عمله نقوداً او اي شيء آخر ، كان له نصيب عن العمل وآخر عما قدمه فوقه .

المادة ٤٨٣ - اذا اتفق على ان احد الشركاء لا يساهم في ارباح الشركة او في خسائرها ، كان عقد الشركة باطلا .

٢ - ويحوز الاتفاق على اعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله من المساهمة في الخسائر ، بشرط الا يكون قد تقرر له اجر عن عمله .

المادة ٤٨٤ - ١ - للشريك المنتدب للادارة بنص خاص في عقد الشركة

ان يقوم ، بالرغم من معارضة سائر الشركاء ، باعمال الادارة وبالتصرفات التي تدخل في غرض الشركة ، متى كانت اعماله وتصرفاته خالية من الفسق . ولا يجوز عزل هذا الشريك من الادارة دون مسوغ ، مادامت الشركة باقية .

٢ - و اذا كان انتداب الشريك للادارة لاحقاً لعقد الشركة ، جاز الرجوع فيه كما يجوز في التوكيل العادي .

٣ - اما المديرون من غير الشركاء فهم دائماً قابلون للعزل .

المادة ٤٨٥ - ١ - اذا تعدد الشركاء المنتدبون للادارة دون ان يعين اختصاص

كل منهم ودون ان ينص على عدم جواز انفراد أي منهم بالادارة ، كان لكل منهم ان يقوم منفرداً باي عمل من اعمال الادارة على ان يكون لكل من باقي الشركاء المنتدبين ان يعرض على العمل قبل تمامه ، وعلى ان يكون من حق اغلبية الشركاء المنتدبين رفض هذا الاعتراض ، فإذا تساوى الجانبان كان الرفض من حق اغلبية الشركاء جميعاً .

٢ - اما اذا اتفق على ان تكون قرارات الشركاء المنتدبين بالاجماع أو بالاغلبية فلا يجوز الخروج على ذلك ، الا ان يكون لامر عاجل يتربى على تقويته خسارة جسيمة لا تستطيع الشركة تعويضها .

المادة ٤٨٦ - اذا وجب ان يصدر قرار بالاغلبية ، تعيين الاخذ بالاغلبية

العددية مالم يتحقق على غير ذلك .

المادة ٤٨٧ - الشركاء غير المديرين ممنوعون من الادارة ولكن يجوز

لهم ان يطلعوا بأنفسهم على دفاتر الشركة ومستنداتها ، وكل اتفاق على غير ذلك باطل .

المادة ٤٨٨ - اذا لم يوجد نص خاص على طريقة الادارة ، اعتبر كل

شريك مفوضاً من الآخرين في ادارة الشركة ، وكان له ان يباشر اعمال الشركة دون رجوع الى غيره من الشركاء ، على ان يكون لهؤلاء او لأي منهم حق الاعتراض على أي عمل قبل تمامه ، ولا غلبية الشركاء الحق في رفض هذا الاعتراض .

٣ - آثار الشركة

المادة ٤٨٩ -١- على الشريك ان يمتنع عن أي نشاط يلحق الضرر بالشركة

او يكون مخالفًا للغرض الذي انشئت لتحقيقه .

٢ - عليه ان يبذل من العناية في تدبير مصالح الشركة ما يبذله في تدبير

مصالحه الخاصة ، الا اذا كان منتديا للادارة باجر فلا يجوز ان ينزل في ذلك عن عناية

الرجل المعتمد .

المادة ٤٩٠ -١- اذا اخذ الشريك او احتجز مبلغاً من مال الشركة ،

لزمه فوائد هذا المبلغ من يوم اخذه او احتجازه ، بغير حاجة الى مطالبة قضائية او اعذار وذلك دون اخلال بما قد يستحق للشركة من تعويض تكميلي عند الاقتناء .

٢ - اذا امد الشركة من ماله ، او افق في مصلحتها شيئاً من

المصروفات التافهة عن حسن نية وبصر وجبت له على الشركة فوائد هذه المبالغ من يوم دفعها .

المادة ٤٩١ -١- اذا لم تف اموال الشركة بديونها ، كان الشركة

مسؤولين عن هذه الديون في اموالهم الخاصة ، كل منهم بنسبة نصيبه في خسائر الشركة ، مالم يوجد اتفاق على نسبة اخرى . ويكون باطلاق كل اتفاق يعفي الشريك من المسؤولية عن ديون الشركة .

٢ - وفي كل حال يكون للدائني الشركة حق مطالبة الشركة ، كل بقدر

الحصة التي تخصصت له في ارباح الشركة .

المادة ٤٩٢ -١- لاتضامن بين الشركاء فيما يلزم كلا منهم من ديون

الشركة ، مالم يتافق على خلاف ذلك .

٢ - غير انه اذا اعسر احد الشركاء وزعت حصته في الدين على الباقيين ،

كل بقدر نصيبه في تحمل الخسارة .

المادة ٤٩٣ - اذا كان لاحد الشركاء دائئنون شخصيون ، فليس لهم اثناء

قيام الشركة ان يتقاوضوا حقوقهم بما يخص ذلك الشريك في رأس المال ، واما لهم ان

قاضوها مما يخصه في الارباح . اما بعد تصفية الشركه فيكون لهم ان يتقاوضوا حقوقهم من نصيب مدینهم في اموال الشركه بعد استزال دیونها . ومع ذلك يجوز لهم قبل التصفية توقيع الحجز التحفظي على نصيب هذا المدين .

٤ - طرق انقضاض الشركه

المادة ٤٩٤ - ١- تنتهي الشركه بانقضاض الميعاد المعين لها ، او بانهاء العمل الذي قامت من اجله .

٢ - فاذا انقضت المدة المعينة او انهى العمل ثم استمر الشركاء يقومون بعمل من نوع الاعمال التي مألفت لها الشركه ، امتد العقد سنة فسنه بالشروط ذاتها .

٣ - ويجوز لدائن احد الشركاء ان يعرض على هذا الامتداد ويترب على اعتراضه وقف اثره في حقه .

المادة ٤٩٥ - ١- تنتهي الشركه بفلاك جميع مالها او جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائده في استمرارها .

٢ - واذا كان احد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته شيئاً معيناً بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمها ، أصبحت الشركه منحلة في حق جميع الشركاء .

المادة ٤٩٦ - ١- تنتهي الشركه بموت احد الشركاء أو بالحجز عليه أو باعساره أو بافلاسه .

٢ - ومع ذلك يجوز الاتفاق على انه اذا مات احد الشركاء تستمر الشركه مع ورثته ولو كانوا قصراً .

٣ - ويجوز ايضاً الاتفاق على انه اذا مات أحد الشركاء او حجز عليه او اعسر او افلس او انسحب وفقاً لاحكام المادة التالية ، تستمر الشركه فيما بين الباقيين من الشركاء ، وفي هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك او ورثته الا نصبيه في اموال الشركه ، ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذي ادى الى خروجه من الشركه ويدفع له نقداً . ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق ، الا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة من عمليات سابقة على ذلك الحادث .

المادة ٤٩٧ - ١- تنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء ، اذا كانت مدةها غير معينة ، على ان يعلن الشريك ارادته في الانسحاب الى سائر الشركاء قبل حصوله ، والا يكون انسحابه عن غش او في وقت غير لائق .
٢ - وتنتهي ايضاً باجماع الشركاء على حلها .

المادة ٤٩٨ - ١- يجوز المحكمة ان تقضي بحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء ، لعدم وفاء شريك بما تعهد به او لاي سبب آخر لا يرجع الى الشركاء ، ويقدر القاضي ماينطوي عليه هذا السبب من خطورة توسيع الحل .
٢ - ويكون باطلاق كل اتفاق يقضي بغير ذلك .

المادة ٤٩٩ - ١- يجوز لكل شريك ان يطلب من القضاء الحكم بفصل اي من الشركاء يكون وجوده في الشركة قد اثار اعترافاً على مد أجلها او تكون تصرفاً له مما يمكن اعتباره سبباً مسوجاً لحل الشركة ، على ان تظل الشركة قائمة فيما بين الباقيين .

٢ - ويجوز ايضاً لاي شريك اذا كانت الشركة معينة المدة ، ان يطلب من القضاء اخراجه من الشركة متى استند في ذلك الى اسباب معقولة . وفي هذه الحالة تتحل الشركة مالم يتفق باقي الشركاء على استمرارها .

٥ - تصفية الشركة وقسمتها

المادة ٥٠ - تم تصفية اموال الشركة وقسمتها بالطريقة المبينة في العقد وعند خلوه من حكم خاص تتبع الاحكام الآتية :

المادة ٥٠١ - تنتهي عند حل الشركة سلطة المديرين اما شخصية الشركة فتبقى بالقدر اللازم للتصفية والى ان تنتهي هذه التصفية .

المادة ٥٠٢ - ١- يقوم بالتصفية عند الاقتضاء ، اما جميع الشركاء واما مصف واحد او اكثر تعينهم اغلبية الشركاء .
٢ - و اذا لم يتفق الشركاء على تعين المصفي تولت محكمة البداية المدنية تعينه بناء على طلب احدهم .

٣ - وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطله تعين المحكمة المصنفي ، وتحدد طريقة التصفية ، بناء على طلب كل ذي شأن .

٤ - وحتى يتم تعيين المصنفي يعتبر المديرون بالنسبة الى الغير في حكم المصنفين .

المادة ٥٠٣ - ١- ليس للمصنفي ان يبدأ اعمالاً جديدة للشركة ، الا ان تكون لازمة لاتمام اعمال سابقة .

٢ - ويجوز له ان يبيع مال الشركة منقولاً او عقاراً اما بالزاد واما بالتراضي مالم ينص قرار تعيينه على تقييد هذه السلطة .

المادة ٤٠٥ - ١- تقسم اموال الشركة بين الشركاء جميعاً وذلك بعد استيفاء الدائنين لحقوقهم ، وبعد استنزال المبالغ الازمة لوفاء الديون التي لم تحل او الديون المتنازع فيها ، وبعد رد المتصروفات او القروض التي يكون احد الشركاء قد باشرها في مصلحة الشركة .

٢ - ويختخص كل واحد من الشركاء بعبلغ يعادل قيمة الحصة التي قدمها في رأس المال ، كما هي مبينة في العقد ، او يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها اذا لم تبين قيمتها في العقد مالم يكن الشريك قد اقتصر على تقديم عمله او اقتصر فيما قدمه من شيء على حق المنفعة فيه او على مجرد الانتفاع به .

٣ - واذا بقى شيء بعد ذلك وجبت قسمته بين الشركاء بنسبه نصيب كل منهم في الارباح .

٤ - أما اذا لم يكفل صافي مال الشركة للوفاء بحصص الشركاء ، فان الخسارة توزع عليهم جميعاً بحسب النسبة المتفق عليها في توزيع الخسائر .

المادة ٥٠٥ - تتبع في قسمة الشركاء القواعد المتعلقة بخمسة ملايين الشائع .

الفصل الخامس

القرض والدخل الدائم

١ - القرض

المادة ٥٠٦ - القرض عقد يلتزم به المقرض ان ينقل الى المقترض ملكية

مبلغ من النقود او اي شيء مثلي آخر ، على ان يرد اليه المقترض عند نهاية القرض شيئاً مماثلاً في مقداره ونوعه وصفته .

المادة ٥٠٧ - يجب على المقترض ان يسلم الشيء موضوع العقد الى المقترض ، ولا يجوز له ان يطالبه برد المثل الا عند انتهاء القرض .

٢ - واذا هلك الشيء قبل تسليميه الى المقترض كان الملاك على المقترض .

المادة ٥٠٨ - اذا استحق الشيء ، فان كان القرض باجر ، سرت احكام البيع ، والا فاحكام العارية .

المادة ٥٠٩ - اذا ظهر في الشيء عيب خفي وكان القرض بغير أجر واختار المقترض استبقاء الشيء ، فلا يلزمه ان يرد الا قيمة الشيء معيناً .

٢ - اما اذا كان القرض بأجر او كان بغير أجر ولكن المقترض قد تعمد اخفاء العيب ، فيكون المقترض ان يتطلب اما اصلاح العيب ، واما استبدال شيء مسلم بالشيء المعيب .

المادة ٥١ - على المقترض ان يدفع الفوائد المتفق عليها عند حلول مواعيد استحقاقها ، فإذا لم يكن هناك اتفاق على فوائد اعتبر القرض بغير أجر .

المادة ٥١١ - ينتهي القرض بانتهاء الميعاد المتفق عليه .

المادة ٥١٢ - اذا اتفق على الفوائد ، كان للمدين اذا انقضت ستة اشهر على القرض ان يعلن رغبته في الغاء العقد ورد ما اقترضه ، على ان يتم الرد في اجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ هذا الاعلان ، وفي هذه الحالة يلزم المدين باداء الفوائد المستحقة عن ستة الاشهر التالية للإعلان ، ولا يجوز بوجه من الوجوه الزامه بان يؤدي فائدة او مقابلاً من اي نوع بسبب تعجيل الوفاء ، ولا يجوز الاتفاق على اسقاط حق المقترض في الرد او الحد منه .

٢ - الدخل الدائم

المادة ٥١٣ - يجوز ان يتعمد شخص بان يؤدي على الدوام الى شخص آخر والى خلفائه من بعده دخلاً دوريًا يكون مبلغاً من النقود او مقداراً معيناً من

أشياء مثالية أخرى ويكون هذا التعمد بعقد من عقود المعاوضة أو التبرع بطريق الوصية .

٢ — فإذا كان ترتيب الدخل بعقد من عقود المعاوضة ، اتبع في شأنه من حيث معدل الفائدة القواعد التي تسري على القرض ذي الفائدة .

المادة ٥١ ١— يشترط في الدخل الدائم أن يكون قابلاً الاستبدال في أي وقت شاء المدين ، ويقع باطلًا كل اتفاق يقضي بغير ذلك .

٢ — غير أنه يجوز الاتفاق على الا يحصل الاستبدال مادام مستحق الدخل حيًّا ، أو على الا يحصل انقضاض مدة لا يجوز أن تزيد على خمس عشرة سنة .

٣ — وفي كل حال لا يجوز استعمال حق الاستبدال الا بعد اعلان الرغبة في ذلك ، وانقضاء سنة على هذا الاعلان .

المادة ٥١٥ — يجير المدين على الاستبدال في الاحوال الآتية :

أ — اذا لم يدفع الدخل سنتين متاليتين ، رغم اعذاره .

ب — اذا قصر في تقديم ما وعد به الدائن من تأمينات او اذا انعدمت التأمينات ولم يقدم بديلاً عنها .

ج — اذا افلس او اعسر .

المادة ٥١٦ ١— اذا رتب الدخل مقابل مبلغ من النقود ، تم الاستبدال برد المبلغ بثمنه ، او برد مبلغ اقل منه اذا اتفق على ذلك .

٢ — وفي الحالات الأخرى يتم الاستبدال بدفع مبلغ من النقود تكون فائدته محسوبة بالمعدل القانوني مساوية للدخل .

الفصل السادس — الصلح

١ — اركان الصلح

المادة ٥١٧ — الصلح عقد يرسم به الطرفان نزاعاً قائماً او يتوقيان به نزاعاً محتملاً ، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه .

المادة ٥١٨ - يشترط فيمن يعقد صلحاً أن يكون أهلاً للتصريف بعوض في الحقوق التي يشملها عقد الصلح .

المادة ٥١٩ - لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية او بالنظام العام ، ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية التي ترتب على الحالة الشخصية ، او التي تنشأ عن ارتكاب احدى الجرائم .

المادة ٥٢٠ - لا يثبت الصلح الا بالكتابة او بمحضر رسمي .

٢ - آثار الصلح

المادة ٥٢١ - ١- تنسجم بالصلح المنازعات التي تناولها .
٢ - ويرتب عليه انقضاء الحقوق والادعاءات التي تنازل عنها اي من المتعاقدين
تذايلاً نهائياً .

المادة ٥٢٢ - للصلح اثر كاشف بالنسبة الى ما تناوله من الحقوق ، ويقتصر
هذا الاثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها .

المادة ٥٢٣ - يجب ان تفسر عبارات التنازل التي يتضمنها الصلح تفسيراً
ضيقاً ، واياً كانت تلك العبارات فان التنازل لا ينصب الا على الحقوق التي كانت وحدتها
بصفة جلية محلاً للنزاع الذي حسمه الصلح .

٣ - بطلان الصلح

المادة ٥٢٤ - لا يجوز الطعن في الصلح بسبب غلط في القانون .

المادة ٥٢٥ - ١- الصلح لا يتجزأ ، وبطلان جزء منه يقتضي بطلان
العقد كله .

٢ - على ان هذا الحكم لا يسري اذا تبين من عبارات العقد ، او من الظروف ،
ان المتعاقدين قد اتفقا على ان اجزاء العقد مستقلة بعضها عن بعض .

الباب الثاني

العقود الواردة على الاتفاق بالشيء

الفصل الأول - الایجار

١ - الایجار بوجه عام

اركان الایجار

المادة ٥٢٦ - الایجار عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه ان يمكن المستأجر من الاتفاق بشيء معين مدة معينة لقاء اجر معلوم .

المادة ٥٢٧ - لا يجوز لمن يملك الا حق الادارة ان يعقد ايجاراً تزيد مدته على ثلاث سنوات الا بتخис من السلطة المختصة ، فإذا عقد الایجار لمدة اطول من ذلك انقصت المدة الى ثلاث سنوات ، كل ما لم يوجد نص يقضي بغيره .

المادة ٥٢٨ - الاجارة الصادرة من له حق المنفعة تنقضى بانقضاء هذا الحق اذا لم يجزها مالك الرقبة ، على ان تراعى المواعيد المقررة للتتبيله بالاحلاء والمواعيد الازمة لنقل محصول السنة .

المادة ٥٢٩ - يجوز ان تكون الاجرة نقوداً كما يجوز ان تكون اي تقدمة اخرى .

المادة ٥٣٠ - اذا لم يتفق المتعاقدان على مقدار الاجرة او على كيفية تقديرها ، او اذا تعذر اثبات مقدار الاجرة ، وجب اعتبار اجر المثل .

المادة ٥٣١ - اذا عقد الایجار دون اتفاق على مدة او عقد مدة غير معينة او تعذر اثبات المدة المدعاة اعتبار الایجار منعقداً للمدة التي دفعت او حددت عنها الاجرة ، وينتهي بانقضاء هذه المدة بناء على طلب احد المتعاقدين اذا هو فيه على المتعاقد الآخر بالاحلاء قبل نصفها الاخير مع مراعاة الاحكام التالية :

- ـ في الاراضي الزراعية تعتبر مدة الایجار لسنة زراعية على الاقل، ويكون التنبية قبل انتهاءها بثلاثة اشهر مع مراعاة حق المستأجر في الحصول وفقاً للعرف.
- ـ في المنازل والدكاكين والمكاتب والمتأجر والمصانع والمخازن وما الى ذلك تعتبر مدة الایجار لسنة واحدة على الاقل ويكون التنبية قبل انتهاءها بثلاثة اشهر.
- ـ في المساكن والغرف المفروشة تعتبر مدة الایجار شهراً واحداً على الاقل.

آثار الایجار

المادة ٥٣٢ - يلتزم المؤجر ان يسلم المستأجر العين المؤجرة وملحقاتها في حالة تصلاح معها لأن تفي بما اعدت له من المنفعة ، وفقاً لما تم عليه الاتفاق او لطبيعة العين .

المادة ٥٣٣ - ١- اذا سلمت العين المؤجرة في حالة لا تكون فيها صالحة للاستفادة الذي أجرت من أجله او اذا نقص هذا الاستفادة نقصاً كبيراً ، جاز للمستأجر ان يطلب فسخ العقد او انقاص الاجرة بقدر ما نقص من الاستفادة مع التعويض في الحالتين اذا كان لذلك مقتضى .

ـ ٢- فاذا كانت العين المؤجرة في حالة من شأنها ان تعرض صحة المستأجر او من يعيشون معه او مستخدميه او عماله لخطر جسيم ، جاز للمستأجر ان يطلب فسخ العقد ، ولو كان قد سبق له ان تنازل عن هذا الحق .

المادة ٤٥٣ - يسري على الالتزام بتسلیم العين المؤجرة ما يسري على الالتزام بتسلیم العين المباعة من احكام وعلى الاخص ما يتعلق منها بزمان التسلیم ومكانه وتحديد مقدار العين المؤجرة وتحديد ملحقاتها .

المادة ٥٣٥ - ١- على المؤجر ان يتعهد العين المؤجرة بالصيانة لتبقي على الحالة التي سلمت بها وان يقوم في اثناء الاجارة بجميع الترميمات الضرورية دون الترميمات الكلالية .

ـ ٢- وعليه ان يجري الاعمال الالازمة لاسطح من تجصيص او بياض وان يقوم بنزح الآبار والمراحيض ومصارف المياه .

ـ ٣- ويتحمل المؤجر التكاليف والضرائب المستحقة على العين المؤجرة ويلزم

بشنن المياه اذا قدر جزافاً ، فاذا كان تقديره « بالعداد » كان على المستأجر . اما ثمن الكهرباء وغير ذلك مما هو خاص بالاستعمال الشخصي فيتحمّل المستأجر .
٤ - كل هذا ما لم يقض الاتفاق بغيره .

المادة ٥٣٦ - اذا تأخر المؤجر بعد اعذاره عن القيام بتنفيذ الالتزامات المبينة في المادة السابقة ، جاز للمستأجر ان يحصل على ترخيص من القضاء في اجراء ذلك بنفسه وفي استيفاء ما اتفقا عليه خصماً من الاجرة وهذا دون اخلال بحقه في طلب الفسخ او انفاس الاجرة .

٢ - ويحوز للمستأجر دون حاجة الى ترخيص من القضاء ان يقوم بإجراء الترميمات المستعجلة او الترميمات البسيطة مما يتلزم به المؤجر ، سواء كان العيب موجوداً وقت بدء الانتفاع او طرأ بعد ذلك ، اذا لم يقم المؤجر بعد اعذاره بتنفيذ هذا الالتزام في ميعاد مناسب ، على ان يستوفي المستأجر ما اتفقا عليه خصماً من الاجرة .

المادة ٥٣٧ - اذا هلكت العين المؤجرة اثناء الัยجار هلاكاً كلياً
انفسخ العقد من تلقاء نفسه .

٢ - اما اذا كان هلاك العين جزئياً او اذا اصبحت العين في حالة لا تصلح معها للاستفادة الذي أجرت من أجله ، او نقص هذا الاستفادة نقصاً كبيراً ولم يكن للمستأجر يد في شيء من ذلك فيجوز له اذا لم يقم المؤجر في ميعاد مناسب باعادة العين الى الحالة التي كانت عليها ان يطلب تبعاً للظروف اما انفاس الاجرة أو فسخ الัยجار ذاته دون اخلال بما له من حق في ان يقوم بنفسه بتنفيذ التزام المؤجر وفقاً لاحكام المادة السابقة .

٣ - ولا يحوز للمستأجر في الحالتين السابقتين ان يطلب تعويضاً اذا كان الهلاك او التلف يرجع الى سبب لا يد للمؤجر فيه .

المادة ٥٣٨ - لا يحوز المستأجر ان يمنع المؤجر من اجراء الترميمات المستعجلة التي تكون ضرورية لحفظ العين المؤجرة ، على انه اذا ترتب على هذه الترميمات اخلال كلي او جزئي بالاستفادة بالعين ، جاز للمستأجر ان يطلب تبعاً للظروف اما فسخ الัยجار او انفاس الاجرة .

٢ - ومع ذلك اذا بقى المستأجر في العين المؤجرة الى ان تم الترميمات سقط حقه في طلب الفسخ.

المادة ٥٣٩ -١- على المؤجر ان يمتنع عن كل ما من شأنه ان يجعل دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة ولا يجوز له ان يحدث بالعين او بملحقاتها اى تغيير يخل بهذا الانتفاع.

٢ - ولا يقتصر ضمان المؤجر على الاعمال التي تصدر منه او من اتباعه ، بل يمتد هذا الضمان الى كل تعرض او اضرار مبني على سبب قانوني يصدر من اي مستأجر آخر او اى شخص تلقى الحق عن المؤجر .

المادة ٥٤٠ - اذا ادعى اجنبى حقاً يتعارض مع ما للمستأجر من حقوق يقتضى عقد الایجار ، وجب على المستأجر أن يبادر الى اخطار المؤجر بذلك و كان له ان يخرج من الدعوى ، وفي هذه الحالة لا توجه الاجراءات الا الى المؤجر .

٢ - فاذا ترتب على هذا الادعاء ان حرم المستأجر فعلاً من الانتفاع الذي له بوجب عقد الایجار جاز له تبعاً للظروف ان يطلب الفسخ او انفاس الاجرة مع التعويض ان كان له مقتضى .

المادة ٥٤١ - اذا تعدد المستأجرون لعين واحدة فضل من سبق منهم الى وضع يده عليها دون غش فاذا كان مستأجر عقار قد سجل عقده وهو حسن النية قبل ان يضع مستأجر آخر يده على العقار المؤجر او قبل ان يتجدد عقد الایجاره ، فإنه هو الذي يفضل .

٢ - فاذا لم يوجد سبب لتفضيل أحد المستأجرين فليس لهم فيما تعارضت فيه حقوقهم الا طلب التعويض .

المادة ٥٤٢ - اذا ترتب على عمل من جهة حكومية في حدود القانون نقص كبير في الانتفاع بالعين المؤجرة ، جاز للمستأجر تبعاً للظروف ان يطلب فسخ العقد او انفاس الاجرة ، وله ان يطالب المؤجر بتعويضه اذا كان عمل الجهة الحكومية قد صدر لسبب يكون المؤجر مسؤولاً عنه ، كل هذا ما لم يقض الاتفاق بغيره .

المادة ٥٤٣ -١- لا يضمن المؤجر للمستأجر التعرض المادي اذا صدر من

أجنبى ما دام المتعرض لا يدعي حقاً، ولكن هذا لا يخل بما للمستأجر من الحق في ان يرفع باسمه على المتعرض دعوى المطالبة بالتعويض ودعوى وضع اليد.

٢ - على انه اذا وقع التعرض المادى لسبب لا يد المستأجر فيه، وكان هذا التعرض من الجسامه بحيث يحرم المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة ، جاز له تبعاً للظروف ان يطلب فسخ العقد او انفاس الاجرة .

المادة ٥٤ - ١- يضمن المؤجر لل المستأجر جميع ما يوجد في العين المؤجرة من عيوب تحول دون الانتفاع بها ، او تنقص من هذا الانتفاع اتفاقاً كبيراً ولكنه لا يضمن العيوب التي جرى العرف بالتسامح فيها . وهو مسؤول عن خلو العين من صفات تعهد صراحة بتوافرها او عن خلوها من صفات يقتضيها الانتفاع بها ، كل هذا ما لم يقض الاتفاق بغيره .

٢ - ومع ذلك لا يضمن المؤجر العيب اذا كان المستأجر قد اخطر به او كان يعلم به وقت التعاقد .

المادة ٥٥ - ١- اذا اوجد بالعين المؤجر عيب يتحقق معه الضمان جاز للمستأجر تبعاً للظروف ان يطلب فسخ العقد او انفاس الاجرة ، وله كذلك ان يطلب اصلاح العيب او ان يقوم هو باصلاحه على نفقه المؤجر اذا كان هذا الاصلاح لا يهظ المؤجر .

٢ - فإذا لحق المستأجر ضرر من العيب التزم المؤجر بتعويضه ، ما لم يثبت انه كان يجهل وجود العيب .

المادة ٥٦ - يقع باطلاق كل اتفاق يتضمن الاعفاء او الحمد من ضمان التعرض او العيب اذا كان المؤجر قد اخفى عن غش سبب هذا الضمان .

المادة ٥٧ - يلتزم المستأجر ان يستعمل العين المؤجرة على النحو المتفق عليه ، فان لم يكن هناك اتفاق التزم ان يستعمل العين بحسب ما اعدت له .

المادة ٥٨ - لا يجوز للمستأجر ان يحدث بالعين المؤجرة تغييرآ بدون اذن المؤجر الا اذا كان هذا التغيير لا ينشأ عنه اي ضرر للمؤجر .

٢ - فإذا احدث المستأجر تغييرآ في العين المؤجرة محاوزاً في ذلك حدود الالتزام

الوارد في الفقرة السابقة حاز الزامه باعادة العين الى الحالة التي كانت عليها وبالتعويض ان كان له مقتضى .

المادة ٥٤٩ - يجوز للمستأجر ان يضع بالعين المؤجرة اجهزة لتوصيل المياه والنور الكهربائي والتلفون والراديو وما الى ذلك ما دامت الطريقة التي توضع بها هذه الاجهزه لا تخالف الاصول المرعية ، وذلك ما لم يثبت المؤجر ان وضع هذه الاجهزه يهدد سلامه العقار .

٢ - فإذا كان تدخل المؤجر لازماً لاتمام شيء من ذلك ، حاز للمستأجر ان يقتضي منه هذا التدخل ، على ان يتکفل بما ينفقه المؤجر .

المادة ٥٥٠ - يلتزم المستأجر بإجراء الترميمات الكمالية التي يقضى بها العرف ما لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك .

المادة ٥٥١ - ١ - يجب على المستأجر ان يبذل من العناية في استعمال العين المؤجرة وفي الحفاظة عليها ما يبذله الشخص المعتمد .

٢ - وهو مسؤول عما يصيب العين اثناء اتفاعه بها من تلف او هلاك غير ناشئ عن استعمالها استعمالاً مأولاً .

المادة ٥٥٢ - ١ - المستأجر مسؤول عن حرائق العين المؤجرة الا اذا اثبت ان الحرائق نشأ عن سبب لا يدل له فيه .

٢ - فإذا تعدد المستأجرون لعقار واحد ، كان كل منهم مسؤولاً عن الحرائق بنسبة الجزء الذي يشغله ، ويتناول ذلك المؤجر ان كان مقيناً في العقار . هذا ما لم يثبت ان النار ابتدأ شربوها في الجزء الذي يشغله احد المستأجرين فيكون وحده مسؤولاً عن الحرائق .

المادة ٥٥٣ - يجب على المستأجر ان يمادر الى اخطار المؤجر بكل امر يستوجب تدخله كأن تحتاج العين الى ترميمات مستعجلة او ينكشف عيب بها ، او يقع اعتراض عليها ، او يعتدي اجنبي بالتعرض لها ، او باحداث ضرر بها .

المادة ٥٥٤ - ١ - يجب على المستأجر ان يقوم بوفاء الاجرة في المواعيد المتفق عليها ، فاذا لم يكن هناك اتفاق وجب وفاء الاجرة في المواعيد التي يعينها عرف الجهة .

٢ - ويكون الوفاء في موطن المستأجر ما لم يكن هناك اتفاق او عرف يقضى
بغير ذلك .

المادة ٥٥٥ - الوفاء بقسط من الاجرة قرينة على الوفاء بالاقساط السابقة
على هذا القسط حتى يقوم الدليل على عكس ذلك .

المادة ٥٦٦ - ١ - يكون للمؤجر ، ضماناً لكل حق ثبت له بمقتضى
عقد الایجار ، ان يحبس جميع المنقولات القابلة للحجز الموجودة في العين المؤجرة
باعتبارها مثقلة بامتياز المؤجر ولو لم تكن مملوكة للمستأجر . وللمؤجر الحق في ان
ي Manafort في نقلها فاذا نقلت رغم معارضته او دون علمه ، كان له الحق في استردادها من
الحاائز لها ولو كان حسن النية ، مع عدم الاخلاع بما يكون لهذا الحائز من حقوق .

٢ - وليس للمؤجر ان يستعمل حقه في الحبس او في الاسترداد اذا كان نقل هذه
الأشياء امراً اقتضته حرفه المستأجر او المألف من شؤون الحياة ، او كانت المنقولات
التي تركت في العين المؤجرة او التي تم استردادها تفي بضمان الاجرة وفاء تاماً .

المادة ٥٥٧ - يجب على المستأجر ان يرد العين المؤجرة عند انتهاء الایجار
فاذا ابقيها تحت يده دون حق كان ملزماً ان يدفع للمؤجر تعويضاً يراعي في تقديره
اجر مثل العين وما اصاب المؤجر من ضرر .

المادة ٥٥٨ - ١ - على المستأجر ان يرد العين المؤجرة بالحالة التي تسلمها
عليها ، الا ما يكون قد اصاب العين من هلاك او تلف لسبب لا يد له فيه .

٢ - فاذا كان تسلیم العين للمستأجر قد تم دون كتابة بيان باوصاف هذه
العين افترض ، حتى يقوم الدليل على العكس ، ان المستأجر قد تسلم العين في حالة حسنة .

المادة ٥٥٩ - اذا اوجد المستأجر في العين المؤجرة بموافقة المؤجر بناء
او غراساً او غير ذلك من التحسينات مما يزيد في قيمة العقار ، التزم المؤجر ان
يورد للمستأجر عند انقضاء الایجار ما افققه في هذه التحسينات او مازاد في قيمة العقار
ما لم يكن هناك اتفاق يقضي بغير ذلك .

٢ - فاذا كانت تلك التحسينات قد استحدثت دون موافقة المؤجر ، كان
له ايضاً ان يطلب من المستأجر ازالتها ، وله ان يطلب فوق ذلك تعويضاً عن الضرر

الذي يصيب العقار من هذه الازلة ان كان للتعويض مقتضى .

٣ - فاذا اختار المؤجر ان يحتفظ بهذه التحسينات في مقابل رد احدي القيمتين المتقدم ذكرها جاز للمحكمة ان تمهله الوفاء بها .

التنازل عن الایجار والایجار الثانوي

المادة ٥٦٠ - المستأجر حق التنازل عن الایجار او عقد ایجار ثانوي مع الغير وذلك عن كل ما استأجره او بعده ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك .

المادة ٥٦١ - ١ - منع المستأجر من عقد ایجار ثانوي يقتضي منعه من التنازل عن الایجار وكذلك العكس .

٢ - ومع ذلك اذا كان الامر خاصاً بایجار عقار انشئ به مصنع او متجر واقتضت الضرورة ان يبيع المستأجر هذا المصنع او المتجر ، جاز للمحكمة بالرغم من وجود الشرط المانع ان تقضي بابقاء الایجار اذا لم يلحق المؤجر من ذلك ضرر محقق .

المادة ٥٦٢ - في حالة التنازل عن الایجار يبقى المستأجر ضامناً للمتنازل له في تنفيذ التزاماته .

المادة ٥٦٣ - ١ - يكون المستأجر الثانوي ملزماً بأن يؤدي للمؤجر مباشرة ما يكون ثابتاً في ذمته للمستأجر الاصلي وقت ان ينذره المؤجر .

٢ - ولا يجوز للمستأجر الثانوي ان يتمسك قبل المؤجر بما يكون قد عجله من الاجرة للمستأجر الاصلي ، ما لم يكن ذلك قد تم قبل الانذار وفقاً للعرف او لاتفاق ثابت تم وقت عقد الایجار الثانوي .

المادة ٥٦٤ - تبرأ ذمة المستأجر الاصلي قبل المؤجر سواء فيما يتعلق بضماته للمتنازل له في حالة التنازل عن الایجار او فيما يتعلق بما يفرضه عقد الایجار الاصلي من التزامات في حالة الایجار الثانوي :

اولاً - اذا صدر من المؤجر قبول صريح بالتنازل عن الایجار او بالایجار الثانوي .

ثانياً - اذا استوفى المؤجر الاجرة مباشرة من المتنازل له او من المستأجر الثانوي دون ان يبدي اي تحفظ في شأن حقوقه قبل المستأجر الاصلي .

انتهاء الایجار

المادة ٥٦٥ - ينتهي الایجار بانتهاء المدة المعينة في العقد دون حاجة الى تنبية بالاخلاص .

المادة ٥٦٦ - ١ - اذا انتهى عقد الایجار وبقي المستأجر متتفقاً بالعين

المؤجرة بعلم المؤجر ودون اعتراض منه ، اعتبار الایجار قد تجدد بشروطه الاولى ولكن
لمدة غير معينة ، وتسري على الایجار اذا تجدد على هذا الوجه احكام المادة ٥٣١ .

٢ - تنتقل الى الایجار المدد التأمينات العينية التي كان المستأجر قد قدمها في
الایجار القديم مع مراعاة الشهر العقاري ، اما الكفالة شخصية كانت او عينية فلا تنتقل
إلى الایجار المدد الا اذا رضي الكفيل بذلك .

المادة ٥٦٧ - اذا فيه احد الطرفين على الآخر بالاحلاء واستمر المستأجر

مع ذلك متتفقاً بالعين بعد انتهاء الایجار فلا يفترض ان الایجار قد تجدد ما لم يقدم الدليل
على عكس ذلك .

موت المستأجر او اعساره

المادة ٥٦٨ - ١ - لا ينتهي الایجار بموت المؤجر ولا بموت المستأجر .

٢ - ومع ذلك اذا مات المستأجر جاز لورثته ان يتسلباً انتهاء العقد اذا أثبتتوا
انه بسبب موت موثرهم أصبحت أعباء العقد انتقلت من ان تتحملها مواردهم ، او أصبح
الایجار مجاوزاً حدود حاجتهم . وفي هذه الحالة يجب ان تراعي مواعيد التنبيه بالاحلاء
المبينة في المادة ٥٣١ ، وان يكون طلب انتهاء العقد في مدة ستة اشهر على الاكثر من
وقت موت المستأجر .

المادة ٥٦٩ - اذا لم يعقد الایجار الا بسبب حرفه المستأجر او لاعتبارات

اخري تتعلق بشخصه ثم مات ، جاز لورثته او للمؤجر ان يتسلباً انتهاء العقد .

المادة ٥٧٠ - ١ - لا يترتب على اعسارات المستأجر ان تتحل اجرة لم تستحق .

٢ - ومع ذلك يجوز للمؤجر ان يطلب فسخ الایجار اذا لم تقدم له في ميعاد
 المناسب تأمينات تكفل الوفاء بالاجرة التي لم تتحل . وكذلك يجوز للمستأجر اذا لم
 يرخص له في التنازل عن الایجار او في عقد ايجار ثانوي ان يطلب الفسخ على ان يدفع
 تعويضاً عادلاً .

المادة ٥٧١ - ١ - اذا انتقلت ملكية العين المؤجرة اختياراً او جبراً الى

شخص آخر ، فلا يكون الایجار نافذاً في حق هذا الشخص اذا لم يكن له تاريخ ثابت

سابق على التصرف الذي نقل الملكية .

٢ - ومع ذلك يجوز لمن انتقلت إليه الملكية أن يتمسك بعقد الإيجار ولو كان هذا العقد غير نافذ في حقه .

المادة ٥٧٣ - لا يجوز لمن انتقلت إليه ملكية العين المؤجرة ولم يكن الإيجار نافذاً في حقه أن يغير المستأجر على الأخلاء وبعد التنبيه عليه بذلك في المواعيد المبينة في المادة ٥٣١ .

٣ - فإذا نبه على المستأجر بالاخلاء قبل انقضاء الإيجار ، فإن المؤجر يتلزم بأن يدفع للمستأجر تعويضاً ما لم يتفق على غير ذلك . ولا يغير المستأجر على الأخلاء إلا بعد أن يتناقض التعويض من المؤجر أو من انتقلت إليه الملكية نيابة عن المؤجر أو بعد أن يحصل على تأمين كاف للوفاء بهذا التعويض .

المادة ٥٧٤ - لا يجوز للمستأجر أن يتمسك بما عجله من الأجرة قبل من انتقلت إليه الملكية إذا ثبتت لهذا أن المستأجر وقت الدفع كان يعلم بانتقال الملكية أو كان من المفروض حتماً أن يعلم ، فإذا عجز من انتقلت إليه الملكية عن الإثبات فلا يكون له إلا الرجوع على المؤجر .

المادة ٥٧٤ - إذا اتفق على أنه يجوز للمؤجر أن ينهي العقد إذا جدت له حاجة شخصية للعين ، وجب عليه في استعمال هذا الحق أن ينبه على المستأجر بالاخلاء في المواعيد المبينة بالمادة ٥٣١ ، ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك .

المادة ٥٧٥ - ١- إذا كان الإيجار معين المدة ، جاز لكل من المتعاقدين أن يطلب إنهاء العقد قبل انقضاء مدةه إذا جدت ظروف خطيرة غير متوقعة من شأنها أن تجعل تنفيذ الإيجار من مبدأ الأمر أو في أثناء سريانه مرهقاً ، على أن يراعي من يطلب إنهاء العقد مواعيد التنبيه بالاخلاء المبينة بالمادة ٥٣١ ، وعلى أن يعوض الطرف الآخر تعويضاً عادلاً .

٢ - فإذا كان المؤجر هو الذي يطلب إنهاء العقد ، فلا يغير المستأجر على رد العين المؤجرة حتى يستوفي التعويض أو يحصل على تأمين كاف .

المادة ٥٧٦ - يجوز للموظف أو المستخدم إذا اقتضى عمله أن يغير محل

اقامته ، ان يطلب انتهاء ايجار مسكنه اذا كان هذا الايجار معين المدة ، على ان يراعي المواعيد المبينة في المادة ٥٣١ ، ويقع باطلا كل اتفاق على غير ذلك .

٢ - بعض انواع الايجار

ايجار الاراضي الزراعية

المادة ٥٧٧ - اذا كانت العين المؤجرة ارضاً زراعية ، فلا يكون المؤجر

ملزماً بتسليم المستأجر المواشي والادوات الزراعية التي توجد في الارض الا اذا كان الايجار يشملها .

المادة ٥٧٨ - اذا تسلم المستأجر مواشي وادوات زراعية مملوكة للمؤجر ،

وجب عليه ان برعاها ويعهد بها بالصيانة بحسب المألف في استغلالها .

المادة ٥٧٩ - اذا ذكر في عقد ايجار الارض الزراعية ان الايجار قد عقد لستة

او لعدة سنوات ، كان المقصود من ذلك انه قد عقد لدورة زراعية سنوية او لعدة دورات .

المادة ٥٨٠ - ١ - يجب ان يكون استغلال المستأجر للارض الزراعية موافقاً

للمقتنيات الاستغلال المألف وعلى المستأجر بوجه خاص ان يعمل على ان تبقى الارض صالحة للاستغلال .

٢ - ولا يجوز له دون رضاء المؤجر ان يدخل على الطريقة المتبعة في استغلالها

اي تغير جوهري يمتد اثره الى ما بعد انقضاء الايجار .

المادة ٥٨١ - ١ - على المستأجر ان يقوم بإجراء الاصلاحات التي يقتضيها

الاستغلال بالارض المؤجرة ويلتزم بوجه خاص بتطهير وصيانة الاقنية والمساقي

والمراوي والمصارف ، وكذلك القيام بعمالة الصيانة المعتادة للطرق والجسور والقناطر

والاسوار والآبار والمباني المعدة للسكنى او للاستغلال ، كل هذا ما لم يقض الاتفاق او

العرف بغيره

٢ - اما اقامة المباني والاصلاحات الكبرى للمباني القائمة وغيرها من ملحقات

العين ، فيلتزم بها المؤجر ما لم يقض الاتفاق او العرف بغير ذلك ، وكذلك يكون

الحكم في الاصلاحات الالزمة للابار والاقنية ومجاري المياه والخزانات .

المادة ٥٨٢ - اذا منع المستأجر من تهيئة الارض للزراعة او من بذرها

و هلك البذر كله او اكثره وكان ذلك بسبب قوة قاهرة ، برئ ذمة المستأجر من الاجرة كلها او بعضاها بحسب الاحوال ، كل هذا مالم يوجد اتفاق يقضى بغيره .

المادة ٥٨٣ - اذا بذر المستأجر الارض ثم هلك الزرع كله قبل حصاده

بسبب قوة قاهرة جاز للمستأجر ان يتطلب اسقاط الاجرة .

٢ - اما اذا لم يهلك الا بعض الزرع ولكن ترتب على الملاك نقص كبير في زرع الارض ، كان للمستأجر ان يتطلب انقصان الاجرة .

٣ - وليس للمستأجر ان يتطلب اسقاط الاجرة او انقصانها اذا كان قد عوض عملا اصابه من ضرر بما عاد عليه من ارباح في مدة الاجارة كلها او بما حصل عليه من طريق التامين او من اي طريق آخر .

المادة ٥٨٤ - يجوز للمستأجر اذا لم تنضج غلة الارض عند انتهاء الایجار

بسبب لا يد له فيه ان يبقى بالعين المؤجرة حتى تنضج الغلة على ان يؤدي الاجرة المناسبة .

المادة ٥٨٥ - لا يجوز للمستأجر ان يأتي عملا يكون من شأنه ان ينقص او يؤخر انتفاع من يخلفه . ويجب عليه بوجه خاص قبيل اخلاء الارض ان يسمح لهذا الخلف بهيئة الارض وبذرها اذا لم يصبه ضرر من ذلك .

المزارعة

المادة ٥٨٦ - يجب وزان تعطى الارض الزراعية والارض المفروسة بالاشجار مزارعة للمستأجر في مقابل اخذ المؤجر جزءاً معيناً من المحصول .

المادة ٥٨٧ - تسري احكام الایجار على المزارعة مع مراعاة الاحكام الآتية اذا لم يوجد اتفاق او عرف يخالفها .

المادة ٥٨٨ - اذا لم تعيّن مدة المزارعة ، كانت المدة دورة زراعية سنوية .

المادة ٥٨٩ - الایجار في المزارعة ، تدخل فيه الادوات الزراعية والمواشي التي توجد في الارض وقت التعاقد اذا كانت مملوكة للمؤجر .

المادة ٥٩٠ - ١ - يجب على المستأجر ان يبذل في الزراعة وفي المحافظة

على الزرع من العناية ما يبذلها في شؤون نفسه .

٢ - وهو مسؤول عما يصيب الأرض من التلف في اثناء الاتفاق الا اذا ثبت انه بذل في المحافظة عليها وفي صيانتها ما يبذل الشخص المعتمد .

٣ - ولا يلزم المستأجر ان يعوض ما نفق من الماشي ولا ما بلي من الادوات الزراعية بلا خطأ منه .

المادة ٥٩١ - ١ - توزع الغلة بين الطرفين بالنسبة المتفق عليها او بالنسبة

التي يعيثها العرف ، فاذا لم يوجد اتفاق او عرف كان لكل منها نصف الغلة .

٢ - فاذا هلكت الغلة كلها او بعضها بسبب قوة قاهرة ، تحمل الطرفان معاً تبعة هذا الملاك ولا يرجع احد منها على الآخر .

المادة ٥٩٢ - لا يجوز في المزارعة ان يتنازل المستأجر عن الایجار او ان

يؤجر الأرض ايجاراً ثانوياً الا برضاء المؤجر .

المادة ٥٩٣ - لا تنقضي المزارعة بموت المؤجر ، ولكنها تنقضي بموت

المستأجر .

المادة ٥٩٤ - ١ - اذا انتهت المزارعة قبل انتهاء مدتها ، وجب على المؤجر

ان يرد للمستأجر او لورثته ما انفقه المستأجر على المحصول الذي لم يتم نضجه مع تعويض عادل عما قام به المستأجر من العمل .

٢ - ومع ذلك اذا انتهت المزارعة بموت المستأجر ، جاز لورثته عوضاً عن استعمال حقهم في استرداد النفقات المتقدم ذكرها ان يحلوا محل مورثهم حتى ينضج المحصول ماداموا يستطيعون القيام بذلك على الوجه المرضي .

الإيجار الوقف

المادة ٥٩٥ - ١ - للمتولي ولالية اجارة الوقف .

٢ - فلا يلكلها الموقوف عليه ولو انحصر فيه الاستحقاق الا اذا كان معيناً من قبل الواقف او مأذوناً من له ولالية الاجارة من متول او قاض .

المادة ٥٩٦ - ولاية قبض الاجرة للمتولي لا للموقوف عليه الا اذا اذن له المتولي في قبضها .

المادة ٥٩٧ - ١ - لا يجوز للمتولي ان يستأجر الوقف ولو باجر المثل .
٢ - ويحوز له ان يؤجر الوقف لاصوله وفروعه على ان يكون ذلك باجر المثل .

المادة ٥٩٨ - لا تصح اجارة الوقف بالغبن الفاحش الا اذا كان المؤجر هو المستحق الوحيد الذي له ولاية التصرف في الوقف ، فتجوز اجارته بالغبن الفاحش في حق نفسه لا في حق من يليه من المستحقين .

المادة ٥٩٩ - ١ - في اجارة الوقف تكون العبرة في تقدير اجر المثل بالوقت الذي ابرم فيه عقد الایجار ، ولا يعتمد بالتغيير الحاصل بعد ذلك .
٢ - واذا اجر المتولي الوقف بالغبن الفاحش ، وجب على المستأجر تكملة الاجرة الى اجر المثل والا فسخ العقد .

المادة ٦٠٠ ١ - لا يجوز للمتولي بغير اذن القاضي ان يؤجر الوقف مدة تزيد على ثلاث سنوات ولو كان ذلك بعقود متراوفة ، فإذا عقدت الاجارة لمدة اطول انقصت المدة الى ثلاث سنوات .

٢ - ومع ذلك اذا كان المتولي هو الواقف او المستحق الوحيد ، جاز له ان يؤجر الوقف مدة تزيد على ثلاث سنين بلا حاجة الى اذن القاضي . وهذا دون اخلال بحق المتولي الذي يخلفه في طلب اتفاق المدة الى ثلاث سنين .

المادة ٦٠١ - تسرى احكام عقد الایجار على اجارة الوقف الا اذا تعارضت مع النصوص السابقة .

الفصل الثاني - العارية

-٥٠٥-

المادة ٦٠٢ - العارية عقد يتلزم به المعير ان يسلم المستعير شيئاً غير قابل للاستهلاك ليستعمله بلا عوض لمدة معينة او في غرض معين على ان يرده بعد الاستعمال .

١ - التزامات المعتبر

المادة ٦٠٣ - يلتزم المعتبر ان يسلم المستعير الشيء المدار بالحالة التي يكون عليها وقت انعقاد العارية ، وان يتركه للمستعير طول مدة العارية .

المادة ٦٠٤ - ١ - لا ضمان على المعتبر في استحقاق الشيء المدار الا ان يكون هناك اتفاق على الضمان او ان يكون المعتبر قد تعمد اخفاء سبب الاستحقاق .
٢ - ولا ضمان عليه كذلك في العيوب الخفية غير انه اذا تعمد اخفاء العيب او اذا ضمن سلامته الشيء منه ، لزمه تعويض المستعير عن كل خبر يسببه ذلك .

٢ - التزامات المستعير

المادة ٦٠٥ - ١ - ليس للمستعير ان يستعمل الشيء المدار الا على الوجه المعين وبالقدر المحدد ، وذلك طبقاً لما يبينه المقدار قبله طبيعة الشيء او يعيشه العرف . ولا يجوز له دون اذن المعتبر ان يتنازل عن الاستعمال للغير ولو على سبيل التبرع .
٢ - ولا يكون مسؤولاً عما يلحق الشيء من تغيير او تلف يسببه الاستعمال الذي تبيحه العارية .

المادة ٦٠٦ - ١ - اذا اقضى استعمال الشيء نفقة من المستعير فليس له استردادها وهو مكلف بالنفقة الالزمة لصيانة الشيء صيانة معتادة .
٢ - وله ان يتزع من الشيء المدار كل ما يكون قد اضافه اليه ، على ان يعيد الشيء الى حالته الاصلية .

المادة ٦٠٧ - ١ - على المستعير ان يبذل في المحافظة على الشيء العناية التي يبذلها في المحافظة على ماله دون ان ينزل في ذلك عن عناية الرجل المعتاد .
٢ - وفي كل حال يكون ضامناً هلاك الشيء اذا نشأ الهلاك عن حادث مفاجئ ، او قوة قاهرة وكان في وسعه ان يتحاشاه باستعمال شيء من ملكه الخاص او كان بين ان ينفرد شيئاً مملوكاً له او الشيء المدار فاختار ان ينفرد بما يملكه .

المادة ٦٠٨ - ١ - متى انتهت العارية وجب على المستعير ان يرد الشيء الذي تسلمه بالحالة التي يكون عليها ، وذلك دون اخلال بمسؤوليته عن الهلاك او التلف .
٢ - ويجب رد الشيء في المكان الذي يكون المستعير قد تسلمه فيه ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك .

٣ - انتهاء العارية

- المادة ٦٠٩ - تنتهي العارية بانتهاء الأجل المتفق عليه ، فإذا لم يعين لها أجل انتهت باستعمال الشيء فيما أغير من أجله .
- ٢ - فان لم يكن هناك سبيل لتعيين مدة العارية جاز للمعير ان يطلب انهاءها في اي وقت .
- ٣ - وفي كل حال يجوز للمستعير ان يرد الشيء المعارض قبل انتهاء العارية ، غير انه اذا كان هذا الرد يضر المعير فلا يرغم على قبوله .
- المادة ٦١٠ - يجوز للمعير ان يطلب في اي وقت انهاء العارية في الاحوال الآتية :
- آ - اذا عرضت له حاجة عاجلة لشيء لم تكن متوقعة .
 - ب - اذا أساء المستعير استعمال الشيء او قصر في الاحتياط الواجب للمحافظة عليه .
 - ج - اذا افسر المستعير بعد انعقاد العارية او كان معسراً قبل ذلك دون علم من المعير .
- المادة ٦١١ - تنتهي العارية بموت المستعير مالم يوجد انفاق يقضى بغيره .

الباب الثالث

العقود الودارة على العمل



الفصل الأول

المقاولة والتزام المرافق العامة

١ - عقد المقاولة

- المادة ٦١٢ - المقاولة عقد يتهدى بمقتضاه احد المتعاقدین ان يصنع شيئاً او ان يؤدي عملاً لقاء اجر يتمهد به المتعاقد الآخر .

الالتزامات المقاول

المادة ٦١٣ - ١ - يجوز ان يقتصر المقاول على التعهد بتقديم عمله على ان

يقدم رب العمل المادة التي يستخدمها او يستعين بها في القيام بعمله .

٢ - كما يجوز ان يتبعه المقاول بتقديم العمل والمادة معاً .

المادة ٦١٤ - اذا تعهد المقاول بتقديم مادة العمل كلها او بعضها ، كان

مسؤولا عن جودتها وعليه ضمانها لرب العمل .

المادة ٦١٥ - ١ - اذا كان رب العمل هو الذي قدم المادة فعلى المقاول

ان يحرص عليها ويراعي اصول الفن في استخدامه لها وان يؤدي حسابا لرب العمل

عما استعملها فيه ويرد اليه ما بقي منها . فاذا صار شيء من هذه المادة غير صالح

للاستعمال بسبب اهاله او قصور كفايته الفنية ، التزم برد قيمة هذا الشيء لرب العمل .

٢ - وعلى المقاول ان يأتي بما يحتاج اليه في انجاز العمل من ادوات ومهارات اضافية ويكون ذلك على نفقة . هذا مالم يقض الاتفاق او عرف الحرفه بغيره .

المادة ٦١٦ - ١ - اذا ثبتت اثناء سير العمل ان المقاول يقوم به على وجه

معيب او مناف للعقد ، جاز لرب العمل ان ينذره بأن يعدل من طريقة التنفيذ خلال

اجل معقول يعيشه له . فاذا انتقضى الاجل دون ان يرجع المقاول الى الطريقة الصحيحة

جاز لرب العمل ان يطلب اما فسخ العقد واما ان يهدى الى مقاول آخر بانجاز العمل

على نفقة المقاول الاول طبقا لاحكام المادة ٢١٠ .

٢ - على انه يجوز طلب فسخ العقد في الحال دون حاجة الى تعيين اجل اذا

كان اصلاح ما في طريقة التنفيذ من عيب مستحيلا .

المادة ٦١٧ - ١ - يضمن المهندس المعماري والمقاول متضامنين ما يحدث خلال

عشر سنوات من تهدم كلي او جزئي فيما شيدوه من مبان او اقاموه من منشآت ثابتة

آخرى وذلك ولو كان التهدم ناشئا عن عيب في الارض ذاتها ، او كان رب العمل

قد اجاز اقامة المنشآت المعيبة ، مالم يكن المتعاقدان في هذه الحالة قد ارادا ان تبقى هذه

المنشآت مدة اقل من عشر سنوات .

٢ - ويشمل الضمان المنصوص عليه في الفقرة السابقة ما يوجد في المباني
والمنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد م坦ة البناء وسلامته .
٣ - وتببدأ مدة السنوات العشر من وقت تسلم العمل .
٤ - ولا تسري هذه المادة على ما قد يكون للمقاول من حق الرجوع على
المقاولين الثانويين .

المادة ٦١٨ - اذا اقتصر المهندس المعماري على وضع التصميم دون ان
يكلف الرقابة على التنفيذ ، لم يكن مسؤولا الا عن العيوب التي اتت من التصميم .

المادة ٦١٩ - يكون باطلاق كل شرط يقصد به اعفاء المهندس المعماري
والمقاول من الضمان او الحد منه .

المادة ٦٢٠ - تسقط دعاوى الضمان المتقدمة بانقضاء ثلاث سنوات من وقت
حصول التهم او اكتشاف العيب .

الالتزامات رب العمل

المادة ٦٢١ - متى اتم المقاول العمل ووضعه تحت تصرف رب العمل ،
وجب على هذا ان يمادر الى تسليمه في اقرب وقت ممكن بحسب العرف ، فإذا امتنع
دون سبب مشروع عن التسلم رغم دعوته الى ذلك بانذار رسمي اعتبر ان العمل
قد سلم اليه .

المادة ٦٢٢ - يستحق دفع الاجرة عند تسلم العمل ، الا اذا قضى العرف
او الاتفاق بغير ذلك .

المادة ٦٢٣ - ١ - اذا ابرم عقد يقتضى مقايسة على اساس الوحدة وتبيّن في
اثناء العمل ان من الضروري لتنفيذ التصميم المتفق عليه بجاوزة المقايسة المقدرة
بجاوزة محسوسة ، وجب على المقاول ان يخطر في الحال رب العمل بذلك مبينا مقدار
ما يتوقعه من زيادة في الشمن ، فان لم يفعل سقط حقه في استرداد ما جاوز به قيمة
المقايسة من نفقات .
٢ - فإذا كانت المجاوزة التي يقتضيها تنفيذ التصميم جسيمة جاز لرب العمل ان

يتحلل من العقد ويقف التنفيذ على ان يكون ذلك دون ابطاء ، مع ايفاء المقاول قيمة ما انجزه من الاعمال ، وما انفقه من المصاريف مقدرة وفقاً لشروط العقد ، دون ان يعوضه عما كان يستطيع كسبه لو انه اتم العمل .

المادة ٦٢٤ - اذا ابرم العقد باجر اجمالي على أساس تصميم اتفق عليه مع رب العمل ، فليس للمقاول ان يطالب بأية زيادة في الاجر ، ولو حدث في هذا التصميم تعديل او اضافة الا ان يكون ذلك راجعاً الى خطأ من رب العمل او يكون مأذوناً به منه واتفاق مع المقاول على اجره .

٢ - ويجب أن يحصل هذا الاتفاق كتابة الا اذا كان العقد الاصلي ذاته قد اتفق عليه مشافهة .

المادة ٦٢٥ - اذا لم يحدد الاجر سلفاً وجب الرجوع في تحديده الى قيمة العمل ونفقات المقاول .

المادة ٦٢٦ - ١- يستحق المهندس المعماري أجرًا مستقلاً عن وضع التصميم وعمل المعايسنة وآخر عن ادارة الاعمال .

٢ - فان لم يحدد العقد هذه الاجور وجب تقديرها وفقاً للعرف الجاري .
٣ - غير انه اذا لم يتم العمل بمقتضى التصميم الذي وضعه المهندس ، وجب تقدير الاجر بحسب الزمن الذي استغرقه وضع التصميم مع مراعاة طبيعة هذا العمل .

المقاولة الثانوية

المادة ٦٢٧ - ١- يجوز للمقاول ان يكل تنفيذ العمل في جملته أو في جزء منه الى مقاول ثانوي اذا لم يمنعه من ذلك شرط في العقد أو لم تكن طبيعة العمل تفترض الاعتماد على كفاءته الشخصية .

٢ - ولكنه يقع في هذه الحالة مسؤولاً عن المقاول الثاني قبل رب العمل .

المادة ٦٢٨ - ١- يكون للمقاولين الثانويين ولعمال الذين يستغلون لحساب المقاول في تنفيذ العمل ، حق مطالبة رب العمل مباشرة بما لا يجاوز القدر الذي يكون مدينا به للمقاول الاصلي من وقت رفع الدعوى . ويكون لعمال المقاولين الثانويين مثل هذا الحق قبل كل من المقاول الاصلي ورب العمل .

٢ - ولم في حالة القاء الحجز من أحدهم تحت يد رب العمل أو المقاول الأصلي امتياز على المبالغ المستحقة المقاول الأصلي أو المقاول الثانوي وقت القاء الحجز ، ويكون الامتياز لكل منهم بنسبة حقه . ويجوز اداء هذه المبالغ اليهم مباشرة .

٣ - وحقوق المقاولين الثانويين والعمال المقرر بعقتضى هذه المادة مقدمة على حقوق من يتنازل له المقاول عن دينه قبل رب العمل .

انقضاء المقاولة

المادة ٦٢٩ - رب العمل ان يتحلل من العقد ويقف التنفيذ في اي وقت قبل اتمامه ، على ان يموض المقاول عن جميع ما أنفقه من المصروفات ، وما أنجزه من الاعمال ، وما كان يستطيع كسبه لو انه أتم العمل .

٢ - على انه يجوز للمحكمة ان تخفض التعويض المستحق عما فات المقاول من كسب اذا كانت الظروف تجعل هذا التخفيف عادلا ، ويعين عليها بوجه خاص ان تنقص منه ما يكون المقاول قد اقتضى من جراء تحمل رب العمل من العقد وما يكون قد كسبه باستخدام وقته في أمر آخر .

المادة ٦٣٠ - ينقضى عقد المقاولة باستحالة تنفيذ العمل المعقود عليه .

المادة ٦٣١ - اذا هلك شيء بسبب حادث مفاجئ قبل تسليميه لرب العمل ، فليس للمقاول ان يطالب لا بشمن عمله ولا برد نفقاته ، ويكون هلاك المادة على من قام بتوريدها من الطرفين .

٢ - اما اذا كان المقاول قد اعذر ان يسلم الشيء او كان هلاك الشيء او تلفه قبل التسليم راجعا الى خطئه ، وجب عليه ان يعوض رب العمل عما يكون هذا قد ورده من مادة للعمل .

٣ - فإذا كان رب العمل هو الذي اعذر ان يتسلمه الشيء ، أو كان هلاك الشيء او تلفه راجعا الى خطأ منه او الى عيب المادة التي قام بتوريدها ، كان هلاك المادة عليه وكان المقاول الحق في الاجر وفي التعويض عند الاقضاء .

المادة ٦٣٢ - ينقضى عقد المقاولة بموت المقاول اذا كانت مؤهلاته

الشخصية محل اعتبار في التعاقد ، فإن لم تكن محل اعتبار فلا ينتهي العقد من تلقاء نفسه ولا يجوز لرب العمل فسخه في غير الحالات التي تطبق فيها المادة ٦٢٩ الا اذا لم تتوافر في ورثة المقاول الضمانات الكافية لحسن تنفيذ العمل .

المادة ٦٣٣ - ١- اذا انقضى العقد بموت المقاول ، وجب على رب العمل ان يدفع للتركة قيمة ماتم من الاعمال وما انفق لتنفيذ مالم يتم ، وذلك بقدر النفع الذي يعود عليه من هذه الاعمال والنفقات .

- ٢- ويحوز لرب العمل في نظير ذلك ان يطالب بتسليم المواد التي تم اعدادها والرسوم التي بدأ في تنفيذها ، على ان يدفع عنها تعويضاً عادلاً .

٣- وتسري هذه الاحكام أيضاً اذا بدأ المقاول في تنفيذ العمل ثم اصبح عاجزاً عن اتمامه لسبب لا يده فيه .

١ - التزام المرافق العامة

المادة ٦٣٤ - التزام المرافق العامة عقد الغرض منه ادارة مرفق عام ذي صفة اقتصادية ، ويكون هذا العقد بين جهة الادارة المختصة بتنظيم هذا المرفق وبين فرد او شركة يعهد اليها باستغلال المرفق فترة معينة من الزمن .

المادة ٦٣٥ - ملتزم المرفق العام بتعهد بمقتضى العقد الذي يبرمه مع عميله بأن تؤدي لهذا العميل على الوجه المألف ، الخدمات مقابلة للاجر الذي يقبضه وفقاً للشروط المنصوص عليها في عقد الالتزام وملحقاته ، وللشروط التي تقتضيها طبيعة العمل ويفتفي ما ينظم هذا العمل من القوانين .

المادة ٦٣٦ - ١- اذا كان ملتزم المرفق محتكراً له احتكاراً قانونياً او فعلياً، وجب عليه ان يحقق المساواة التامة بين عملائه سواء في الخدمات العامة او في تقاضي الاجور .

٢- ولا تحول المساواة دون ان تكون هناك معاملة خاصة تنتطوي على تخفيض الاجور او الاعفاء منها على ان ينتفع بهذه المعاملة من يطلب ذلك من توافرت فيه شروطها الملتزم بوجه عام . ولكن المساواة تحرم على الملتزم ان يمنع احد عملائه ميزات يرفض منحها لآخرين .

٣ - وكل تمييز ينبع على خلاف ما تقتضي به الفقرة السابقة ، يوجب على الملتزم ان يعوض الضرر الذي قد يصيب الغير من جراء ما يترتب على هذا التمييز من اخلال بالتوازن الطبيعي في المنافسة المشروعة .

المادة ٦٣٧ - ١ - يكون لتعريفات الاسعار التي قررتها السلطة العامة قوة القانون بالنسبة الى العقود التي يبرمها الملتزم مع عملائه ، فلا يجوز للمتعاقدين ان يتفقا على ما يخالفها .

* - ويجوز اعادة النظر في هذه القوائم وتعديلها . فإذا عدلت الاسعار المعمول بها وصدق على التعديل ، نشرت الاسعار الجديدة دون اثر رجعي من الوقت الذي عينه قرار التصديق لسريانها . وما يكون جاري وقت التعديل من اشتراكات في المرفق العام يسري عليه هذا التعديل من زيادة او نقص في الاجور وذلك فيما بقي من المدة بعد التاريخ المعين لسريان الاسعار الجديدة .

المادة ٦٣٨ - ١ - كل انحراف أو غلط يقع عند تطبيق تعريفة الاسعار على العقود الفردية يكون قابلاً للتصحيح .

٢ - فإذا وقع الانحراف أو الغلط ضد مصلحة العميل ، كان له الحق في استرداد مادفعته زيادة على الاسعار المقررة . وإذا وقع ضد مصلحة الملتزم بالمرفق العام ، كان له الحق في استكمال مانقص من الاسعار المقررة . ويكون باطلاق كل اتفاق يخالف ذلك ويسقط الحق في الحالين بانتقضاء سنة من وقت قبض الاجور التي لا تتفق مع الاسعار المقررة .

المادة ٩٣٩ - ١ - على عملاء المرافق المتعلقة بتوزيع المياه والكهرباء والقوى المحركة وما شابه ذلك ، ان يتتحملوا ما يلزم أدوات المرافق عادة من عطل أو خلل لمدة قصيرة ، كهذا الذي تقتضيه صيانة الادوات التي يدار بها المرفق .

٢ - وللتزمي هذه المرافق ان يدفعوا مسؤوليتهم عما يصيب المرفق من عطل أو خلل يزيد على المألف في مدته او في جسامته ، اذا أثبتوا ان ذلك يرجع الى قوة قاهرة خارجة عن ادارة المرفق او الى حادث مفاجئ وقع في هذه الادارة دون ان يكون في وسع اية ادارة يقطنه غير مقدرة ان تتوقع حصوله او ان تدرأ نتائجه . ويعتبر

الاضراب حادثاً مفاجئاً اذا استطاع الملتزم اقامة الدليل على ان وقوع الاضراب كان دون خطأ منه ، وانه لم يكن في وسعه ان يستبدل بالعمال المضربين غيرهم أو أن يتلاقي نتيجة اضرابهم باية وسيلة اخرى .

الفصل الثاني – عقد العمل

المادة ٦٤ – عقد العمل هو الذي يتعهد فيه أحد المتعاقدين بان يعمل في خدمة المتعاقد الآخر وتحت ادارته او اشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر .

المادة ٦٥ – لا تسرى الاحكام الواردة في هذا الفصل الا بالقدر الذي لا تتعارض فيه صراحة أو ضمناً مع التشريعات الخاصة التي تتعلق بالعمل .

٢ – وتبيان هذه التشريعات طوائف العمال الذين لا تسرى عليهم هذه الاحكام .

المادة ٦٦ – تسرى أحكام عقد العمل على العلاقة ما بين أرباب الاعمال وبين الطوائف والممثلين التجاريين الجواةين ومندوبي التأمين وغيرهم من الوسطاء ، ولو كانوا مأجورين بطريق العمالة أو كانوا يعملون لحساب جملة من أرباب الاعمال ، مادام هؤلاء الاشخاص تابعين لارباب العمل وخاضعين لرقابتهم .

٢ – و اذا انتهت خدمات الممثل التجاري أو المندوب الجواب ولو كان ذلك بانتهاء المدة المعينة في عقد استخدامه ، كان له الحق ان يتلقى على سبيل الاجر العماله أو الخصم المتفق عليه أو الذي يقضى به العرف عن التوصيات التي لم تبلغ رب العمل الا بعد خروج الممثل التجاري أو المندوب الجواب من خدمته ، متى كانت هذه التوصيات نتيجة مباشرة لما قام به هؤلاء المستخدمون من سعي لدى العملاء أثناء مدة خدمتهم . على انه لا يجوز لهم المطالبة بهذا الحق الا خلال المدة المعتادة التي يقررها العرف بالنسبة الى كل مهنة .

١ – أركان العقد

المادة ٦٧ – لا يشترط في عقد العمل أي شكل خاص ، مالم تنص القوانين والقرارات الادارية على خلاف ذلك .

المادة ٦٤٣ - ١- يجوز ان يبرم عقد العمل لخدمة معينة أو لمدة معينة ،
كما يجوز ان يكون غير معين المدة .

٢ - ان عقد العمل لمدة حياة العامل او رب العمل او لا كثر من خمس سنوات
باطل حكماً .

المادة ٦٤٥ - ١- اذا كان عقد العمل معين المدة انتهى من تلقاء نفسه
بانقضاء مده .

٢ - فاذا استمر طرفاً في تنفيذ العقد بعد انتهاء مده ، اعتبر ذلك تجديداً
للعقد لمدة غير معينة .

المادة ٦٤٦ - ١- اذا أبرم العقد لتنفيذ عمل معين انتهى بانقضاء العمل
المتفق عليه .

٢ - فاذا كان العمل قابلاً بطبيعته لان يتجدد ، واستمر تنفيذ العقد بعد انتهاء
العمل المتفق عليه ، اعتبر العقد قد تجدد تجديداً ضمنياً المدة الازمة للقيام بالعمل ذاته
مرة اخرى .

المادة ٦٤٧ - يفترض في اداء الخدمة ان يكون باجر اذا كان قوام هذه
الخدمة عملاً لم تجر العادة بالتبرع به أو عملاً داخلاً في مهنة من أداته .

المادة ٦٤٨ - ١- اذا لم تنص العقود الفردية أو العقود الجماعية أو نظام
المعلم أو النظام الاساسي للعمال على الاجر الذي يتلزم به صاحب المعلم ، اخذ بالاجر
المقدر لعمل من ذات النوع ان وجد ، والاقدر الاجر طبقاً لعرف المهنة وعرف الجهة
التي يؤدي فيها العمل فان لم يوجد عرف تولى القاضي تقدير الاجر وفقاً لمقتضيات العدالة .
٢ - ويتبع ذلك ايضاً في تحديد نوع الخدمة الواجب على العامل ادائها وفي
تحديد مدها .

المادة ٦٤٩ - تعتبر المبالغ الآتية جزءاً لا يتجزأ من الاجر وتحسب في تعين
القدر الجائز الحجز عليه :

- ١ - العمالة التي تعطى للطواوفين والمندوبيين الجواةين والممثلين التجاريين .
- ٢ - النسب المؤوية التي تدفع الى مستخدمي الحال التجارية عن ثمن ما يبيعونه

والعلاوات التي تصرف لهم بسبب خلاء المعيشة .

٣ - كل منحة تعطى للعامل علاوة على المرتب وما يصرف له حزاء أمانته أو في مقابل زيادة اعبائه العائلية وما شابه ذلك ، اذا كانت هذه المبالغ مقررة في عقود العمل الفردية او نظام العمل او النظام الاساسي للعمال او جرى العرف بعندها حتى أصبح عمال المعمل يعتبرونها جزءاً من الاجر لا تبرعاً ، على ان تكون هذه المبالغ معلومة المقدار قبل الحجز .

المادة ٦٥ - لا يتحقق بالاجر ما يعطى على سبيل الوهبة الا في الصناعة

والتجارة التي جرى فيها العرف بدفع وهة تكون لها قواعد تسمح بضبطها .

٢ - وتعتبر الوهبة جزءاً من الاجر ، اذا كان ما يدفعه منها العمال الى مستخدمي المتجر الواحد يجمع في صندوق مشترك ليقوم رب العمل بذلك بتوزيعه على هؤلاء المستخدمين بنفسه او تحت اشرافه .

٣ - ويجوز في بعض الصناعات كصناعة الفنادق والمطاعم والمقاهي والمسارب ، الا يكون للعامل اجر سوى ما يحصل عليه من وهة وما يتناوله من طعام .

٢ - احكام العقد

التزامات العامل

المادة ٦٥١ - يجب على العامل :

آ - ان يؤدي العمل بنفسه وان يبذل في قادته من العناية ما يبذلها الشخص المعتمد .

ب - ان يأتمر باوامر رب العمل الخاصة بتنفيذ العمل المتفق عليه الذي يدخل في وظيفة العامل ، اذا لم يكن في هذه الاوامر ما يخالف العقد او القانون او الآداب ولم يكن في اطاعتها ما يعرض للخطر .

ج - ان يحرص على حفظ الاشياء المسماة اليه لتأدية عمله .

د - ان يحتفظ بسرار العمل الصناعية والتجارية حتى بعد انتهاء العقد .

المادة ٦٥٢ - ١ - اذا كان العمل الموكول الى العامل يسمح له بمعرفة

عماله ورب العمل او بالاطلاع على سر اعماله ، كان للطرفين ان يتلقا على الايجوز

للعامل بعد انتهاء العقد ان ينافس رب العمل ولا ان يشترك في أي مشروع يقوم بمنافسته.

٢ - غير انه يشرط لصحة هذا الاتفاق ان يتواافق فيه ما يأتى :

ب - ان يكون القيد محدوداً من حيث الزمان والمكان ونوع العمل ، بالقدر الضروري لحماية مصالح رب العمل المشروعة .

٣ - ولا يجوز ان يتهمك رب العمل بهذا الاتفاق اذا فسخ العقد او رفض تجديده دون ان يقع من العامل ما يبرر ذلك ، كما لا يجوز له التمسك بالاتفاق اذا وقع منه هو ما يبرر فسخ العامل للعقد .

المادة ٦٥٣ — اذا اتفق على شرط جزائي في حالة الاعمال بالامتناع عن المنافسة وكان في الشرط مبالغة تجعله وسيلة لاجبار العامل على البقاء في صناعة رب العمل مدة اطول من المدة المتفق عليها ، كان هذا الشرط باطلًا ويفسح بطلانه أيضًا الى شرط عدم المنافسة في جملته .

المادة ٦٥٤ - ١- اذا وفق العامل الى اختراع جديد في اثناء خدمة رب العمل ، فلا يكون لهذا أي حق في ذلك الاختراع ولو كان العامل قد استنبطه بمناسبة مقام به من أعمال في خدمة رب العمل .

٢ - على أن ما يستتبعه العامل من اختراعات في أثناء عمله يكون من حق رب العمل ، إذا كانت طبيعة الاعمال التي تعهد بها العامل تقتضي منه افراج جده في الابداء ، أو إذا كان رب العمل قد اشترط في العقد صراحة أن يكون له الحق فيما يهتمي إليه من اختراعات .

٣- و اذا كان الاختراع ذا أهمية اقتصادية جدية ، جاز للعامل في الحالات المنصوص عليها في الفقرات السابقة ان يطالب بمقابل خاص يقدر وفقاً لمقتضيات العدالة . ويراعى في تقدير هذا المقابل مقدار المعونة التي قدمها رب العمل وما استخدم في هذا السبيل من مذشآتة .

المادة ٦٥٥ - يجب على العامل الى جانب الالتزامات المبينة في المواد السابقة ان يقوم بالالتزامات التي تفرضها القوانين الخاصة .

الالتزامات رب العمل

المادة ٦٥٦ - يلتزم رب العمل ان يدفع للعامل اجرته في الزمان والمكان اللذين يحددهما العقد او العرف مع مراعاة ما تقتضي به القوانين الخاصة في ذلك .

المادة ٦٥٧ - ١ - اذا نص العقد على ان يكون للعامل فوق الاجر المتفق عليه او بدلًا منه حق في جزء من ارباح رب العمل ، او في نسبة مئوية من جملة الاراد او من مقدار الانتاج او من قيمة ما يتحقق من وفر او ما شاكل ذلك ، وجب على رب العمل ان يقدم الى العامل بعد كل جرد بياناً بما يستحقه من ذلك .
 ٢ - و يجب على رب العمل فوق هذا ان يقدم الى العامل او الى شخص موثوق به يعينه ذوو الشأن او يعينه القاضي ، المعلومات الضرورية للتحقق من صحة هذا البيان ، وان يأذن له في ذلك بالاطلاع على دفاتره .

المادة ٦٥٨ - اذا حضر العامل او المستخدم لزاولة عمله في الفترة اليومية التي يلزمها بها عقد العمل ، او اعلن انه مستعد لزاولة عمله في هذه الفترة ولم يمنعه عن العمل الا سبب راجع الى رب العمل ، كان له الحق في اجر ذلك اليوم .

المادة ٦٥٩ - يجب على رب العمل الى جانب التزاماته المبينة في المواد السابقة ان يقوم بالالتزامات التي تفرضها القوانين الخاصة .

٣ - انتهاء عقد العمل

المادة ٦٦٠ - ١ - ينتهي عقد العمل بانقضاء مدته او بالجائز العمل الذي ابرم من اجله ، وذلك مع عدم الارتكال باحكام المادتين ٦٤٤ و ٦٤٥ .
 ٢ - فان لم تعيّن مدة العقد بالاتفاق او بنوع العمل او بالغرض منه ، جاز لكل من التعاقددين ان يضع حدًا لعلاقته مع التعاقد الآخر . ويجب في استعمال هذا الحق ان يسبق اخطار ، وطريقة الاخطار ومدتها تبيّنها القوانين الخاصة .

المادة ٦٦١ - اذا كان العقد قد ابرم لمدة غير معينة ، ونقضه احد التعاقددين دون مراعاة لميعاد الاخطار او قبل انقضاء هذا الميعاد ، لزمته ان يعوض التعاقد الآخر عن مدة هذا الميعاد او عن المدة الباقيه منه . ويشمل التعويض فوق الاجر المحدد

الذى كان يستحق خلال هذه المدة جميع ملحقات الاجر التي تكون ثابتة و معينة مع مراعاة ما تقتضي به القوانين الخاصة .

٢ - و اذا فسخ العقد بتعسف من احد المتعاقدين كان للمتعاقد الآخر الى جانب التعويض الذي يكون مستحقا له بسبب عدم مراعاة ميعاد الاخطار ، الحق في تعويض ما اصابه من ضرر بسبب فسخ العقد فسخاً تعسفيأ . ويعتبر التسريح تعسفيأ اذا وقع بسبب حجوز وقعت تحت يد رب العمل ، او وقع هذا التسريح بسبب ديون يكون العامل قد التزم بها للغير .

المادة ٦٦٢ - ١ - يجوز الحكم بالتعويض عن التسريح ولو لم يصدر هذا التسريح من رب العمل ، اذا كان هذا الاخير قد دفع العامل بتصرفاته ، وعلى الاخص بمعاملته الحمارة او مخالفته شروط العقد الى ان يكون هو في الظاهر الذي انهى العقد ٢ - ونقل العامل الى مركز اقل ميزنة او ملائمة من المركز الذي كان يشغلها لغير ماذنب جنابه لا يعد عملا تعسفيأ بطريق غير مباشر اذا ما اقتضته مصلحة العمل ، ولكننه يعد كذلك اذا كان الغرض منه اساءة العامل .

المادة ٦٦٣ - ١ - لا يفسخ عقد العمل بوفاة رب العمل ، مالم تكون شخصيته قد روحيت في ابرام العقد ، ولكن يفسخ العقد بوفاة العامل . ٢ - ويراعى في فسخ العقد لوفاة العامل او لمرضه مرض طويلا او لسبب قاهر آخر من شأنه ان يمنع العامل من الاستمرار في العمل ، الاحكام التي نصت عليها القوانين الخاصة .

المادة ٦٦٤ - ١ - تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بافقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد ، الا فيما يتعلق بالعمالة والمشاركة في الارباح والنسب المئوية في جملة الارادات ، فان المدة فيها لا تبدأ الا من الوقت الذي يسلم فيه رب العمل الى العامل بيانا بما يستحقه بحسب آخر جرد .

٢ - ولا يسري هذا التقادم الخاص على الدعاوى المتعلقة بانتهائ حرمة الاسرار التجارية او بتنفيذ نصوص عقد العمل التي ترمي الى ضمان احترام هذه الاسرار .

الفصل الثالث - الوكالة

١ - اركان الوكالة

المادة ٦٦٥ - الوكالة عقد بمقتضاه يتزم الوكيل بان يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل .

المادة ٦٦٦ - يجب ان يتوافر في الوكالة الشكل الواجب توافره في العمل القانوني الذي يكون محل الوكالة ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك .

المادة ٦٦٧ - ١ - الوكالة الواردة في الفاظ عامة لا تخصيص فيها حتى نوع العمل القانوني الحاصل فيه التوكيل ؛ لا تحول الوكيل صفة الا في اعمال الادارة .
٢ - ويعد من اعمال الادارة الایجار اذا م تزد مدته على ثلاث سنوات واعمال الحفظ والصيانة واستيفاء الحقوق ووفاء الديون . ويدخل فيها ايضا كل عمل من اعمال التصرف تقتضيه الادارة كبيع الحصول وبيع البضاعة او المنقول الذي يسرع اليه التلف وشراء ما يستلزمها الشيء محل الوكالة من ادوات لحفظه ولاستغلاله .

المادة ٦٦٨ - ١ - لابد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من اعمال الادارة ، وبوجه خاص في البيع والرهن والتبرعات والصلاح والاقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعة امام القضاء .

٢ - والوكلة الخاصة في نوع معين من انواع الاعمال القانونية تصح ولو لم يعين محل هذا العمل على وجه التخصيص ، الا اذا كان العمل من التبرعات .
٣ - والوكلة الخاصة لا تجعل الوكيل صفة الا في مبادرة الامور المحددة فيها ، وما تقتضيه هذه الامور من توابع ضروريه وفقاً لطبيعة كل امر وللعرف الجاري .

٢ - آثار الوكالة

المادة ٦٦٩ - ١ - الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة دون ان يجاوز حدودها المرسومة .

٢ - على ان له ان يخرج عن هذه الحدود متى كان من المستحيل عليه اخطار

الموكل سلفاً وكانت الظروف يغلب معها الضلن بأن الموكل ما كان إلا ليوافق على هذا التصرف . وعلى الوكيل في هذه الحالة أن يمادر ببلاغ الموكل خروجه عن حدود الوكالة .

المادة ٦٧٠ - ١ - إذا كانت الوكالة بلا اجر وجب على الوكيل أن يبذل في تنفيذها العناء التي يبذلها في اعماله الخاصة ، دون أن يكلف في ذلك أزيد من عناية الرجل العتاد .

٢ - فإن كانت بأجر وجب على الوكيل أن يبذل دائمًا في تنفيذها عناء الرجل العتاد .

المادة ٦٧١ - على الوكيل أن يوافي الموكل بالمعلومات الضرورية عملاً وصل إليه في تنفيذ الوكالة ، وان يقدم له حساباً عنها .

المادة ٦٧٢ - ١ - ليس للوكيل أن يستعمل مال الموكل لصالح نفسه .
٢ - وعليه فوائد المبالغ التي استخدمها لصالحه من وقت استخدامها ، وعليه ايضاً فوائد ما تبقى في ذاته من حساب الوكالة من وقت ان يمذر .

المادة ٦٧٣ - ١ - اذا تعدد الوكالء كانوا مسؤولين بالتضامن متى كانت الوكالة غير قابلة للانقسام ، او كان الضرر الذي اصاب الموكل نتيجة خطأ مشترك .
على ان الوكالء ولو كانوا متضامنين لا يسألون عمما فعله احدهم بمحاذأة حدود الوكالة او متعمضاً في تنفيذها .

٢ - و اذا عين الوكالء في عقد واحد دون ان يرخص في انفرادهم في العمل ،
كان عليهم ان يعملوا متحممين الا اذا كان العمل مما لا يحتاج فيه الى تبادل الرأي
كقبض الدين او وفائه .

المادة ٦٧٤ - ١ - اذا اناه الوكيل عنه غيره في تنفيذ الوكالة دون
ان يكون مرخصاً له في ذلك ، كان مسؤولاً عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو ، ويكون الوكيل ونائبه في هذه الحالة متضامنين في المسؤولية .

٢ - أما اذا رخص للوكيل في اقامة نائب عنه دون ان يعين شخص النائب ،
فإن الوكيل لا يكون مسؤولاً الا عن خطئه في اختيار نائبه او عن خطئه فيما اصدره
له من تعليمات .

٣ - ويجوز في الحالتين السابقتين للموكل ولنائب الوكيل ان يرجع كل منها
مباشرة على الآخر .

المادة ٦٧٥ - ١ - الوكالة تبرعية ، ما لم يتفق على غير ذلك صراحة او
يستخلص ضمناً من حالة الوكيل .

٢ - فإذا اتفق على اجر الوكالة كان هذا الاجر خاصاً لتقدير القاضي ، الا
اذا دفع طوعاً بعد تنفيذ الوكالة .

المادة ٦٧٦ - على الموكل ان يرد للوكيل ما النفقة في تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتاد
مع الفوائد من وقت الانفاق ، وذلك منها كان حظ الوكيل من النجاح في تنفيذ
الوكالة ، فإذا اقتضى تنفيذ الوكالة ان يقدم الموكل للوكيل مبالغ لانفاق منها في شؤون
الوكالة ، وجب على الموكل ان يقدم هذه المبالغ اذا طلب الوكيل ذلك .

المادة ٦٧٧ - يكون الموكل مسؤولاً عما اصاب الوكيل من ضرر دون
خطأ منه بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذاً معتاداً .

المادة ٦٧٨ - اذا وكل اشخاص متعددون وكيلاً واحداً في عمل مشترك
كان جميع الم وكلين متضامنين قبل الوكيل في تنفيذ الوكالة ما لم يتفق على غير ذلك .

المادة ٦٧٩ - تطبق الموارد من ١٠٥ الى ١٠٨ الخاتمة بالنيابة في علاقة
الموكل والوكيل بالغير الذي يتعامل مع الوكيل .

٣ - انتهاء الوكالة

المادة ٦٨٠ - تنتهي الوكالة باعفاء العمل الموكل فيه او بانتهاء الاجل المعين
للوكالة وتنتهي ايضاً بموت الموكل او الوكيل .

المادة ٦٨١ - ١ - يجوز للموكل في اي وقت ان ينهي الوكالة او يقيدها
ولو وجد اتفاق يخالف ذلك . فإذا كانت الوكالة باحر فان الموكل يكون ملزمًا بتعويض
الوكيل عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله في وقت غير مناسب او بغير عذر مقبول .
٢ - على انه اذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل او لصالح اجنبي ، فلا
يجوز للموكل ان ينهي الوكالة او يقيدها دون رضاه من صدرت الوكالة لصالحه .

المادة ٦٨٢ - ١ - يجوز للوكيل ان يتنازل في اي وقت عن الوكالة ولو

وَجَدَ اتِّفَاقاً يُخَالِفُ ذَلِكَ ، وَيُمْتَازُ بِأَبْلَاغِهِ لِلْمُوكَلِ . فَإِذَا كَانَتِ الْوَكَالَةُ بِأَجْرٍ فَإِنَّ الْوَكِيلَ يَكُونُ مَلزِماً بِتَعْوِيضِ الْمُوكَلَ عَنِ الضررِ الَّذِي لَحَقَهُ مِنْ جَرَاءِ التَّنَازُلِ فِي
وقْتٍ غَيْرِ منْاسِبٍ وَبِغَيْرِ عَذْرٍ مَقْبُولٍ .

٢ - غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُجُوزُ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَتَنَازَلَ عَنِ الْوَكَالَةِ مَتَى كَانَتْ صَارِرَةً لِصَالِحٍ
اجْنَبِيَّ إِلَّا إِذَا وَجَدَتْ أَسْبَابًا جَدِيدَةً تَبَرُّ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَخْطُرَ الْاجْنَبِيُّ بِهَذَا التَّنَازُلِ ، وَإِنْ
يَعْلَمْهُ وَقْتًا كَافِيًّا لِيَتَخَذَ مَا يَلْزَمُ لِصِيَانَةِ مَصَالِحِهِ .

المادة ٦٨٣ - ١ - عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ اِتْهَاءُ الْوَكَالَةِ ، يَحْبُّ عَلَى الْوَكِيلِ أَنْ

يَصْلُ بِالْأَعْمَالِ الَّتِي بَدَأَهَا إِلَى حَالَةٍ لَا تَتَعَرَّضُ مَعْهَا لِلتَّلَفِ .

٢ - وَفِي حَالَةِ اِتْهَاءِ الْوَكَالَةِ بِمَوْتِ الْوَكِيلِ يَحْبُّ عَلَى وَرَثَتِهِ ، إِذَا تَوَافَرَتْ فِيهِمْ
الْأَهْلِيَّةُ وَكَانُوا عَلَى عِلْمٍ بِالْوَكَالَةِ ، أَنْ يَبَدِّرُوا إِلَى اِخْطَارِ الْمُوكَلِ بِمَوْتِ مَوْرِثِهِمْ وَإِنْ
يَتَخَذُوا مِنَ التَّدَايِيرِ مَا تَقْتَضِيهِ الْحَالَةُ لِصَالِحِ الْمُوكَلِ .

الفصل الرابع - الوديعة

المادة ٦٨٤ - الْوَدِيعَةُ عَقْدٌ يَلْتَزِمُ بِهِ شَخْصٌ أَنْ يَتَسَلَّمَ شَيْئًا مِنْ آخْرٍ عَلَى أَنْ

يَتَوَلَّ حَفْظُهُ هَذَا الشَّيْءَ وَعَلَى أَنْ يَرْدِهِ عَيْنَاهُ .

١ - التَّزَامَاتُ الْوَدِيعِ

المادة ٦٨٥ - عَلَى الْوَدِيعِ أَنْ يَتَسَلَّمَ الْوَدِيعَةَ .

٢ - وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا دُونَ أَنْ يَأْذِنَ لِهِ الْمَوْدِعُ فِي ذَلِكَ صَرَاحَةً أَوْ ضَمْنَاهُ .

المادة ٦٨٦ - إِذَا كَانَتِ الْوَدِيعَةُ بِغَيْرِ أَجْرٍ وَجَبَ عَلَى الْوَدِيعِ أَنْ يَمْذُلَ

مِنَ الْعُنَيْةِ فِي حَفْظِ الشَّيْءِ مَا يَمْذُلُهُ فِي حَفْظِ مَالِهِ ، دُونَ أَنْ يَكَلِّفَ فِي ذَلِكَ أَزِيدَ مِنْ
عُنَيْةِ الرَّجُلِ الْمُعْتَادِ .

٢ - إِمَّا إِذَا كَانَتِ الْوَدِيعَةُ بِأَجْرٍ فَيَجِبُ أَنْ يَمْذُلَ فِي حَفْظِ الْوَدِيعَةِ عُنَيْةَ الرَّجُلِ

الْمُعْتَادِ .

المادة ٦٨٧ - لَيْسَ لِلْوَدِيعِ أَنْ يَحْلِ غَيْرَهُ مَحْلَهِ فِي حَفْظِ الْوَدِيعَةِ دُونَ أَذْنِ

صَرِيقٍ مِنَ الْمَوْدِعِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُضْطَرًّا إِلَى ذَلِكَ بِسَبِيلِ ضَرُورَةٍ مُلْجَأَةٍ عَاجِلَةٍ .

المادة ٦٨٨ - يجب على الوديع ان يسلم الشيء الى المودع بمجرد طلبه الا اذا ظهر من العقد ان الاجل عين مصلحة الوديع ، وللوديع ان يلزم المودع بتسليم الشيء في اي وقت الا اذا ظهر من العقد ان الاجل عين مصلحة المودع .

المادة ٦٨٩ - اذا باع وارث الوديع الوديعة وهو حسن النية ، فليس عليه مالكها الا رد ما قبضه من الثمن ، او التنازل له عن حقوقه على المشتري . واما اذا تصرف فيها تبرعاً فانه يتلزم بقيمتها وقت التبرع .

٢ - التزامات المودع

المادة ٦٩٠ - الاصل في الوديعة ان تكون بغير اجر ، فإذا اتفق على اجر وجب على المودع ان يؤديه وقت انتهاء الوديعة ، ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك .

المادة ٦٩١ - على المودع ان يرد الى الوديع ما انفقه في حفظ الوديعة ، وعليه ان يعوضه عن كل ما لحقه من خسارة بسببها .

٣ - بعض انواع الوديعة

المادة ٦٩٢ - اذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود او اي شيء آخر مما يملك بالاستعمال ، وكان الوديع مأذوناً له في استعماله اعتبار المقدمة قرضاً .

المادة ٦٩٣ - ١ - يكون اصحاب الفنادق والخانات وما ماثلها فيما يجب عليهم من عناية بحفظ الاشياء التي يأتي بها المسافرون والتزلاء ، مسؤولين حق عن فعل المترددين على الفندق او الخان .

٢ - غير انهم لا يكونون مسؤولين فيما يتعلق بالنقود والاوراق المالية والاشياء الثمينة عن تعويض يتجاوز خمساً ليرة سورية ، ما لم يكونوا قد اخذوا على عاتقهم حفظ هذه الاشياء وهم يعرفون قيمتها ، او يكونوا رفضوا دون مسوغ ان يتسلموها عبءة في ذمتهما او يكونوا قد تسربوا في وقوع الضرر بخطأ جسيم منهم او من احد تابعيهما .

المادة ٦٩٤ - ١ - على المسافر ان يخطر صاحب الفندق او الخان ، بسرقة الشيء او ضياعه او تلفه بمجرد علمه بوقوع شيء من ذلك ، فان ابطأ في الاخطار دون مسوغ سقطت حقوقه .

٢ - و تسقط بالتقادم دعوى المسافر قبل صاحب الفندق او الخان بانقضاء ستة اشهر من اليوم الذي يغادر فيه الفندق او الخان .

الفصل الخامس - الحراسة

المادة ٦٩٥ - الحراسة عد يعهد الطرفان بمقتضاه الى شخص آخر منقول او عقار او مجموع من المال يقوم في شأنه نزاع او يكون الحق فيه غير ثابت ، فيتكلف هذا الشخص بحفظه وبادارته وبرده مع غلته المقبوسة الى من يثبت له الحق فيه .

المادة ٦٩٦ - يجوز للقضاء ان يأمر بالحراسة :

- ١ - في الاحوال المشار اليها في المادة السابقة اذا لم يتتفق ذوو الشأن على الحراسة .
- ٢ - اذا كان صاحب المصلحة في منقول او عقار قد تجمع لديه من الاسباب المعقولة ما يخشى معه خطرًا عاجلا من بقاء المال تحت يد حائزه .
- ٣ - في الاحوال الاخرى المنصوص عليها في القانون .

المادة ٦٩٧ - تجوز الحراسة القضائية على الاموال الموقوفة في الاحوال الآتية :

- ١ - اذا قام نزاع بين المتولين على وقف او كانت هناك دعوى مرفوعة بعزل المتولي ، وكل هذا اذا تبين ان الحراسة اجراء لا بد منه للمحافظة على ما قد يكون لذوي الشأن من حقوق . وتنتهي الحراسة في هذه الاحوال اذا عين متول على الوقف سواء كان بصفة موقته ام بصفة نهائية .
- ٢ - اذا كان الوقف مديناً .

٣ - اذا كان احد المستحقين مديناً معاً ، وتبين ان الحراسة ضرورية لصيانة حقوق الدائنين فتقرر على حصته وحدتها ان امكن فرزها والا فعلى الوقف كلها .

المادة ٦٩٨ - يكون تعين الحارس سواء كانت الحراسة اتفاقية ام قضائية باتفاق ذوي الشأن جميعاً ، فإذا لم يتتفقوا تولى القاضي تعينه .

المادة ٦٩٩ - يحدد الاتفاق او الحكم القاضي بالحراسة ما على الحارس من التزامات وما له من حقوق وسلطة ، والا فتطبق احكام الوديعة واحكام الوكالة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع الاحكام الآتية :

- المادة ٧٠** ١- يلتزم الحراس بالمحافظة على الاموال المعهودة اليه حراستها وباداره هذه الاموال . ويجب ان يبذل في كل ذلك عناء الرجل المعتمد .
 ٢ - ولا يجوز له بطريق مباشر او غير مباشر ان يحل محله في اداء مهمته كلها او بعضها احد ذوي الشأن دون رضاء الآخرين .
- المادة ٧١** - لا يجوز للحراس في غير اعمال الادارة ان يتصرف الا برضا ذوي الشأن جميعاً او بترخيص من القاضي .
- المادة ٧٢** - للحراس ان يتناهى اجرا ما لم يكن قد تنازل عنه .
- المادة ٧٣** ١- يلتزم الحراس بالخاذ دفاتر حساب منتظمة ويجوز للقاضي الزامه بالخاذ دفاتر موقع عليها من المحكمة .
 ٢- ويلتزم ان يقدم لذوي الشأن كل سنة على الاكثر حسابا بما تسلمه وما انفقه معززاً بما يثبت ذلك من مستندات ، واذا كان الحراس قد عينته المحكمة وجب عليه فوق ذلك ان يودع صورة من هذا الحساب قلم كتابتها .
- المادة ٧٤** ١- تنتهي الحراسة باتفاق ذوي الشأن جميعاً او بحكم القضاء .
 ٢ - وعلى الحراس حينئذ ان يبادر الى رد الشيء المعهود اليه حراسته الى من يختاره ذوي الشأن او من يعينه القاضي .

الباب الرابع

عقود الغرر

—•—

الفصل الاول - المقامرة والرهان

-
- المادة ٧٥** ١- يكون باطلاق كل اتفاق خاص بمقامرة او رهان .
 ٢ - ولن خسر في مقامرة او رهان ان يسترد مادفعه خلال ثلاث سنوات من الوقت الذي أدى فيه ما خسره ولو كان هناك اتفاق يقضي بغير ذلك . وله ان يثبت اداء بجميع الطرق .

المادة ٦٧٠ - ١- يستثنى من احكام المادة السابقة الرهان الذي يعقده فيما بينهم المباررون شخصياً في الالعاب الرياضية . ولكن للقاضي أن ينخفض قيمة هذا الرهان اذا كان مبالغاً فيه .

٢ - ويستثنى ايضاً ما يخص فيه قانونياً من اوراق النصيب .

الفصل الثاني - المرتب مدى الحياة

المادة ٧٠٧ - ١- يجوز للشخص ان يتزمن بأن يؤدي الى شخص آخر مرتبها دورياً مدى الحياة بعوض او بغير عوض .

٢ - ويكون هذا الالتزام بعقد او بوصيه .

المادة ٧٠٨ - ١- يجوز ان يكون المرتب مقرراً مدى حياة الملتم له او مدى حياة الملتم او مدى حياة شخص آخر .

٢ - ويعتبر المرتب مقرراً مدى حياة الملتم له اذا لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك .

المادة ٧٠٩ - ١- العقد الذي يقرر المرتب لا يكون صحيحاً الا اذا كان مكتوباً ، وهذا دون اخلال بما يتطلبه القانون من شكل خاص لعقود التبرع .

المادة ٧١٠ - لا يصح ان يشترط عدم جواز الحجز على المرتب الا اذا كان قد قرر على سبيل التبرع .

المادة ٧١١ - لا يكون للمستحق حق في المرتب الا عن الايام التي عاشها من قرار المرتب مدى حياته .

٢ - على انه اذا اشترط الدفع مقدماً كان للمستحق حق في القسط الذي حل .

المادة ٧١٢ - اذا لم يقم المدين بالتزامه كان للمستحق ان يطلب تنفيذ العقد ، فان كان العقد بعوض جاز له ايضاً ان يطلب فسخه مع التعويض ان كان له محل .

الفصل الثالث - عقد التأمين

١ - احكام عامة

المادة ٧١٣ - التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه ان يؤدي الى المؤمن له او الى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال او ايرادا مرتبها او اي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث او تحقق الخطر المبين بالعقد ، وذلك لقاء قسط او اي دفعه مالية اخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن .

المادة ٧١٤ - الاحكام المتعلقة بعقد التأمين التي لم يرد ذكرها في هذا القانون تنظمها القوانين الخاصة .

المادة ٧١٥ - يكون مللا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين .

المادة ٧١٦ - يقع باطلاق ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية :

١ - الشرط الذي يقضي بسقوط الحق بالتأمين بسبب مخالفة القوانين والأنظمة ، الا اذا انطوت هذه المخالفة على جنائية او جنحة قصدية .

٢ الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في اعلان الحادث المؤمن منه الى السلطات او في تقديم المستندات اذا تبين من الظروف ان التأخير كان لغير مقبول .

٣ - كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الاحوال التي تؤدي الى البطلان او السقوط .

٤ - شرط التحكيم اذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة .

٥ - كل شرط تعسفي آخر يتبيّن انه لم يكن مخالفته اثر في وقوع الحادث المؤمن منه .

المادة ٧١٧ - لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له الا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط لا يتجاوز ذلك قيمة التأمين .

المادة ٧١٨ - ١- تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين
باتقاضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعه التي تولدت عنها هذه الدعاوى .

٢ — وَمَمْ ذَكَرَ لَا تُسْرِيَ هَذِهِ الْمَدَةُ :

بـ - في حالة وقوع الحادث المؤمن منه الامن اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوعه .

المادة ٧١٩ - يقع باطلًا كل اتفاق مخالف لاحكام النصوص الواردة في هذا

الفصل ، الا ان يكون ذلك لمصلحة المؤمن له او لمصلحة المستفيد .

٣ - بعض انواع التأمين

الله - أمين على الحياة

المادة ٧٣٠ — المبالغ التي يلتزم المؤمن في التأمين على الحياة بدفعها الى المؤمن له او الى المستفيد عند وقوع الحادث المؤمن منه او حلول الاجل المنصوص عليه في وثيقة التأمين ، تصبح مستحقة من وقت وقوع الحادث او وقت حلول الاجل دون حاجة الى اثبات ضرر اصاب المؤمن له او اصاب المستفيد .

المادة ٧٢١— يقع باطلا التأمين على حياة الغير ما لم يوافق الغير عليه كتابة قبل ابرام العقد . فإذا كان هذا الغير لا تتوافر فيه الاهلية ، فلا يكون العقد سالحاً الا موافقة من عائله قانو ناً .

٢ - ويكون هذه الموافقة لازمة لصحة حوالات الحق في الاستفادة من التأمين او لصحة رهن هذا الحق.

المادة ٧٣٢ - ١- تبرأ ذمة المؤمن من التزامه بدفع مبلغ التأمين اذا اتى حرج الشخص المؤمن على حياته . ومع ذلك يلتزم المؤمن ان يدفع لمن يؤول اليهم الحق ملفاً يساوي قمة احتاطي التأمين .

٢ - فإذا كان سبب الانتحار مرضًا فقد المريض إرادته ، بقي التزام المؤمن
فاتحًا بأكمله . وعلى المؤمن أن يثبت أن المؤمن على حياته مات منتحرًا . وعلى المستفيد
أن يثبت أن المؤمن على حياته كان وقت انتحاره فقد الإرادة .

٣ — وإذا استعملت وثيقة التأمين على شرط يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين ولو كان اتحمار الشخص عن اختبار وادراك ، فلا يكون هذا الشرط نافذاً إلا إذا وقع

الانتحار بعد سنتين من تاريخ العقد .

المادة ٧٣٣ - ١ - اذا كان التأمين على حياة شخص غير المؤمن له ،

برئت ذمة المؤمن من التزاماته متى تسبب المؤمن له عمدًا في وفاة ذلك الشخص ، او وقعت الوفاة بناء على تحريض منه .

٢ - واذا كان التأمين على الحياة لصالح شخص غير المؤمن له ، فلا يستفيد هذا الشخص من التأمين اذا تسبّب عمدًا في وفاة الشخص المؤمن على حياته ، او وقعت الوفاة بناء على تحريض منه . فاذا كان ما وقع من هذا الشخص مجرد شروع في احداث الوفاة ، كان للمؤمن له الحق في ان يستبدل بالمستفيد شخصا آخر ولو كان المستفيد قد قبل ما اشترط لصالحته من التأمين .

المادة ٧٣٤ - ١ - يجوز في التأمين على الحياة الاتفاق على ان يدفع مبلغ

التأمين ، اما الى اشخاص معينين واما الى اشخاص يعينهم المؤمن له فيما بعد .

٢ - ويعتبر التأمين معقوداً لمصلحة مستفيدين معينين اذا ذكر المؤمن له في الوثيقة ان التأمين معقود لمصلحة زوجه او اولاده او فروعه من ولد منهم ومن لم يولد ، او لورثته دون ذكر اسمائهم كان لهؤلاء الحق في مبلغ التأمين كل بنسبة نصيبه في الميراث . ويثبت لهم هذا الحق ولو تنازلوا عن الارث .

٣ - ويقصد بالزوج الشخص الذي ثبت له هذه الصفة وقت وفاة المؤمن له ، ويقصد بالأولاد الفروع الذين يثبت لهم في ذلك الوقت حق الارث .

المادة ٧٣٥ - يجوز للمؤمن له الذي التزم بدفع اقساط دورية ، ان

يتحلل في اي وقت من العقد باخطار كتابي يرسله الى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية ، وفي هذه الحالة تبرأ ذمته من الاقساط اللاحقة .

المادة ٧٣٦ - ١ - في العقود المبرمة مدى الحياة دون اشتراط بقاء المؤمن

على حياته حيًّا مدة معينة ، وفي جميع العقود المشترط فيها دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين ، يجوز للمؤمن له متى كان قد دفع ثلاثة اقساط سنوية على الاقل ان يستبدل بالوثيقة الاصلية وثيقة مدفوعة في مقابل تخفيض في قيمة مبلغ التأمين ولو اتفق على غير ذلك . كل هذا بشرط ان يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع .

٢ - ولا يكون قابل للتخفيض التأمين على الحياة اذا كان مؤقتاً .

المادة ٧٢٧ - اذا خفض التأمين فلا يجوز ان ينزل عن الحدود الآتية :

ـ آ - في العقود المبرمة مدى الحياة لا يجوز ان يقل مبلغ التأمين الخفاض عن القيمة التي كان يستحقها المؤمن له لو كان قد دفع ما يعادل احتياطي التأمين في تاريخ التخفيض مخصوصاً منه ١٪ من مبلغ التأمين الاصلي ، باعتبار ان هذا المبلغ هو مقابل التأمين الذي يجب دفعه مرة واحدة في تأمين من ذات النوع وطبقاً لتعريفة التأمين التي كانت مرعية في عقد التأمين الاصلي .

ـ ب - في العقود المتفق فيها على دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين ، لا يجوز ان يقل مبلغ التأمين الخفاض عن جزء من مبلغ التأمين الاصلي بنسبة ما دفع من أقساط .

المادة ٧٢٨ - ١ - يجوز ايضاً للمؤمن له ، متى كان قد دفع ثلاثة اقساط سنوية على الاقل ، ان يصفي التأمين بشرط ان يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع .

ـ ٢ - ولا يكون قابلاً للتصفيه ، التأمين على الحياة اذا كان مؤقتاً .

المادة ٧٢٩ - تعتبر شروط التخفيض والتصفيه جزءاً من الشروط العامة للتأمين ويجب ان تذكر في وثيقة التأمين .

المادة ٧٣٠ - لا يترتب على البيانات الخطأة ولا على الغلط في سن الشخص الذي عقد التأمين على حياته بطلان التأمين ، الا اذا كانت السن الحقيقية للمؤمن عليه تتجاوز الحد المعين الذي نصت عليه تعريفة التأمين .

ـ ٢ - وفي غير ذلك من الاحوال ، اذا ترتب على البيانات الخطأة او الغلط ، ان القسط المتفق عليه اقل من القسط الذي كان يجب أداؤه ، وجب تخفيض مبلغ التأمين بما يتعادل مع النسبة بين القسط المتفق عليه والقسط الواجب داداؤه على اساس السن الحقيقية .

ـ ٣ - اما اذا كان القسط المتفق على دفعه اكبر مما كان يجب دفعه على اساس السن الحقيقية للمؤمن على حياته ، وجب على المؤمن ان يرد دون فوائد ، الزيادة التي حصل عليها ، وان ينخفض الاقساط التالية الى الحد الذي يتناسب مع السن الحقيقية للمؤمن عليه .

المادة ٧٣١ - في التأمين على الحياة لا يكون للمؤمن الذي دفع مبلغ التأمين حق في الحصول محل المؤمن له او المستفيد في حقوقه قبل من تسبب في الحادث المؤمن منه او من قبل المسؤول عن هذا الحادث .

التأمين من الحرائق

المادة ٧٣٢ - ١ - في التأمين من الحرائق يكون المؤمن مسؤولاً عن كافة الاضرار الناشئة عن حريق ، او عن بداية حريق ، يمكن ان تصبح حريقاً كاملاً ، او عن خطر حريق يمكن ان يتحقق .

٢ - ولا يقتصر التزامه على الاضرار الناشئة مباشرة عن الحريق ، بل يتناول ايضاً الاضرار التي تكون نتيجة حتمية لذلك ، وبالاخص ما يلحق الاشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب التقادم وسائل الاتقاد او لمنع امتداد الحريق .

٣ - ويكون مسؤولاً عن ضياع الاشياء المؤمن عليها او اختفائها اثناء الحريق ما لم يثبت ان ذلك كان نتيجة سرقة ، كل هذا ولو اتفق على غيره .

المادة ٧٣٣ - يضمن المؤمن تعويض الاضرار الناجمة عن الحريق ولو نشأ هذا الحريق عن عيب في الشيء المؤمن عليه .

المادة ٧٣٤ - ١ - يكون المؤمن مسؤولاً عن الاضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المتمدد ، وكذلك يكون مسؤولاً عن الاضرار الناجمة من حادث مفاجئ او قوة قاهرة .

٢ - اما الخسائر والاضرار التي يحدثها المؤمن له عمداً او غشاً ، فلا يكون المؤمن مسؤولاً عنها ولو اتفق على غير ذلك .

المادة ٧٣٥ - يسأل المؤمن عن الاضرار التي تسبب فيها الاشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولاً عنهم منها يمكن نوع خطتهم ومدتها .

المادة ٧٣٦ - ١ - اذا كان الشيء المؤمن عليه متقدلاً برهن او تأمين او غير ذلك من التأمينات العينية ، اتقللت هذه الحقوق الى التعويض المستحق للمدين بمقتضى عقد التأمين .

٢ - فإذا شهرت هذه الحقوق او ابلغت الى المؤمن ولو بكتاب مضمون فلا يجوز له ان يدفع ما في ذمته للمؤمن الا برضاء الدائنين .

٣ - فإذا حجز على الشيء المؤمن عليه او وضع هذا الشيء تحت الحراسة ، فلا يجوز للمؤمن اذا ابلغ ذلك على الوجه المبين في الفقرة السابقة ان يدفع للمؤمن له شيئاً مما في ذمته .

المادة ٧٣٧ - يحل المؤمن قانوناً بادفعه من تعويض عن الحريق في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن ما لم يكن من احدث الضرر قريباً او صهراً للمؤمن له من يكونون معه في معيشة واحدة ، او شخصاً يكون المؤمن له مسؤولاً عن افعاله .

باب الخامس

الكفالة

الفصل الاول - اركان الكفالة

المادة ٧٣٨ - الكفالة عقد يقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام بان يتبعه للدائن بان يفي بهذا الالتزام اذا لم يف به المدين نفسه .

المادة ٧٣٩ - لا ثبت الكفالة الا بالكتابة ، ولو كان من الجائز اثبات الالتزام الاولي بالشهادة .

المادة ٧٤٠ - اذا التزم المدين بتقديم كفيل ، وجب ان يقدم شخصاً موسراً ومتقيها في سوريا ، وله ان يقدم عوضاً عن الكفيل ، تأميناً عينياً كافياً .

المادة ٧٤١ - تجوز كفالة المدين بغير علمه ، وتجوز ايضاً غم معارضته .

المادة ٧٤٢ - لا تكون الكفالة صحيحة الا اذا كان الالتزام المكفول صحيحاً .

المادة ٧٤٣ - من كفل التزام ناقص الأهلية وكانت الكفالة بسبب نقص الأهلية كان ملزماً بتنفيذ الالتزام اذا لم ينفذه المدين المكفول .

المادة ٧٤٤ - تجوز الكفالة في الدين المستقبل اذا حدد مقدماً المبلغ المكفول ، كما تجوز الكفالة في الدين المعلق على شرط .

٢ - على انه اذا كان الكفيل في الدين المستقبل لم يعين مدة للكفالة ، كان له في اي وقت ان يرجع فيها ما دام الدين المكفول لم ينشأ .

المادة ٧٤٥ - ١ - كفالة الدين التجاري تعتبر عملاً مدنياً ولو كان الكفيل تاجرًا .

٢ - على ان الكفالة الناشئة عن ضمان الاسناد التجارية ضماناً احتياطياً او عن تضليل هذه الاسناد تعتبر دائمًا عملاً تجاريًا .

المادة ٧٤٦ - ١ - لا تجوز الكفالة في مبلغ اكبر مما هو مستحق على المدين ولا بشرط اشد من شروط الدين المكفول .

٢ - ولكن تجوز الكفالة في مبلغ اقل وبشروط اخف .

المادة ٧٤٧ - اذا لم يكن هناك اتفاق خاص ، فان الكفالة تشمل ملاحقات الدين ، ومصروفات المطالبة الاولى ، وما يستجد من المصروفات بعد اخطار الكفيل .

الفصل الثاني - آثار الكفالة

١ - العلاقة ما بين الكفيل والدائن

المادة ٧٤٨ - يبرأ الكفيل بمجرد براءة المدين ، وله ان يتمسك بجميع الاوجه التي يحتاج بها المدين .

٢ - على انه اذا كان الوجه الذي يحتاج به المدين هو نقص اهليته ، وكان الكفيل عالماً بذلك وقت التعاقد ، فليس له ان يحتاج بهذا الوجه .

المادة ٧٤٩ - ان قبل الدائن ان يستوفي في مقابل الدين شيئاً آخر برئت ذمة الكفيل ولو استحق هذا الشيء .

المادة ٧٥٠ - ١ - تبرأ ذمة الكفيل بقدر ما اضاعه الدائن بخطشه من الضمانات .

٢ - ويقصد بالضمانات في هذه المادة كل تأمين ينحص لضمان الدين ولو تقرر بعد الكفالة ، وكل تأمين مقرر بحكم القانون .

المادة ٧٥١ - ١ - لا تبرأ ذمة الكفيل لجرد ان الدائن تأخر في اتخاذ الاجراءات او لجرد انه لم يتخدتها .

٢ - على ان ذمة الكفيل تبرأ اذا لم يقم الدائن باتخاذ الاجراءات ضد المدين خلال ستة اشهر من اندار الكفيل للدائن ، ما لم يقدم المدين للكفيل ضماناً كافياً .

المادة ٧٥٢ - اذا افلس المدين وجب على الدائن ان يتقدم في التفليسية بالدين ، والا سقط حقه في الرجوع على الكفيل بقدر ما اصاب هذا الاخير من ضرر بسبب اهمال الدائن .

المادة ٧٥٣ - ١ - يلتزم الدائن بان يسلم الكفيل وقت وفائه الدين المستندات الازمة لاستعمال حقه في الرجوع .

٢ - فاذا كان المدين مضموناً بمنقول مرهون او محبوس ، وجب على الدائن ان يتخلى عنه للكفيل .

٣ - اما اذا كان الدين مضموناً بتأمين عقاري فان الدائن يلتزم ان يقوم بالاجراءات الازمة لنقل هذا التأمين ويتتحمل الكفيل مصروفات النقل على ان يرجع بها على المدين .

المادة ٧٥٤ - ١ - لا يجوز للدائن ان يرجع على الكفيل وحده الا بعد رجوعه على المدين .

٢ - ولا يجوز له ان ينفذ على اموال الكفيل الا بعد تحريره المدين من امواله وينسب على الكفيل في هذه الحالة ان يتمسك بهذا الحق .

المادة ٧٥٥ - ١ - اذا طلب الكفيل التجريد ، وجب عليه ان يقوم على نفقته بارشاد الدائن الى اموال للمدين تفي بالدين كله .

٢ - ولا عبرة بالاموال التي يدل عليها الكفيل اذا كانت هذه الاموال تقع خارج الاراضي السورية او كانت اموالاً متنازعاً فيها .

المادة ٧٥٦ - في كل الاحوال التي يدل فيها الكفيل على اموال المدين ، يكون الدائن مسؤولا قبل الكفيل عن اعسار المدين الذي يترتب على عدم اتخاذه الاجراءات اللازمة في الوقت المناسب .

المادة ٧٥٧ - اذا كان هناك تأمين عيني خصص قانوناً او اتفاقاً لضمان الدين وقدمت كفالة بعد هذا التأمين او معه ولم يكن الكفيل متضامناً مع المدين ، فلا يجوز التنفيذ على اموال الكفيل الا بعد التنفيذ على الاموال التي خصصت لهذا التأمين .

المادة ٧٥٨ - ١- اذا تعدد الكفلاء للدين واحد وبعقد واحد وكانوا غير متضامنين فيما بينهم ، قسم الدين عليهم ، ولا يجوز للدائن ان يطالب كل كفيل الا بقدر نصيبه في الكفالة .

٢- اما اذا كان الكفلاء قد التزموا بعقود متواتية ، فان كل واحد منهم يكون مسؤولا عن الدين كله ، الا اذا كان قد احتفظ لنفسه بحق التقسيم .

المادة ٧٥٩ - لا يجوز للكفيل المتضامن مع المدين ان يطلب التجريده .

المادة ٧٦٠ - يجوز للكفيل المتضامن ان يتمسك بما يتمسك به الكفيل غير المتضامن من دفعات متعلقة بالدين .

المادة ٧٦١ - في الكفالة القضائية او القانونية يكون الكفلاء دائماً متضامنين .

المادة ٧٦٢ - اذا كان الكفلاء متضامنين فيما بينهم وفي احدهم الدين عند حلوله ، كان له ان يرجع على كل من الباقيين بحصته في الدين وبنصيبه في حصة المעשר منهم .

المادة ٧٦٣ - تجوز كفالة الكفيل ، وفي هذه الحالة لا يجوز للدائن ان يرجع على كفيل الكفيل قبل رجوعه على الكفيل الا اذا كان كفيل الكفيل متضامناً مع الكفيل .

٢- العلاقة ما بين الكفيل والمدين

المادة ٧٦٤ - ١- يجب على الكفيل ان يخطر المدين قبل ان يقوم بوفاء الدين

والاسقط حقه في الرجوع على المدين اذا كان هذا قد وفى الدين او كانت عنده وقت الاستحقاق اسباب تقضي ببطلان الدين او بانقضائه .

٢ - فادا لم يعارض المدين في الوفاء ، بقي للكفيل حقه في الرجوع عليه ولو كان المدين قد دفع الدين او كانت لديه اسباب تقضي ببطلانه او بانقضائه .

المادة ٧٦٥ - اذا وفى الكفيل الدين ، كان له ان يحمل مهل الدائن في جميع ما له من حقوق قبل المدين ، ولكن اذا لم يوف الا بعض الدين ، فلا يرجع بما وفاه الا بعد ان يستوفي الدائن كل حقه من المدين .

المادة ٧٦٦ - للكفيل الذي وفى الدين ان يرجع على المدين سواء كانت الكفالة قد عقدت بعلمه او بغير علمه .

٢ - ويرجع باصل الدين وبالفوائد والمصروفات ، على انه في المصروفات لا يرجع الا بالذى دفعه من وقت اخباره المدين الاصلى بالاجراءات التي اتخذت ضده .

٣ - ويكون للكفيل الحق في الفوائد القانونية عن كل ما قام بدفعه ابتداء من يوم الدفع .

المادة ٧٦٧ - اذا تعدد المدينون في دين واحد وكانوا متضامنين ، فللكفيل الذي ضمهم جميعاً ان يرجع على اي منهم بجميع ما وفاه من الدين .

القسم الثاني

الحقوق العينية

الكتاب الثالث

الحقوق العينية اولاً صلبة

الباب اولاً

حق الملكية

الفصل الاول

حق الملكية بوجه عام

١ - نطاقه ووسائل حمايته

المادة ٧٦٨ - مالك الشيء وحده ، في حدود القانون ، حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه .

المادة ٧٦٩ - مالك الشيء يملك كل ما يعد من عناصره الجوهرية بحيث لا يمكن فصله عنه دون أن يهلك أو يتلف أو يتغير .

٢ - وملكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها إلى الحد المفید في التمتع بها ، علواً أو عمقاً .

٣ - ويحوز بعنتضى القانون او الاتفاق ان تكون ملكية سطح الارض منفصلة عن ملكية ما فوقها او ما تحتها .

المادة ٧٧٠ - مالك الشيء الحق في كل ثماره ومنتجاته وملحقاته ما لم يوجد نص او اتفاق يخالف ذلك .

المادة ٧٧١ - لا يحوز ان يحرم احد ملكه الا في الاحوال التي يقررها القانون ، وبالطريقة التي يرسمها ويكون ذلك في مقابل تعويض عادل .

المادة ٧٧٢ - تسرى النصوص المتعلقة بحق الملكية على حق التصرف في الاراضي الاميرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

٢ - القيود التي ترد على حق الملكية

المادة ٧٧٣ - على المالك ان يراعي في استعمال حقه ما تقضي به القوانين والمراسيم والقرارات المتعلقة بالمصلحة العامة او بالمصلحة الخاصة . وعليه ايضا مراعاة الاحكام الآتية :

المادة ٧٧٤ - ١- ليس لل متصرف في عقار اميري ان ينشئ عليه وقفا .
٢- كل وقف ينشأ على عقار اميري يعد باطلأ .

المادة ٧٧٥ - يسقط حق التصرف في العقارات الاميرية بعدم حراثة الارض او بعدم استعمالها مدة خمس سنوات .

المادة ٧٧٦ - ١- على المالك الا يغلو في استعمال حقه الى حد يضر بذلك الجار .
٢- وليس للجار ان يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها ، وانما له ان يطلب ازالة هذه المضار اذا تجاوزت الحد المألوف ، على ان يراعى في ذلك العرف ، وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة الى الآخر ؛ والفرض الذي خصصت له ، ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق .

المادة ٧٧٧ - المصانع والآبار والآلات البخارية وجميع الحال المضرة بالجيران يجب ان تنشأ على المسافات المبينة في القوانين والأنظمة والقرارات الادارية وبالشروط التي تفرضها .

المادة ٧٧٨ - ١- اذا تضمن العقد او الوصية شرطاً يقضي بمنع التصرف

في مال فلا يصح هذا الشرط ما لم يكن مبنياً على باعث مشروع ، ومقصوراً على مدة معقولة .

٢ - ويكون الباعث مشروع أمّا كان المراد بالمنع من التصرف حماية مصالحة مشروعه للمتصرف أو للمتصرف إليه أو الغير .

٣ - والمدة المعقولة يجوز أن تستغرق مدى حياة المتصرف أو المتصرف إليه أو الغير .

المادة ٧٧٩ - اذا كان شرط المنع من التصرف الوارد في العقد أو الوصية صحيحأً طبقاً لاحكام المادة السابقة فكل تصرف مخالف له يقع باطلاً .

٣ - الملكية الشائعة

أحكام الشيوع

المادة ٧٨٠ - اذا ملك اثنان او اكثر شيئاً غير مفرزة حصة كل منهم فيه فهم شركاء على الشيوع . وتحسب الحصص متساوية اذا لم يقم دليل على غير ذلك .

المادة ٧٨١ - كل شريك في الشيوع يملك حصته ملكاً تاماً ، وله ان يتصرف فيها وان يستولي على ثمارها وان يستعملها بحيث لا يلحقضرر بحقوق سائر الشركاء .

٢ - واذا كان التصرف منصباً على جزء مفرز من المال الشائع ولم يقع هذا الجزء عند القسمة في نصيب المتصرف ، انتقل حق المتصرف إليه من وقت التصرف إلى الجزء الذي آلت إلى المتصرف بطريق القسمة . ومتصرف إليه ، اذا كان يجهل ان المتصرف لا يملك العين المتصرف فيها مفرزة ، الحق في ابطال التصرف .

المادة ٧٨٢ - تكون ادارة المال الشائع من حق الشركاء مجتمعين ما لم يوجد اتفاق بخلاف ذلك .

المادة ٧٨٣ - ما يستقر عليه رأي اغلبية الشركاء في اعمال الادارة المعتادة يكون ملزماً للجميع ، وتحسب الاغلبية على اساس قيمة الانصياء . فان لم تكن ثمة اغلبية فللمحكمة ، بناء على طلب احد الشركاء ، ان تتخذ من التدابير ما تقتضيه الضرورة ، ولها ان تعين عند الحاجة من يدير المال الشائع .

٢ - وللاغلبية ايضاً ان تختار مديرًا ، كما ان لها ان تضع للادارة وحسن الاتفاق بالمال الشائع نظاماً يسرى حتى على خلفاء الشركاء جميعاً سواء كان الخلف عاماً ام كان خاصاً.

٣ - واذا تولى احد الشركاء الادارة دون اعتراض من الباقيين عد و كيلا عنهم.

المادة **٧٨٩** - للشركاء الذين يملكون على الاقل ثلاثة اربع الملايير الشائع ،

ان يقرروا في سبيل تحسين الاتفاق بهذا المال من التغييرات الاساسية والتعديل في الغرض الذي اعد له ما يخرج عن حدود الادارة المعتادة ، على ان يبلغوا قراراتهم الى باقي الشركاء بكتاب مضمون او بطريقة رسمية اخرى . ولمن خالق من هؤلاء حق الرجوع الى المحكمة خلال شهرين من تاريخ التبليغ .

٤ - وللمحكمة عند الرجوع اليها اذا وافقت على قرار تلك الاغلبية ، ان تقرر مع هذا ما تراه مناسباً من التدابير ، ولها بوجه خاص ان تقرر اعطاء الخالق من الشركاء كفالة تضمن الوفاء بما قد يستحق من التعويضات .

المادة **٧٨٥** - لكل شريك في الشيوع الحق في ان يتتخذ من الوسائل ما يلزم لحفظ الشيء ، ولو كان ذلك بغير موافقة باقي الشركاء .

المادة **٧٨٦** - نفقات ادارة المال الشائع وحفظه والضرائب المفروضة عليه وسائر التكاليف الناتجة عن الشيوع او المقررة على المال ، يتحملها جميع الشركاء ، كل بقدر حصته ، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك .

المادة **٧٨٧** - للشركاء الذين يملكون على الاقل ثلاثة اربع الملايير الشائع ، ان يقرروا التصرف فيه اذا استندوا في ذلك الى اسباب قوية ، على ان يبلغوا قراراتهم الى باقي الشركاء كما ورد في المادة ٧٨٤ . ومن خالق من هؤلاء حق الرجوع الى المحكمة خلال شهرين من تاريخ التبليغ ، وللمحكمة عندما تكون قسمة المال الشائع ضارة بصالح الشركاء ، ان تقدر تبعاً للظروف ما اذا كان التصرف واجباً .

انقضاء الشيوع بالقسمة

المادة **٧٨٨** - لكل شريك ان يطالب بقسمة المال الشائع ما لم يكن مجرماً على البقاء في الشيوع بمقتضى نص او اتفاق ، ولا يجوز بمقتضى الاتفاق ان تمنع القسمة

إلى أجل يتجاوز خمس سنين ، فإذا كان الأجل لا يتجاوز هذه المدة نفذ الاتفاق في حق الشريك وفي حق من يخلفه .

المادة ٧٨٩ - لشركاء إذا انعقد اجماعهم أن يقتسوا المال الشائع بالطريقة التي يرونها ، فإذا كان بينهم من هو ناقص الأهلية وجبت مراعاة الإجراءات التي يفرضها القانون .

المادة ٧٩٠ - إذا اختلف الشركاء في اقتسام المال الشائع ، فعلى من يريد الخروج من الشيوع ان يقيم الدعوى بذلك امام قاضي الصلح .
٢ - وتندب المحكمة إذا رأت وجهاً لذلك خيراً او أكثر لتقويم المال الشائع وقسمته حصصاً ان كان المال يقبل القسمة عيناً دون أن يلحقه نقص كبير في قيمته .

المادة ٧٩١ - يكون الخبير الحصص على أساس اصغر نصيب حتى لو كانت القسمة جزئية ، فإن تعذر القسمة على هذا الأساس جاز للخبير أن يجنب لكل شريك حصته .

٢ - وإذا تعذر أن يختص أحد الشركاء بكمال نصيه عيناً ، عوض بمعدل عمما نقص من نصيه .

المادة ٧٩٢ - يفصل قاضي الصلح في المنازعات التي تتعلق بتكون الحصص وفي كل المنازعات الأخرى التي تدخل في اختصاصه .
٢ - فإذا قامت منازعات لا تدخل في اختصاص ذلك القاضي ، كان عليه ان يحيل الخصوم الى المحكمة ذات الاختصاص ، وتقف دعوى القسمة الى ان يفصل نهائياً في تلك المنازعات .

المادة ٧٩٣ - ١- متى انتهى الفصل في المنازعات وكانت الحصص قد عينت بطريق التجنيد ، اصدر قاضي الصلح حكماً باعطاء كل شريك النصيب المفرز الذي آلت اليه .

٢ - فإذا كانت الحصص لم تعيّن بطريق التجنيد تجري القسمة بطريق الاقتراض ، وتشتب المحكمة ذلك في محضرها وتصدر حكماً باعطاء كل شريك نصيه المفرز .

المادة ٧٩٤ - إذا كان بين الشركاء غائب أو كان بينهم من لم تتوافر فيه

الأهلية ، وجب على قاضي الصلح ان يطلب من المحكمة ذات الاختصاص تعيين من يمثلها في دعوى القسمة وذلك وفقاً لما يقرره القانون .

المادة ٧٩٥ — اذا لم تكن القسمة عيناً ، او كان من شأنها احداث نقص

كبير في قيمة المال المراد قسمته ، يقرر القاضي بيع المال بالزاد العلني بالطريق المبينة في قانون التنفيذ ، وتقتصر المزايدة على الشركاء اذا طلبوا هذا بالاجماع .

المادة ٧٩٦ ١- لدائني كل شريك ان يعارضوا في القسمة عيناً او في بيع

المال بالزاد العلني بغير تدخلهم وتكون المعارضة في حالة القسمة القضائية بتدخل الدائنين في المحكمة او امام دائرة التنفيذ، وفي حالة القسمة الرضائية باذار رسمي يبلغ الى جميع الشركاء ، ويترتب على الشركاء ان يدعوا من عارض من الدائنين الى جميع الاجراءات والا كانت القسمة غير نافذة في حقهم ، ويجب على كل حال ادخال الدائنين المسجلة حقوقهم في السجل العقاري قبل رفع دعوى القسمة .

٢ — اما اذا تمت القسمة ، فليس للدائنين الذين لم يتدخلوا فيها ان يطعنوا عليها الا في حالة الغش .

المادة ٧٩٧ — يعتبر المتقاسم مالكا للحصة التي آلت اليه منذ ان عملك في

الشروع وانه لم يملك غيرها شيئاً في بقية الحصص .

المادة ٧٩٨ ١- يضمن المتقاسمون بعضهم لبعض ما قد يقع من تعرض او

استحقاق لسبب سابق على القسمة ، ويكون كل منهم ملزماً بنسبة حصته ان يعوض مستحق الضمان ، على ان تكون العبرة في تقدير الشيء بقيمته وقت القسمة ، فاذا كان احد المتقاسمين معسراً ، وزع القدر الذي يلزمته على مستحق الضمان وجميع المتقاسمين غير المعسرين .

٢ — غير انه لا محل للضمان اذا كان هناك اتفاق صريح يقضي بالاعفاء منه في الحالة الخاصة التي نشأ عنها ، ويتنزع الضمان ايضاً اذا كان الاستحقاق راجعاً الى خطأ المتقاسم نفسه .

المادة ٧٩٩ ١- يجوز نقض القسمة الحاصلة بالتراخي اذا ثبتت أحد

المتقاسمين انه قد لحقه منها غبن يزيد على الخمس ، على ان تكون العبرة في التقدير بقيمة الشيء وقت القسمة .

٢ - ويجب ان ترفع الدعوى خلال السنة التالية للفسحة . وللمدعي عليه ان يقف سيرها وينهى القسمة من جديد اذا اكمل للمدعي نقداً او عيناً مانقص من حصته.

المادة ٨٠٠ - في قسمة المهايأة يتفق الشركاء على ان يخص كل منهم بمنفعة جزء مفرز يوازي حصته في المال الشائع ، متنازلاً لشركائه في مقابل ذلك عن الاتفاق بباقي الاجزاء ولا يصح هذا الاتفاق لمدة تزيد على خمس سنين . فاذا لم تشرط لها مدة او انتهت المدة المتفق عليها ولم يحصل اتفاق جديد ، كانت مدتها سنة واحدة تتجدد اذا لم يبلغ الشريك شركاء على الوجه المبين في المادة ٧٨٤ قبل انتهاء السنة الجارية ثلاثة اشهر ا لا يرغب في التجديد .

٢ - في المنقول وفي العقارات التي لم يجر تحديدها وتحريرها اذا دامت هذه القسمة خمس عشرة سنة انقلبت قسمة نهائية ، مالم يتفق الشركاء على غير ذلك . واذا حاز الشريك على الشیوع جزءاً مفرزاً من المال الشائع مدة خمس عشرة سنة ، افترض ان حيازته لهذا الجزء تستند الى قسمة مهايأة .

المادة ٨٠١ - تكون قسمة المهايأة ايضاً بآن يتفق الشركاء على ان يتناوبوا الاتفاق بجميع المال المشترك ، كل منهم مدة تتناسب مع حصته .

المادة ٨٠٢ - تخضع قسمة المهايأة من حيث جواز الاحتياج بها على الغير ومن حيث اهلية المتقاسمين وحقوقهم والتزاماتهم وطرق الابيات لاحكام عقد الایجار ، مادامت هذه الاحكام لا تتعارض مع طبيعة هذه القسمة .

المادة ٨٠٣ - لشركاء آن يتفقوا اثناء اجراءات القسمة النهائية على أن يقسم المال الشائع مهايأة بينهم ، وتظل هذه القسمة نافذة حتى تم القسمة النهائية .
٢ - فاذا تعذر اتفاق الشركاء على قسمة المهايأة جاز لقاضي الصلح اذا طلب منه ذلك أحد الشركاء ان يحكم بها ، بعد الاستعانة بمحير اذا اقتضى الامر ذلك .

المادة ٨٠٤ - تبقى نافذة النصوص الوارد في القوانين الخاصة بشأن المهايأة في الاراضي الزراعية .

الشیوع الاجباري

المادة ٨٠٥ - ليس للشركاء في مال شائع ان يطلبوا قسمته اذا تبين من

الغرض الذي اعد له هذا المال انه يجب ان يبقى دائمًا على الشيوع
ملكية الاسرة

المادة ٨٠٦ - لاعضاء الاسرة الواحدة الذين تجمعهم وحدة العمل او
المصلحة ، ان يتلقوا كتابة على انشاء ملكية الاسرة . وتكون هذه الملكية اما من
تركة ورثوها واتفقوا على جعلها كلها او بعضها ملكا لاسرة ، واما من اي مال آخر
ملوك لهم اتفقا على ادخاله في هذه الملكية .

المادة ٨٠٧ - يجوز الاتفاق على انشاء ملكية الاسرة لمدة لا تزيد على
خمس عشرة سنة ، على انه يجوز لكل شريك ان يطلب من المحكمة الاذن له في اخراج
نصيبه من هذه الملكية قبل انتهاء الاجل المتفق عليه اذا وجد مبرر قوي لذلك .
٢ - واذا لم يكن للملكية المذكورة اجل معين ، كان لكل شريك ان يخرج
نصيبه منها بعد ستة أشهر من يوم ان يبلغ الشركاء على الوجه المبين في المادة ٧٨٤
رغبتهم في اخراج نصبيه .

المادة ٨٠٨ - ليس للشركاء ان يطلبوا القسمة ما دامت ملكية الاسرة
قائمة ، ولا يجوز لأي شريك ان يتصرف في نصبيه لا جنبي عن الاسرة الا بموافقة
الشركاء جميعاً .

٢ - واذا تملك اجنبي عن الاسرة حصة احد الشركاء برضاء هذا الشركاء
او جبراً عليه ، فلا يكون الاجنبي شريكا في ملكية الاسرة الا برضائه ورضاء
باقي الشركاء .

المادة ٨٠٩ - للشركاء اصحاب القدر الاكبر من قيمة الحصص ان
يعينوا من بينهم للادارة واحداً او اكثر ، وللمدير ان يدخل على ملكية الاسرة من
التغيير في الغرض الذي اعد له المال المشترك ما يحسن به طرق الاتفاق بهذا المال ، مالم
يكن اهناً اتفاق على غير ذلك .

٢ - ويجوز عزل المدير بالطريقة التي عين بها ولو اتفق على غير ذلك ، كما
يجوز للمحكمة ان تعزله بناء على طلب اي شريك اذا وجد سبب قوي يبرره هذا العزل .

المادة ٨١ - فيما عدا الاحكام السابقة تطبق قواعد الملكية الشائعة
وقواعد الوكالة على ملكية الاسرة .

ملكية الطبقات

المادة ٨١١ - ١- اذا تعدد ملاك طبقات الدار أو شققها المختلفة ، فانهم يعدون شركاء في ملكية الارض وملكية اجزاء البناء المعدة للاستعمال المشترك بين الجميع ، وبوجه خاص الاساسات والجدران الرئيسية والمدخل والاقنية والاسطح والمساعد والمرات والدهايلز وقواعد الارضيات وكل انواع الانابيب الا ما كان منها داخل الطبقة أو الشقة ، كل هذا مالم يوجد في السجل العقاري ما يخالفه .

٢ - وهذه الاجزاء المشتركة من الدار لاتقبل القسمة ، ويكون نصيب كل مالك فيها بنسبة قيمه الجزء الذي له في الدار ، وليس مالك ان يتصرف في نصيبيه هذا مستقلا عن الجزء الذي يملكه .

٣ - والحوالى الفاصلة بين شقتين تكون ملكيتها مشتركة بين اصحاب هاتين الشقتين .

المادة ٨١٢ - ١- كل مالك في سبيل الانتفاع بالجزء الذي يملكه في الدار حر في ان يستعمل الاجزاء المشتركة فيما اعدت له ، على الا يحول دون استعمال باقى الشركاء لحقوقهم .

٢ - ولا يجوز احداث اي تعديل في الاجزاء المشتركة بغير موافقة جميع الملاك حتى عند تجديد البناء ، الا اذا كان التعديل الذي يقوم به احد الملاك على نفقته الخاصة ، من شأنه ان يسهل استعمال تلك الاجزاء ، دون ان يغير من تخصيصها او يلحق الضرر بمالك الآخرين .

المادة ٨١٣ - ١- على كل مالك ان يشارك في تكاليف حفظ الاجزاء المشتركة وصيانتها وادارتها وتتجديدها ويكون نصيبه في هذه التكاليف بنسبة قيمة الجزء الذي له في الدار مالم يوجد اتفاق على غير ذلك .

٢ - ولا يحق مالك ان يتخللى عن نصيبيه في الاجزاء المشتركة للتخلص من الاشتراك في التكاليف المقدمة الذكر .

المادة ٨١٤ - ١- على صاحب السفل ان يقوم بالاعمال والترميمات الازمة لمنع سقوط العلو .

٢ - فاذا امتنع عن القيام بهذه الترميمات ، جاز للقاضي ان يأمر ببيع السفل . ويحوز في كل حال لقاضي الامور المستعجلة ان يأمر بإجراء الترميمات العاجلة .

المادة ٨١٥ - ١- اذا انهدم البناء وجب على صاحب السفل ان يعيد بناء سفله ، فإذا امتنع جاز للقاضي ان يأمر ببيع السفل الا اذا طلب صاحب العلو ان يعيد هو بناء السفل على نفقة صاحبه .

٢ - وفي الحالة الاخيرة يجوز لصاحب العلو ان يمنع صاحب السفل من السكن والاقتفاع حتى يؤدي مافي ذمته ، ويجوز له ايضاً ان يحصل على اذن في ايجار السفل او سكناه استيفاء لحقه .

المادة ٨١٦ - لا يجوز لصاحب العلو ان يزيد في ارتفاع بنائه بحيث يضر بالسفل .

الاتحاد ملاك طبقات البناء الواحد

المادة ٨١٧ - ١- حيثما وجدت ملكية مشتركة لعقارات مقسم الى طبقات او شقق جاز للملاك ان يكونوا الاتحاداً فيما بينهم .

٢ - ويجوز ان يكون الغرض من تكوين الاتحاد بناء العقارات او مشتراها لتوزيع ملكية اجزائها على اعضائها .

المادة ٨١٨ - للاتحاد ان يضع بموافقة جميع الاعضاء نظاماً لضمان حسن الاقتفاع بالعقارات المشتركة وحسن ادارتها .

المادة ٨١٩ - اذا لم يوجد نظام للادارة او اذا خلا النظام من النص على بعض الامور ، تكون ادارة الاجزاء المشتركة من حق الاتحاد ، وتكون قراراته في ذلك ملزمة بشرط ان يدعى جميع ذوي الشأن بكتاب مضمون الى الاجتماع ، وأن تصدر القرارات من اغلبية الملاك محسوبة على اساس قيمة الانصباء .

المادة ٨٢٠ - للاتحاد باغلبية الاصوات المنصوص عليها في المادة السابقة ، ان يفرض اي تأمين مشترك من الاخطار التي تهدد العقار او الشركاء في جملتهم ، وله ان يأذن في اجراء اية اعمال او تركيبات مما يتربى عليها زيادة في قيمة العقار كله او بعضه ، وذلك على نفقة من يطلبها من الملاك وبما يضعه الاتحاد من شروط وما يفرضه من تعويضات والالتزامات اخرى لمصلحة الشركاء .

المادة ٨٢١ - يكون للاتحاد مدير يتولى تنفيذ قراراته ، ويعين بالاعلانية

المشار إليها في المادة ٨١٩ فإذا لم تتحقق الأغلبية عين بقرار يصدر من قاضي الامور المستعجلة في المحكمة الكائن في منطقتها العقار بناء على طلب أحد الشركاء بعد تبلغ المالكين الآخرين لسماع أقوالهم . وعلى المدير اذا اقتضى الحال ان يقوم من تلقاء نفسه بما يلزم لحفظ جميع الاجزاء المشتركة وحراستها وصيانتها وله ان يطالب كل ذي شأن بتنفيذ هذه الالتزامات كل هذا مالم يوجد نص في نظام الاتحاد بخلافه .

٢ - ويمثل المدير الاتحاد امام القضاء حتى في مخاصمة المالك اذا اقتضى الامر .

المادة ٨٢٢ - ١ - أجر المدير يحدده القرار الصادر بتعيينه .

٢ - ويحوز عزله بقرار تتوافق فيه الأغلبية المشار إليها في المادة ٨١٩ او بقرار يصدر من قاضي الامور المستعجلة في المحكمة الكائن في منطقتها العقار بعد تبلغ الشركاء لسماع أقوالهم في هذا العزل .

المادة ٨٢٣ - ١ - اذا هلك البناء بحريق او بسبب آخر فعلى الشركاء

ان يتزموا من حيث تجديده ما يقرره الاتحاد بالاغلبية المنصوص عليها في المادة ٨١٩ مالم يوجد اتفاق بخلاف ذلك .

٢ - فإذا قرر الاتحاد تجديد البناء خصص ما قد يستحق من تعويض بسبب هلاك العقار لاعمال التجديده ، دون اخلال بحقوق اصحاب الديون المسجلة في السجل العقاري .

المادة ٨٢٤ - ١ - كل قرض يمنحه الاتحاد احد الشركاء لتمكينه من القيام بالتزاماته يكون مضمونا بامتياز على الجزء المفروز الذي يملكه وعلى حصته الشائعة في الاجزاء المشتركة من العقار .

٢ - وتحسب مرتبة هذا الامتياز من يوم تسجيله في السجل العقاري .

الفصل الثاني

أسباب كسب الملكية

أحكام عامة في اكتساب وتسجيل وانتقال وسقوط الحقوق العينية العقارية

المادة ٨٢٥ - ١ - تكتسب الحقوق العينية العقارية وتنتقل بتسجيلها في السجل العقاري .

٢ - ويكتسب أيضاً حق الملكية وحق التصرف بالاتصال وفقاً للنصوص المتعلقة به

٣ - كل من اكتسب عقاراً بالارث او بنزع الملكية أو بحكم قضائي يكون مالكاً له قبل تسجيله. على ان أثر هذا الاكتساب لا يبدأ الا اعتباراً من التسجيل .

المادة ٨٢٦ - يكتسب حق التسجيل في السجل العقاري بالأسباب الآتية:

أ - بالارث .

ب - بالهبات فيما بين الاحياء او بالوصية .

ج - بالاستيلاء .

د - بالتقادم المكسب .

ه - بالعقد .

المادة ٨٢٧ - آثار التسجيل معينة في القانون المتعلق بالسجل العقاري .

١ - الاستيلاء

الاستيلاء على منقول ليس له مالك

المادة ٨٢٨ - من وضع يده على منقول لمالك له بنية تملكه ، ملكه .

المادة ٨٢٩ - ١- يصبح المنقول مالك له اذا تخلى عنه مالكه بقصد النزول

عن ملكيته .

٢ - وتعتبر الحيوانات غير الالية لا مالك لها مادامت طليقة . واما اعتقال حيوان منها ثم اطلق عاد لا مالك له اذا لم يتبعه المالك فوراً او اذا كف عن تتبعه . وما روض من الحيوانات والفرجوع الى المكان الخصص له ثم فقد هذه العادة يرجع لا مالك له .

المادة ٨٣٠ - الكنز المدفون او المخبوء الذي لا يستطيع احد اثبات

ملكنته له يكون ثلاثة احتمالات لمالك العقار الذي وحيه فيه الكنز وخمسة مكتشفاته والخمس الاخير خزينة الدولة مع مراعاة النصوص الواردة في القوانين والأنظمة الخاصة بالمناجم والآثار .

المادة ٨٣١ - الحق في صيد البحر والبر والمقطة والاشياء الارثية تنظمها

قوانين خاصة .

الاستيلاء على عقار ليس له مالك

المادة ٨٣٢ - الاراضي غير المزروعة التي لا مالك لها تكون ملكاً للدولة.

٢ - ولا يجوز تملك هذه الاراضي أو وضع اليده عليها الا بترخيص من الدولة
وفقاً لقوانينه .

المادة ٨٣٣ - الاستيلاء على العقار يخول اول من أشغله بترخيص قانوني

من الدولة حق تفضيله على من سواه لاكتساب حق التصرف في العقارات المملوكة
الخالية .

المادة ٤ ٨٣٤ - اذا ثبتت صاحب حق الافضليه ، بعد انقضاء مدة ثلاث

سنوات ، انه احى ارضاً ، او بني عليها ابنيه ، او غرس فيها اغراساً ، او رتبها ضمن
الشروط المعينة في الانظمة الخاصة باملاك الدولة ، فإنه يكتسب مجاناً حق تسجيل
التصرف على القسم الذي أحياه ، او غرسه ، او انشأ عليه ابنيه ، او رتبه .

٢ - على انه يفقد حق التصرف اذا توقف ، بعد التسجيل ، وفي خلال العشر
السنوات التالية للتسجيل ، عن استعمال حقه مدة ثلاث سنوات متتالية .

المادة ٨٣٥ - لا يخول الاستيلاء اكتساب أي حق من الحقوق العينية على

عقارات مسجل في السجل العقاري ، او بادارة املاك الدولة ، ولا على الغابات والعقارات
المتروكة المرفقة او المحمية .

٢ - الميراث وتصفيه الترك

المادة ٨٣٦ - تعيين الورثة وتحديد انصباتهم في الارث وانتقال اموال

التركه اليهم تسري في شأنها احكام الشريعة الاسلامية والقوانين الصادرة في شأن
الارث والانتقال .

٢ - لا يمنح الاجنبي حق الارث في العقارات الا اذا كانت قوانين بلاده تمنع
مثل ذلك للسوريين .

٣ - وتتبع في تصفيه التركه الاحكام الآتية :

المادة ٨٣٧ - اذا لم يعين المورث وصياً لتركته وطلب أحد ذوي الشأن تعيين مصف لها ، عين قاضي الصلح اذا رأى موجباً لذلك من تجمع الورثة على اختياره . فان لم تجتمع الورثة على أحد تولى القاضي اختيار المصنف على ان يكون بقدر المستطاع من بين الورثة ، وذلك بعد سماع أقوال هؤلاء .

المادة ٨٣٨ - ١ - من عين مصفيا ان يرفض تولي هذه المهمة او ان يتぬى عنها بعد توليمها وذلك طبقاً لاحكام الوكالة .
٢ - ولقاضي ايضاً ، اذا طلب اليه أحد ذوي الشأن أو النيابة العامة أو دون طلب ، عزل المصنفي واستبدال غيره به ، متى وجدت أسباب تبرر ذلك .

المادة ٨٣٩ - ١ - اذا عين المورث وصياً للتركة ، وجب ان يقر القاضي هذا التعيين .

٢ - ويسرى على وصي التركة مايسري على المصنفي من احكام .

المادة ٨٤ - ١ - على كاتب المحكمة ان يقييد يوماً في يوم ما القرارات الصادرة بتعيين المصفين ، وبنهاية اوصياء التركة في سجل عام تدون فيه اسماء المورثين بحسب الاوضاع المقررة للفهارس الابجديه . ويجب ان يؤشر في هامش السجل بكل قرار يصدر بالعزل وبكل مايقع من تنزيل .

٢ - ويكون لقيد القرار الصادر بتعيين المصنفي من الاثر في حق الغير الذي يتعامل مع الورثة في شأن عقارات التركة ما للتأشير المنصوص عليه في المادة ٨٧٥ .

المادة ٨٤١ - ١ - يتسلم المصنفي اموال التركة ب مجرد تعيينه ، ويتولى تصرفتها برقة القاضي ، وله ان يطلب منه اجرأً عادلاً على قيامه بمهنته .
٢ - ونفقات التصفية تتحملها التركة ، ويكون لهذه النفقات حق امتياز في مرتبة امتياز المصاروفات القضائية .

المادة ٨٤٢ - على القاضي ان يتخذ عند الاقضاء جميع ما يجب من الاحتياطات المستعجلة لحفظة على التركة ، وذلك بناء على طلب أحد ذوي الشأن

او بناء على طلب النيابة العامة او دون طلب ما . وله بوجه خاص ان يقرر وضع الاختام وايداع النقود والوراق المالية والأشياء ذات القيمة .

المادة ٨٤٣ - ١ - على المصنفي ان يقوم في الحال بالصرف من مال التركة

لتسديد نفقات تجهيز الميت ونفقات مأمه بما يناسب حالته ، وعليه أيضاً ان يستصدر قراراً من القاضي بصرف نفقة كافية بالقدر المقبول من هذا المال الى من كان المورث يعولهم من ورثته حتى تنتهي التصفيه على ان تخصم النفقة التي يستولي عليها كل وارث من نصبيه في الارث .

٢ - وكل منازعة تتعلق بهذه النفقة يفصل فيها القاضي .

جرد التركة

المادة ٨٤٤ - ١ - لا يجوز من وقت قيد القرار الصادر بتعيين المصنفي ان

يتحذ الدائنوں أي اجراء على التركة ، كما لا يجوز لهم ان يستمروا في أي اجراء اتخذوه الا في مواجهة المصنفي .

٢ - وكل توزيع فتح ضد المورث ولم تقبل قائمته النهائية ، يجب وقفه حتى تم تسوية جميع ديون التركة متى طلب ذلك احد ذوي الشأن .

المادة ٨٤٥ - لا يجوز لوارث قبل ان تسلم اليه شهادة الارث المنصوص

عليها في المادة ٨٦٢ ان يتصرف في مال التركة ، كما لا يجوز له ان يستوفي مال التركة من ديون او ان يجعل ديناً عليه قصاصاً بدين التركة .

المادة ٨٤٦ - على المصنفي في اثناء التصفيه ان يتخذ ما تطلبه أموال التركة

من الوسائل التحفظية وان يقوم بما يلزم من اعمال الادارة ، وعليه أيضاً ان ينوب عن التركة في الدعاوى وان يستوفي ما لها من ديون قد حللت .

٢ - ويكون المصنفي ، ولو لم يكن مأجوراً ، مسؤولاً لامسؤولية الوكيل المأجور وللقاضي ان يطالبه بتقديم حساب عن ادارته في مواعيد دورية .

المادة ٨٤٧ - على المصنفي ان يوجه دعوة علنية لدائني التركة ومدينيهم

يدعوهم فيها لأن يقدموا بياناً بما لهم من حقوق وما عليهم من ديون ، وذلك خلال

ثلاثة أشهر من التاريخ الذي تنشر فيه الدعوة .

٢ - ويجب ان تلصق الدعوة على لوحة المحكمة التي يقع في منطقتها آخر موطن المورث ، وان تنشر في صحيفة من الصحف اليومية الواسعة الانتشار .

المادة ٨٤٨ - على المصنفي ان يودع قلم المحكمة خلال أربعة أشهر من يوم تعينه ، قائمة تبين مال التركة من اموال بنوعيها الملك والاميري وقدير قيمة كل نوع منها في يوم الوفاة ، وتبيّن ما على التركة من ديون ، وعليه ايضاً ان يخطر بكتاب مضمون في الميعاد المتقدم كل ذي شأن بحصول هذا الایذاع .

٢ - ويجوز ان يطلب الى القاضي مد هذا الميعاد اذا وجدت ظروف تبرر ذلك .

المادة ٨٤٩ - المصنفي ان يستعين في الجرد وفي تقدير قيمة اموال التركة بمحير او من يكون له في ذلك دراية خاصة .

٢ - ويجب على المصنفي ان يثبت ما تكشف عنه اوراق المورث وما هو ثابت في السجلات العامة من حقوق وديون وما يصل الى علمه عنها من اي طريق كان ، وعلى الورثة ان يلغوا المصنفي بما يعلموه من ديون على التركة وحقوق لها .

المادة ٨٥٠ - يعاقب بعقوبة اساعة الامانة كل من استولى غشًا على شيء من مال التركة ولو كان وارثاً .

المادة ٨٥١ - كل منازعة في صحة الجرد ، وبخاصة ما كان متعلقاً باغفال اعيان او حقوق للتركة او عليها او باثباتها ، ترفع بعريضة امام المحكمة ذات الاختصاص بحسب القواعد العامة خلال ثلاثة أيام من تاريخ ايداع قائمة الجرد .
تسوية ديون التركة

المادة ٨٥٢ - بعد انقضاء الميعاد المعين لرفع المنازعات المتعلقة بالجرد يقوم المصنفي بعد استئذان القاضي بوفاء ديون التركة التي لم يقم في شأنها نزاع . اما الديون التي توزع فيها فتسوى بعد الفصل في النزاع نهائياً .

المادة ٨٥٣ - على المصنفي في حالة اعسار التركة او في حالة احتمال اعسارها ان يقف تسوية اي دين ولو لم يقم في شأنه نزاع حتى يفصل نهائياً في جميع المنازعات المتعلقة بديون التركة .

المادة ٨٥٤ - يقوم المتصفي بوفاء ديون التركة بما يحصله من حقوقها ومتى تشمل عليه من نقود ومن ثمن ما يكون قد باعه بسعر السوق من اوراق مالية ومن ثمن ما في التركة من منقول . فان لم يكن كل ذلك كافياً فمن ثمن ما في التركة من عقار .

٢ - وتباع منقولات التركة وعقاراتها بالزاد العلني وفقاً للاجراءات وفي المواعيد المنصوص عليها في البيوع الجبرية الواردة في قانون التنفيذ الا اذا اتفق جميع الورثة على ان يتم البيع بطريقة اخرى . فاذا كانت التركة معاشرة لزمن اضافاً موافقة جميع الدائنين . وللورثة في جميع الاحوال الحق في ان يدخلوا في المزاد .

المادة ٨٥٥ - للفاضي بناء على طلب جميع الورثة ان يحكم بحل الدين المؤجل وبتعيين المبلغ الذي يستحقه الدائن مراعياً في ذلك حكم المادة (٥١٢) .

المادة ٨٥٦ - اذا لم يجمع الورثة على طلب حل الدين المؤجل تولى القاضي توزيع الديون المؤجلة وتوزيع أموال التركة بحيث يختص كل وارث من جملة ديون التركة ومن جملة أموالها بما يكون في نتيجته معادلاً لصافي حصته في الارث .
٢ - ويرتบ القاضي لكل دائن من دائني التركة تأميناً كافياً على عقار او منقول على ان يحثفظ لهن كان له تأمين خاص بنفس هذا التأمين . فان استحال تحقيق ذلك ولو باضافة ضمان تكميلي يقدمه الورثة من مالهم الخاص او بالاتفاق على اية تسوية اخرى رتب القاضي التأمين على اموال التركة جميعها .

المادة ٨٥٧ - يجوز لكل وارث بعد توزيع الديون المؤجلة ان يدفع القدر الذي اختص به قبل ان يحل الاجل طبقاً للمادة ٨٥٥ .

المادة ٨٥٨ - دائنو التركة الذين لم يستوفوا حقوقهم لعدم ظهورها في قائمة الجرد ولم تكن لهم تأمينات على اموال التركة لا يجوز لهم ان يرجعوا على من كسب بحسن نية حقاً عينياً على تلك الاموال وانما لهم الرجوع على الورثة بسبب اثراهم .

المادة ٨٥٩ - يتولى المتصفي بعد تسوية ديون التركة تنفيذ الوصايا وغيرها من التكاليف .

تسليم اموال التركة وقسمة هذه الاموال

المادة ٨٦٠ - في التراثات التي تشتمل على عقارات اميرية تابعة للارث القانوني وعلى اموال تابعة للارث الشرعي يتحمل ورثة كل من هذين النوعين من الاموال تجاه بعضهم الديون التي على التراثة بنسبة القيمة المقدرة لـ كل من النوعين المذكورين وفقاً المادة ٨٤٨ .

٢ - بعد تنفيذ التزامات التراثة يؤول ما بقي من اموالها الى الورثة كل بحسب نصيبيه الشرعي في المنقول والعقارات الملك وبحسب نصيبيه القانوني في العقارات الاميرية .

المادة ٨٦١ - يسلم الموصي الى الورثة ما آلت اليهم من اموال التراثة .

٢ - ويجوز للورثة ب مجرد انتفاء الميعاد المقرر للمنازعات المتعلقة بالحد، المطالبة بأن يتسلّموا بصفة مؤقتة الاشياء او النقود التي لا يحتاج لها في تصفية التراثة ، أو ان يتسلّموا بعضاً منها ، وذلك مقابل تقديم كفالة او بدون تقديمها .

المادة ٨٦٢ - يسلم القاضي الى كل وارث يقدم حجة بالارث الشرعي او حكم بالارث القانوني او ما يقوم مقام ذلك شهادة تقرر حقه في الارث وتبين مقدار نصيبيه منه وتعيين ما آلت اليه من اموال التراثة .

المادة ٨٦٣ - لـ كل وارث ان يطلب من الموصي ان يتسلّم نصيبيه في الارث مفرزاً ، الا اذا كان هذا الوارث ملزماً بالبقاء في الشيوع بناء على اتفاق او نص في القانون .

المادة ٨٦٤ - اذا كان طلب القسمة واجب القبول ، تولى الموصي اجراء القسمة بطريقه ودية على الا تصبح هذه القسمة نهائية الا بعد ان يقرها الورثة بالاجماع .

٢ - فـ اذا لم ينعقد اجماعهم على ذلك ، فـ على الموصي ان يرفع على نفقة التراثة دعوى بالقسمة وفقاً لاحكام القانون ، وتستنزل نفقات الدعوى من انصباء المتقاسمين .

المادة ٨٦٥ - تسرى على قسمة التراثة القواعد المقررة في القسمة ، وبوجه

خاص ما يتعلّق منها بضمّان التعرّض والاستحقاق وبالغبن وبامتياز المقاوم ، وتسري عليها
يضاً الأحكام الآتية :

المادة ٨٦٦ – اذا لم يتفق الورثة على قسعة الاوراق العائلية او الاشياء
التي تتصل بعاطفة الورثة نحو المورث ، قرر القاضي اما بيع هذه الاشياء أو اعطاءها
لاحد الورثة مع استنزال قيمتها من نصيبيه في الميراث او دون استنزال . ويراعى في
ذلك ما جرى عليه العرف وما يحيط بالورثة من ظروف شخصية .

المادة ٨٦٧ – اذا كان بين اموال التركة مستغل زراعي أو صناعي أو
تجاري مما يعتبر وحدة اقتصادية قائمة بذاتها وجب تخصيصه برمته لمن يطلبه من الورثة
ذا كان اقدرهم على الاضطلاع به . وئمن هذا المستغل يقوم بحسب قيمته ويسـتنـزلـ من
نصيب الوارث في التركة ، فإذا تساوت قدرة الورثة على الاضطلاع بالمستغل خصص
لمن يعطي من بينهم أعلى قيمة بحيث لا تقل عن ثمن المثل .

المادة ٨٦٨ – اذا اختص احد الورثة عند القسمة بدين للتركة ، فان باقي
الورثة لا يضمنون له المدين اذا هو اعسر بعد القسمة مالم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك .
المادة ٨٦٩ – تصح الوصية بقسمة عيان التركة على ورثة الموصي ، بحيث
يعين لكل وارث او لبعض الورثة قدر نصيبيه فان زادت قيمة ماعين لاحدهم على
استحقاقه في التركة كانت الزراعة وصية .

المادة ٨٧٠ – القسمة المضافة الى ما بعد الموت يجوز الرجوع فيها دائمًا ،
وتصبح لازمة بوفاة الموصي .

المادة ٨٧١ – اذا لم تشمل القسمة جميع اموال المورث وقت وفاته ، فان
الاموال التي لم تدخل في القسمة تؤول شائعة الى الورثة طبقاً لقواعد الميراث .

المادة ٨٧٢ – اذا مات قبل وفاة المورث واحد أو أكثر من الورثة المحتملين
الذين دخلوا في القسمة ، فان الحصة المفرزة التي وقعت في نصيب من مات تؤول شائعة
إلى باقي الورثة طبقاً لقواعد الميراث .

المادة ٨٧٣ – تسري في القسمة المضافة الى ما بعد الموت احكام القسمة
عامة عدا احكام الغبن .

المادة ٨٧٤ - اذا لم تشمل القسمة ديون التركة ، او شملتها ولكن لم يوافق الدائنوں على هذه القسمة ، جاز عند عدم تسوية الديون بالاتفاق مع الدائنوں ان يطلب اي وارث قسمة التركة طبقاً للمادة ٨٥٦ ، على ان تراعى بقدر الامکان القسمة التي أوصى بها المورث والاعتبارات التي بنيت عليها .

أحكام الترکات التي لم تتصف

المادة ٨٧٥ - اذا لم تكن التركة قد صفت لاحکام النصوص السابقة ، جاز لدائني الترکة العادين ان يتهدوا بحقوقهم او بما اوصى به لهم على عقارات الترکة التي حصل التصرف فيها ، او التي رتبت عليها حقوق عينية لصالح الغير اذا اشروا بديو نهم وفقاً لاحکام القانون .

٣ - الوصية

المادة ٨٧٦ - ١- تسري على الوصية احكام الشريعة الاسلامية والقوانين الصادرة في شأنها .

٢ - لا ينبع الاجنبي حق الاستفادة من الوصية العقارية الا اذا كانت قوانين بلاده تمنع مثل ذلك للسوريين .

المادة ٨٧٧ - ١ - كل عمل قانوني يصدر من شخص في مرض الموت ويكون مقصوداً به التبرع ، يعتبر تصرفًا مضافاً الى ما بعد الموت ، وتسرى عليه احكام الوصية ايا كانت التسمية التي تعطى لهذا التصرف .

٢ - وعلى ورثة من تصرف ان يثبتوا ان العمل القانوني قد صدر من مورثهم وهو في مرض الموت ، ولهم اثبات ذلك بجميع الطرق ، ولا يحتاج بتاريخ السند اذا لم يكن هذا التاريخ ثابتاً .

٣ - واما اثبات الورثة ان التصرف صدر من مورثهم في مرض الموت ، اعتبر التصرف صادرًا على سبيل التبرع ، مالم يثبت من صدر له التصرف عكس ذلك . كل هذا مالم توجد احكام خاصة تخالفه .

المادة ٨٧٨ - اذا تصرف شخص لاحد ورثته واحتفظ باية طريقة كانت

بحيارة العين التي تصرف فيها ، وبمحقق في الاتتفاع بها مدى حياته ، اعتبر التصرف مضافا الى ما بعد الموت وتسري عليه أحكام الوصية مالم يقم دليلا يخالف ذلك .

٤ - الالتصاق

الالتصاق بالعقار

المادة ٨٧٩ - ان الطمي ، اي التراب الذي يتجمع بطريقة تدريجية غير محسوسة على الارض المجاورة لجري ماء ، يكون ملكا مالك هذه الارض .

المادة ٨٨٠ - ان الاراضي التي تتحول عن اماكنها بسبب حادث وقع قضاء الى ارض اوطأ منها ، يجوز لمالكها ، اذا كان من الممكن معرفتها ، ان يطالب بها في أثناء السنة التي تلي الحادث ، واذا انقضت السنة ولم يدع بها سقط حقه في الادعاء .

المادة ٨٨١ - ان الجزر الكبيرة والصغرى التي تتكون بصورة طبيعية في مجرى الانهر او بحاري المياه ، تكون جزءاً من املاك الدولة الخاصة .

المادة ٨٨٢ - ان الجزر الكبيرة والصغرى والطمي التي تتكون في داخل البحيرات وكذلك طمي البحيرات والبحر ، هي جزء من املاك الدولة الخاصة .

المادة ٨٨٣ - ان الاراضي المكتسبة من البحر او البحيرات او الغدران و المستنقعات بدون ترخيص مسبق لمكتشفها تكون جزءاً من املاك الدولة الخاصة .

المادة ٤-٨٨٤ - ١- اذا اخذ نهر كبير او صغير مجرى جديداً يتركه مجرى القديم ، فيحق لاصحاب العقارات المجاورة الحصول على ملكية المجرى القديم كل واحد في القسم الذي يكون امام أرضه ، حتى خط مفترض في وسط النهر .
٢ - يحدد ثمن المجرى القديم بناء على قيمتهم رئيس المحكمة البدائية المدنية في منطقة العقار .

٣ - يوزع الثمن الحاصل من هذا البيع بصفة تعويض على اصحاب الاراضي التي اشغلاها المجرى الجديد بنسبة قيمة ما خسر كل واحد منهم من الاراضي .

المادة ٨٨٥ - ١- يصبح مالك الارض مالكا بطريقة الالتصاق للبدار الذي يذرره الغير في ارضه ، بشرط ان يدفع له قيمة البدار ، غير انه يحق له ، اذا شاء ،

بروك" المخصوصات لهذا الغير مقابل دفع اجر المشل عن سنة واحدة .

٢ - اذا لم يكن قد فات زمن البدار ، فيتحقق لمالك الارض ان يحمل الغير الذي بذرها ، على نزع بذاره بدون تعويض عليه عن اعمال الحراثة والبذار .

المادة ٨٨٦ - كل بناء او غرس ، او عمل قائم على الارض ، يعتبر ان مالك الارض قد أقامه على نفقته ، وانه يخصه ، مالم يقدم الدليل على عكس ذلك .

المادة ٨٨٧ - اذا بني مالك الارض على ارضه بمواد بناء لغيره ، او بذرها بحبوب غيره فلا يجبر على رد هذه المواد او الحبوب ، ولكن عليه ان يدفع قيمتها لاصحابها .

المادة ٨٨٨ - ان مالك الارض التي بني عليها الغير ابنيه ، او غرس فيها اغراساً بمواد او اغراض هي لذلك الغير يصبح بالاتصال مالكا لهذه الابنية او الاغراض ضمن الشروط التالية :

المادة ٨٨٩ ١ - اذا كان الغير الذي شيد الابنية او غرس الاغراض ذاتية حسنة ، فلا يكون مسؤولاً تجاه مالك العقار عن الثمار التي استوفاها ، ولا تقع عليه الا تبعه التلف او الضرر الذي حدث بسيبه .

٢ - واذا كان قد بني او غرس على الارض المطلوب استرجاعها ، فلا يجبر على نزع الابنية التي بناها ولا الاغراض التي غرسها ، ويدفع له تعويض عن المحسنين الذي حصل للارض بسبب هذه الابنية والاغراض .

٣ - واذا كانت الابنية والاغراض ذات قيمة تفوق قيمة الارض فلصاحب الاغراض والابنية الحق في ان يتملك الارض المبني عليها والمفروضة لقاء دفع قيمة رقبتها لمالك .

المادة ٨٩٠ ١ - اذا كان الغير الذي شيد الابنية او غرس الاغراض ذاتية سيدة ، فعليه ان يرجع لمالك الارض قيمة الثمار التي استوفاها .

٢ - وهو غير مسؤول عن الخسارة التي حصلت بسبب سقوط الاسعار ، الا انه مسؤول عن التلف او العطل ، وان لم يحصل بذلك .

٣ - واذا كان هذا الغير قد بني او غرس فيلزم بهدم البناء وقلع الاغراض ما لم يفضل مالك الارض ابقاءها لقاء دفعه لذلك الغير قيمة مواد البناء والاغراض

قبل البناء والغرس ، بعد حسم المصارييف التي يتکبدها الغير فيما لو النزاع .
٤ - تطبق هذه الاحكام عند انتهاء اجل الاستفادة على المستفيد الذي يكون قد
شيد ابنيه أو غرس اغراساً على الارض المستفاد بها .

المادة ٨٩١ - اذا كانت الاغراس أو الابنية قد غرسها أو شيدتها الغير
بموارد ليست له فلا يحق لصاحب هذه المواد المطالبة بها بل له الحق بتعويض يترتب على
ذلك الغير كما يترتب على مالك الارض ايضاً ولكن بعمران القيمة التي تكون باقية في
ذمة هذا الاخير .

المادة ٨٩٢ - اذا كانت الاغراس والابنية قد غرسها او شيدتها على عقار
مشترك احد الشركاء في هذا العقار بدون رخصة شرکائه الآخرين ، فتجري قسمة
العقار عند الاقتساء على يد القاضي ، ثم يطبق على كل حصة من الحصص احكام
المادة ٨٨٩ .

الانتصاد بالمنقول

المادة ٨٩٣ - اذا التصدق منقولان مالكين مختلفين بحيث لا يمكن فصلها
دون تلف ولم يكن هناك اتفاق بين المالكين ، قضت المحكمة بالامر مسترشدة بقواعد
العدالة ومراعية ذلك الضرر الذي حدث وحالة الطرفين وحسن نية كل منها .

٥ - العقد

المادة ٨٩٤ - تنتقل الملكية وغيرها من الحقوق العينية في المنقول بالعقد
متى ورد على محل مملوك لواضع اليد طبقاً **المادة ٢٠٥** .

المادة ٨٩٥ - المنقول الذي لم يعين الا بنوعه لا تنتقل ملكيته الا بافرازه
طبقاً **المادة ٢٠٦** .

المادة ٨٩٦ - ١ - يكتسب حق تسجيل الحقوق العينية العقارية بعمول
العقود .

٢ - وتطبق الاحكام الخاصة باليع واهبة على العقارات الاميرية وعلى الحقوق
العينية العائدة لهذه العقارات .

المادة ٨٩٧ - ان الالتزام باعطاء العقار يتضمن الالتزام بنقل ملكيته في

السجل العقاري ، وبصياغته حتى هذا النقل، تحت طائلة دفع المطل والضرر للدائن.
المادة ٨٩٨ - ان الالتزام بنقل ملكية العقار في السجل العقاري خاضع
لأحكام البيع والامتيازات والتأمينات وكذلك بالنصوص المتعلقة بالسجل العقاري.

الوعد بالبيع العقاري

المادة ٨٩٩ - ١ - لا يكون الوعد بالبيع صحيحًا ما لم يكن اتفاق الطرفين
جارياً في وقت واحد على محل والثمن وعلى الميعاد الذي يجوز في اثنائه للشخص
الموعود تقرير اختياره .

٢ - لا يجوز ان يتجاوز هذا الميعاد خمس عشرة سنة . و اذا اتفق الطرفان
على ميعاد يتجاوز الخمس عشرة سنة ، فيكون الوعد صحيحًا ، انا لا يكون له مفعول
الا في مدة خمس عشرة سنة فقط .

٣ - يجوز ان يكون الوعد بالبيع لشخص معين ، ويجوز ايضاً ان يكون
« لامر » وفي هذه الحالة ، يجوز انتقاله بظهوره سند الوعد بالبيع . ويكون التظهير
باطلاً اذا لم يستتم على التاريخ مكتوباً بجميع حروفه ، وعلى توقيع المتنازل ، وعلى
تصديق هذا التوقيع من قبل الكاتب العدل .

٤ - لا يجوز ان يحرر سند الوعد بالبيع « لحامله » .

المادة ٩٠ - يتولد عن الوعد ببيع عقار ما حق عيني يخضع بهذه الصفة
لجميع الاحكام التي تجري على الحقوق العينية ومنها النصوص القانونية المتعلقة بالسجل
العقاري التي تطبق ايضاً على انتقال الوعود بالبيع وتظاميرها .

المادة ٩٠ - ان الوعد ببيع العقار يمنع الواعد من بيع العقار ، او من
إنشاء حق عيني عليه غير التأمين وذلك في الميعاد المعطى للشخص الموعود لتقرير اختياره

المادة ٩٠ - ١ - يحق للواحد ان يعقد تأميناً على العقار في الميعاد نفسه .

٢ - غير ان هذه التأمينات لا تحول دون حقوق الشخص الموعود ، فاذا قرر
الشخص الموعود اختياره حل بدل البيع حولاً حقيقياً محل العقار الجاري عليه
التأمين وانتقلت حقوق الدائنين اصحاب التأمين الى هذا البديل .

المادة ٩٠ - ٢ - ان الوعد بالبيع لا سيما تأمينه المحددة في المادتين ٩٠١

و ٩٠٢ لا يسري على الغير حسن النية ، الا اعتباراً من تسجيله تسجيلاً احتياطياً في السجل العقاري .

٣ - يكون هذا التسجيل الاحتياطي باطلأ ، اذا لم يذكر فيه الثمن والميعاد المتفق عليه ، واسم وعنوان الشخص الموعود ، وعند الاقتضاء لفظة « لامر » .

المادة ٩٠٤ — اذا جرى تسجيل تأمين في المدة الواقعة بين التسجيل الاحتياطي للوعد بالبيع ووقوع الاختيار فلا يكون دفع الشاري لثمن العقار صحيحًا الا اذا تم الدفع بيد الكاتب العدل الذي يتوجب عليه توزيع هذا الثمن وفقاً للمادة ٩٠٢ ، وبجميع النصوص الأخرى القانونية النافذة .

المادة ٩٠٥ — اذا رفض البائع في اثناء الميعاد لتبية دعوة الشاري ليعقد ويسجل صك البيع النهائي ، وجب على الشاري ، ليحفظ مفعول التسجيل الاحتياطي الى ما بعد ميعاد الخيار ، ان يتخذ الاجراءات الآتية :

١ - ان يصرح ، كتابة ، قبل انتهاء الميعاد المذكور ، للبائع ولرئيس المكتب العقاري معاً ، برغبته في تقرير خياره .

٢ - ان يرفع في اثناء الـ ١٥ يوماً التي تلي تقرير الخيار ، الى المحكمة دعوه بطلب صدور الحكم بالفراغ النهائي ، وتقام الدعوى على البائع ، ويجب ادخال رئيس المكتب العقاري في الدعوى .

المادة ٩٠٦ — يجري رئيس المكتب العقاري الفراغ النهائي ، بناء على طلب الشاري حالاً ، بعد ان يصبح الحكم القاضي باجراء هذا الفراغ مكتسباً قوة القضية المقضية .

٦ - الحيازة والتقادم

كسب الحيازة وانتقامها وزوالها

المادة ٩٠٧ — ١ - لا تقوم الحيازة على عمل يأتيه شخص على انه مجرد رخصة من المباحث او عمل يتحمله الغير على سبيل التسامح .

٢ - و اذا اقررت باكراء او حصلت خفية او كان فيها لبس فلا يكون لها اثر

قبل من وقع عليه الْكُرَاهَةِ أو اخفيت عنه الحِيَاةِ أو التَّبَسَّعَ عليه امرهَا ، الا من الوقت الذي تزول فيه هذه الميوب .

المادة ٩٠٨ - يجوز لغير المميز ان يكسب الحِيَاةَ عن طريق من ينوب عنه نيابة قانونية .

المادة ٩٠٩ - ١ - تعتبر الحِيَاةَ مستمرة ابتداءً من ظهورها باستعمال الحق المستولى عليه استعمالاً اعتيادياً وبصورة منتظمة .

٢ - يحق لمن يدعى بالتقادم ان يستند الى حِيَاةَ الشَّخْسِ الذي اتصل منه العقار اليه .

٣ - لا يجوز للمزارع ، والمنتفع ، والوديع ، والمستعير ، ولا لورثهم ، ان يدعوا بالتقادم .

المادة ٩١٠ - ١ - تصح الحِيَاةَ بالوساطة متي كان الوسيط يباشر باسم الحائز وكان متصلًا به اتصالاً يلزم منه الاتمار باوامره فيما يتعلق بهذه الحِيَاةِ .

٢ - وعند الشك يفترض ان يباشر الحِيَاةَ انا يحوز لنفسه ، فان كانت استمراراً لـ حِيَاةَ سابقة افترض ان هذا الاستمرار هو لحساب الباديء بها .

المادة ٩١١ - تنتقل الحِيَاةَ من الحائز الى غيره اذا اتفقا على ذلك وكان في استطاعة من انتقلت اليه الحِيَاةَ ان يسيطر على الحق الواردة عليه الحِيَاةَ ، ولو لم يكن هناك تسلُّم مادي لشيءٍ موضوع هذا الحق .

المادة ٩١٢ - يجوز ان يتم نقل الحِيَاةَ دون تسلُّم مادي اذا استمر الحائز واضعاً يده لحساب من يختلفه في الحِيَاةَ او استمر الخلف واضعاً يده ولكن لحساب نفسه .

المادة ٩١٣ - ١ - تسلم السندات المعطاة عن البضائع المعهود بها الى امين النقل او المودعة في الخازن يقوم مقام تسلُّم البضائع ذاتها .

٢ - على انه اذا تسلُّم شخص هذه المستندات وتسلم آخر البضاعة ذاتها وكان كلامها حسن النية فان الافضلية تكون لمن تسلُّم البضاعة .

المادة ٩١٤ - تنتقل الحِيَاةَ للخلف العام بصفاتها ، على انه اذا كان السلف سيء النية واثبت الخلف انه كان في حِيَاةِه حسن النية جاز له ان يتمسك بحسن نيته .

٢ - ويحوز للحلف الخاص ان يضم الى حيازته حيازه سلفه في كل ما يرثه القانون على الحيازة من اثر .

المادة ٩١٥ - تزول الحيازة اذا تخلى الحائز عن سيطرته الفعلية على الحق او اذا فقد هذه السيطرة باية طريقة اخرى .

المادة ٩١٦ - ١ - لا تنقضي الحيازة اذا حال دون مباشرة السيطرة الفعلية على الحق مانع وقتي .

٢ - ولكن الحيازة تنقضي اذا استمر هذا المانع سنة كاملة ، وكان ناشئاً من حيازة جديدة وقعت رغم اراده الحائز او دون علمه . وتحسب السنة ابتداء من الوقت الذي بدأت فيه الحيازة الجديدة اذا بدأت علينا ، او من وقت علم الحائز الاول بها اذا بدأت خفية .

آثار الحيازة : التقادم المكسب

المادة ٩١٧ - من حاز منقولا او عقاراً غير مسجل في السجل العقاري دون ان يكون مالكا له ، او حاز حقاً عينياً على منقول او حقاً عينياً على عقار غير مسجل في السجل العقاري دون ان يكون هذا الحق خاصاً به كان له ان يكسب ملكية الشيء او الحق العيني اذا استمرت حيازته دون انقطاع خمس عشرة سنة .

المادة ٩١٨ - ١ - اذا وقعت الحيازة على العقارات او الحقوق العينية المبينة في المادة السابقة وكانت مقترنة بحسن النية ومستندة في الوقت ذاته الى سبب صحيح فان مدة التقادم المكسب تكون خمس سنوات .

٢ - ولا يشترط توافر حسن النية الا وقت تلقي الحق .
٣ - والسبب الصحيح هو سند او حادث يثبت حيازة العقار باحدى الوسائل التالية : الاستيلاء على الاراضي الموات ، انتقال الملك بالارث او الوصية ، اهبة بين الاحياء بدون عوض ، البيع او الفراغ .

المادة ٩١٩ - يكتسب حق تسجيل التصرف في الاراضي الاميرية غير الخاضعة لادارة املاك الدولة ، بمرور عشر سنوات من تاريخ الحيازة بسند او بغير سند ، بشرط ان يكون الحائز قائماً بزراعة الارض .

المادة ٩٢٠ - اذا ثبت قيام الحيازة في وقت سابق معين وكانت قائمة حالاً ،
فإن ذلك يكون قرينة على قيامها في المدة ما بين الزمين ، ما لم يقم الدليل على العكس .
المادة ٩٢١ - ١ - ليس لاحد ان يكسب بالتقادم على خلاف سنته . فلا
يستطيع احد ان يغير بنفسه لنفسه سبب حيازته ولا الاصل الذي تقوم عليه هذه الحيازة .
٢ - ولكن يستطيع ان يكسب بالتقادم اذا تغيرت صفة حيازته اما بفعل الغير
واما بفعل منه يعتبر معارضة لحق المالك . ولكن في هذه الحالة لا يبدأ سريان التقادم
الا من تاريخ هذا التغيير .

المادة ٩٢٢ - تسري قواعد التقادم المنسقط على التقادم المكتسب فيما يتعلق
بحساب المدة ووقف التقادم وانقطاعه والتمسك به امام القضاء والتنازل عنه والاتفاق
على تعديل المدة ، وذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه هذه القواعد مع طبيعة التقادم
المكتسب ، ومع مراعاة الاحكام الآتية :

المادة ٩٢٣ - ايا كانت مدة التقادم المكتسب فانه يقف متى وجد سبب لوقفه .

المادة ٩٢٤ - ١ - ينقطع التقادم المكتسب اذا تخلى الحاجز عن الحيازة
او فقدتها ولو بفعل الغير .
٢ - غير ان التقادم لا ينقطع بفقد الحيازة اذا استردتها الحاجز خلال سنة او
رفع دعوى باستردادها في هذا الميعاد .

المادة ٩٢٥ - لا يسري التقادم على الحقوق المقيدة في السجل العقاري ،
او التي هي تحت ادارة املاك الدولة .

المادة ٩٢٦ - لا يكتسب بالتقادم اي حق على العقارات المتروكة والمحمية
والمرفقة .

ملك المنقول بالحيازة

المادة ٩٢٧ - ١ - من حاز بسبب صحيح منقولا او جقاً عينياً على منقول
او سندأ لحامله فانه يصبح مالكا له اذا كان حسن النية وقت حيازته .
٢ - فاذا كان حسن النية والسبب الصحيح قد توافر لدى الحاجز في اعتباره
الشيء خالياً من التكاليف والقيود العينية ، فانه يكتسب الملكية خالصة منها .

٣ - والحيازة في ذاتها قرينة على وجود السبب الصحيح وحسن النية ما لم يقم الدليل على عكس ذلك .

المادة ٩٢٨ - ١ - يجوز لمالك المنسوب او الشند لحامله اذا فقده او سرق منه ، ان يسترد ممن يكون حائزًا له بحسن نية وذلك خلال ثلاث سنوات من وقت الضياع او السرقة .

٢ - فاذا كان من يوجد الشيء المسروق او الضائع في حيازته قد اشتراه بحسن نية في سوق او مزاد علني او اشتراه ممن يتاجر في مثله ، فان له ان يطلب ممن يسترد هذا الشيء ان يعجل له الثمن الذي دفعه .

ملك الثار بالحيازة

المادة ٩٢٩ - ١ - يكسب الحائز ما يقبضه من ثمار ما دام حسن النية .
٢ - والثار الطبيعية او المستحدثة تعتبر مقبوضة من يوم فصلها . اما الثار المدنية فتعتبر مقبوضة يوماً في يوماً .

المادة ٩٣٠ - يكون الحائز الشيء النية مسؤولاً من وقت ان يصبح سيء النية عن جميع الثار التي يقبضها والتي قصر في قبضها . غير انه يجوز ان يسترد ما انفقه في انتاج هذه الثار .

استرداد المصاروفات

المادة ٩٣١ - ١ - على المالك الذي يرد عليه ملكه ان يؤدي الى الحائز جميع ما انفقه من المصاروفات الضرورية .

٢ - اما المصاروفات النافعة فتسري في شأنها احكام المادة ٨٨٩ .

٣ - فاذا كانت المصاروفات كاليه فليس للحائز ان يطالب بشيء منها ، ومع ذلك يجوز له ان ينزع ما استحدثه من منشآت على ان يعيد الشيء الى حالته الاولى الا اذا اختار المالك ان يستعيده مقابل دفع قيمتها مستحقة الازالة .

المادة ٩٣٢ - اذا تلقى شخص الحيازة من المالك او حائز سابق واثبت انه ادى الى سلفه ما انفق من مصاروفات فان له ان يطالب بها المسترد .

المادة ٩٣٣ - يجوز للقاضي بناء على طلب المالك أن يقرر ما يراه مناسباً للوفاء بالمتصرفات المنصوص عليها في المادتين السابقتين . وله أن يقضى بأن يكون الوفاء على اقساط دورية بشرط تقديم الضمانات الازمة . وللمالك أن يتخلل من هذا الالتزام . اذا هو عجل مبلغاً يوازي قيمة هذه الاقساط خصوصاً منها فوائدها بالمعدل القانوني لغاية مواعيد استحقاقها .

المسؤولية عن الهملاك

المادة ٩٣٤ - ١ - اذا كان الحائز حسن النية وانتفع بالشيء وفقاً لما يحسبه من حقه ، فلا يكون مسؤولاً قبل من هو ملزم برد الشيء اليه عن اي تعويض بسبب هذا الانتفاع .

٢ - ولا يكون الحائز مسؤولاً عما يصيب الشيء من هلاك او تلف الا بقدر ما عاد عليه من فائدة ترتب على هذا الهملاك او التلف .

المادة ٩٣٥ - اذا كان الحائز سيء النية فانه يكون مسؤولاً عن هلاك الشيء او تلفه ولو كان ذلك ناشئاً عن حادث مفاجئ ، الا اذا ثبت ان الشيء كان يهلك او يتلف ولو كان باقياً في يد من يستحقه .

باب الثاني

الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

الفصل الأول

حق الانتفاع

١ - في حق الانتفاع

المادة ٩٣٦ - الانتفاع ، هو حق عيني باستعمال شيء يخص الغير ، واستغلاله .

- ٤ - ويسقط هذا الحق حتماً، بموت المتنفع .
- ٣ - لا يجوز إنشاء حق الانتفاع لصالح شخص اعتباري .
- المادة ٩٣٧** - ينشأ حق الانتفاع بمجرد ارادة الإنسان ، ويمكن إنشاؤه لاحل أو بشرط .

- المادة ٩٣٨** - يجوز في الأمور العقارية، إنشاء حق الانتفاع على الحقوق التالية :
- ١ - الملكية .
 - ٢ - التصرف .
 - ٣ - السطحية .
 - ٤ - الأجارتين .
 - ٥ - الاجارة الطويلة .

٣ - في التزامات المتنفع قبل مباشرته الانتفاع

- المادة ٩٣٩** - ١ - يجب على المتنفع قبل مباشرته الانتفاع :
- آ - ان ينظم كشفاً بالعقارات .
 - ب - ان يقدم كفيلاً قدرأً على الدفع .
- ٢ - على انه يجوز اعفاءه من هذين التزامين بنص السند الذي ينشأ بموجبه حق الانتفاع .

- المادة ٩٤٠** - ١ - يجب تنظيم الكشف بالعقارات بحضور المالك ، او بعد ان يدعى الى ذلك ، بطريقة قانونية ، ويجب تحريره على الشكل المتبع لدى الكاتب العدل ، على نفقة المتنفع .

- ٢ - على انه يجوز للمتنفع ان يتلقى ومالك الرقبة (بشرط ان يكون الطرفان حاززين على اهلية التعاقد) على وضع الكشف بالتراضي وبدون نفقة .

- المادة ٩٤١** - اذا قدمت الكفالة متأخرة فانها التي يكون قد تناولها مالك العقار اثناء هذا التأخير ، ترد للمتنفع .

- ٢ - ويجوز ان يستعاض عن الكفالة برهن او تأمين على اموال تعتبر كافية .

- المادة ٩٤٢** - اذا لم يقدم المتنفع كفالة ولا ضمانة اخرى ، فتؤجر

المقارات الجاري عليها حق الانتفاع او تسلم الى حارس قضائي ، وتحوذ اجرة هذا
الحارس من ثمار العقار .

٣ - في حقوق الاستعمال والاستغلال العائدة للمنتفع

المادة ٩٤٣ - للمنتفع حق الاستعمال القائم باستخدام العقار لاستمتاعه
الذاتي ، او لصالحه الشخصي ، ويكون هذا الحق شاملاً شمول حق مالك العقار ،
ويدخل في ذلك استعمال حقوق الارتفاق ، وكذلك حق الصيد والقنص ، ما لم يكن
صاحب العقار قد أجر هذه الحقوق قبل انشاء حق الانتفاع .

المادة ٩٤٤ - للمنتفع الحق بثمار العقار اي بالحاصلات الطبيعية او النقدية
التي يغلها العقار في فترات معينة منتظمة بدون ان تنقص تلك الثمار شيئاً من جوهر
العقار (ويدخل في هذه الحاصلات بدل تأجير حق الصيد والقنص) .
٢ - ويدخل في حكم الثمار حاصلات المناجم المكسوفة والمناقم المستوره والمقالع ،
اذا كانت هذه الحاصلات عائدة لمالك العقار (بشرط ان يكون المنجم او المقلع
قد فتح قبل بدء الانتفاع) والأشجار اذا كانت تغل بآجال منتظمة (لاستهلاك
حطتها او بيعها) .

المادة ٩٤٥ - ١- في بدء الانتفاع وعند نهايته ، يصير توزيع الثمار التي لم
تكن قد جمعت بعد او ما كان باقياً منها بدون جمع ، بين المتفع ومالك العقار بنسبة المدة
التي كان فيها حق الانتفاع قائماً والمدة التي لم يكن قائماً فيها مع مراعاة مدة الانتاج
السنوية او غير السنوية المقابلة للثمار .

٢ - ليس مالك العقار على المتفع ولا للمنتفع على مالك العقار حق استرداد شيء
من نفقات الحراثة وانما يحسب له ثمن الاسدمة والبذر التي تكون قد استعملت لتحضير
الثمار القائمة على الارض عند ابتداء الانتفاع او عند نهايته .

المادة ٩٤٦ - ١- على المتفع ان يحترم عقود الایجار التي يكون قد عقدها
مالك العقار قبل ابتداء الانتفاع .
٢ - اما عقود الایجار التي يعقدها المتفع ، فيقف مفعولها تجاه مالك العقار بعد
ثلاث سنوات من انتهاء حق الانتفاع .

المادة ٩٤٧ - يحق للمتتفع ان يتنازل عن حقه بمحانٍ او بدل، ما لم يكن

في صك انشاء الاتفاق احكام تخالف ذلك .

٢ - ويظل حق الاتفاق بعد التنازل قائمًا في شخص المتنازل ، ولذلك لا يكون المتنازل في حل من التزاماته تجاه مالك الرقبة .

٣ - ويسقط حق الاتفاق بموت المتنازل ، لا بموت المتنازل له .

٤ - في التزامات المتتفع اثناء استغلاله العقار

المادة ٩٤٨ - على المتتفع ان يستغل العقارات كمالك معن مجتهد ، وعليه

على الاخص ان يعلم المالك بالتعديلات التي يقدم عليها الغير على العقارات (والا كان مسؤولا عن الضرر الذي يلحق بمالكتها) .

٢ - وعليه ايضاً ان يتبع العمل بتصكوك التأمين المعقودة سابقاً وان يسداد اقساط التأمين المترتبة عليه .

٣ - وعلى المتتفع في استعماله العقار واستغلاله ، ان يعمل وفقاً لما اعتناده ملاك العقار السابقون ، ولا سيما فيما يتعلق بالغاية المعدة لها الابنية ، وطريقة زراعة الاراضي ، واستئثار الاحراج والمقالع ، غير انه يمكنه زراعة الاراضي البور ، او بصورة اعم تحسين طريقة الزراعة .

المادة ٩٤٩ - تكون على عاتق المتتفع : الضرائب العقارية المختلفة ، وكذلك الترميمات اللازمة لصيانة العقار .

٢ - اما التصليحات الكبيرة ، اي التي تتعلق بتجديد قسم مهم من العقار وتستوجب مصاريف غير عادية ، فانها تترتب على مالك الرقبة .

المادة ٩٥٠ - ان مالك الرقبة والمتتفع غير ملزمين باعادة بناء ما تهدم بسبب قدمه او قضاء وقدراً .

٢ - الا انه اذا حدث الانهدام على اثر كارثة وكان العقار المهدوم كله او بعضه مؤمناً ، فيجوز بناء على طلب مالك الرقبة او المتتفع ، استعمال التعويض المدفوع لتجديد بناء العقار او لترميمه .

المادة ٩٥١ - اذا وجب تسديد دين يقتضي لتسديده تضحيه في رأس المال ، فعل المتتفع ان يساهم في تسديد الدين بتخفيف ايراداته تخفيفاً نسبياً على الصورة التالية :

ـ أـ على مالك العقار ان يدفع رأس المال اللازم، وعلى المتنفع ان يحسب له فوائد تدفع له ما بقي الانتفاع .

ـ بـ يهد انه يبقى للمتنفع الخيار في ان يسلف رأس المال، وفي هذه الحالة يتوجب على مالك العقار ان يرد اليه رأس المال بدون فائدة عند انتهاء الانتفاع .

المادة ٩٥٢ـ ان النفقات التي يشترك في دفعها مالك الرقبة والمتنفع كا هو

مذكور في المادة السابقة ، هي :

ـ آـ نفقات التصليحات الكبرى .

ـ بـ التكاليف غير العادية التي تفرض على العقار في اثناء الانتفاع (كالضرائب الخاصة بالحرب والتعويضات التي تدفع للالتزام تحفيظ المستنقعات عندما يفرض التجفيف بامر السلطات العامة الخ ٠٠٠)

ـ جـ الحصة التي تلحق العقارات من الدين الموروث ، فيما اذا كان حق الانتفاع جاريا على جميع عقارات المتوفى . ولتعيين هذه الحصة تقدر ، اذا اقتضى الامر ، قيمة العقارات التي يستغلها المتنفع بالنسبة الى قيمة بجموع التركمة .

المادة ٩٥٣ـ لا يلزم المتنفع مبدئياً بالدين المضمون بتأمين جار على العقار الذي يستغله .

٥ـ في سقوط حق الانتفاع

المادة ٩٥٤ـ ١ـ يسقط حق الانتفاع بانتهاء اجله ، او بموت المتنفع او بتلف الشيء به تلفاً كاملاً ، او بتنازل المتنفع عنه ، او باسقاطه منه لسوء الاستعمال ، او بالاتحاد اي بجمع صفاتي المتنفع ومالك العقار في شخص واحد .
ـ ٢ـ لا يكون لهذا السقوط اثر قانوني الا بعد ترقين القيد المدون في السجل العقاري .

ـ ٣ـ ينتقل حق الانتفاع عند الاقضاء الى التعويض المدفوع عن التأمين او عن الاستعمال المتنفعه عامه .

المادة ٩٥٥ـ ١ـ عند انتفاء مدة الانتفاع يكون المتنفع مسؤولاً لا تجاه مالك العقار عن العطل والضرر الذي لحق بالعقار بسببه .

٢ - ولا يحق له ادنى تعويض عن التحسينات التي احدثها في العقار بدون رضاء المالك .

٣ - على انه اذا كان قد حدث تحسين وعطل في وقت واحد، فيعادل بينهما .

٤ - اما الاعباء الجديدة التي يكون قد احدثها المنتفع، والاغراض التي يكون قد غرسها ، فتطبق عليها احكام المادة ٠٨٩١

المادة ٩٥٦ - ١- اذا لم يكن حق الانتفاع جاريا الا على بناء ، وحدث ان

تلفت هذه البناء بحريق او حادث آخر ، او انها سقطت من القدم ، فلا يحق للمنتفع ان يستغل الارض ولا مواد البناء .

٢ - ويكون الامر بالعكس فيما اذا كان الانتفاع يشمل تمام العقار الذي تكون البناء جزءاً منه ما لم تطبق في الحالتين المذكورتين الفقرة الثانية من المادة ٩٥٠ .

المادة ٩٥٧ - ١- يجوز اسقاط المنتفع من حقه بحكم قضائي بناء على طلب مالك الرقبة بسبب اساءة المنتفع في استغلال العقار لاسيما اذا احدث تخريباً فيه او اذا تركه يخرب لاهاته العناية به .

٢ - وفي هذه الحالة يجوز لدائني المنتفع ان يتدخلوا في الدعوى ، ويعسكنهم ان يعرضوا تولي اصلاح ما تخرب وتقديم ضمانات المستقبل .

٣ - وللقاضي حسب خطورة الظروف اما ان يحكم باسقاط حق الانتفاع اسقاطاً مطلقاً ، واما ان يأمر بعد تسليم العقار الى مالك الرقبة الا على شريطة ان يدفع سنوياً للمنتفع او لمن انتقل اليه حقه مبلغًا معيناً حتى الاجل المحدد لانهاء حق الانتفاع .

المادة ٩٥٨ - ١- اذا باع مالك الرقبة العقار الجاري عليه حق الانتفاع ، فلا يحدث ذلك البيع ادنى تغير في حق المنتفع ، بل يظل يستغل العقار ما لم يتنازل عن حقه تنازلاً صريحاً .

المادة ٩٥٩ - يحق لدائني المنتفع ان يطألوه تنازله عن حق الانتفاع ، اذا كان هذا التنازل قد تم اضراراً بصالحهم .

الفصل الثاني في حقوق الارتفاق

المادة ٩٦٠ - الارتفاق هو تكليف مفروض على عقار معين لمنفعة عقار معين جار في ملكية شخص غير مالك العقار الاول .
٢ - ويقوم هذا التكليف اما بتحويل شخص آخر حق مباشرة اعمال تصرفية في العقار المفروض عليه التكليف واما بحرمان صاحب ذلك العقار من استعمال بعض حقوقه .

المادة ٩٦١ - ينبع الارتفاق اما عن الوضعية الطبيعية للاماكن واما عن التزامات مفروضة بالقانون واما عن اتفاقيات معقدة بين ملاك العقارات .

المادة ٩٦٢ - خلافاً للنصوص المتعلقة بالسجل العقاري تعنى من الشهر حقوق الارتفاق الناتجة عن الوضعية الطبيعية للاماكن وعن الالتزامات المفروضة بالقانون .
٢ - ييد ان الارتفاق المختص بحق المروء والمائدة لارض محاطة بارض اخرى يمكن تحديده بوضوح ، بناء على طلب مالك العقار المرتفق .

١ - في الارتفاق الطبيعي

المادة ٩٦٣ - ان الارض الواطئة مسخراً ، تجاه الاراضي التي تعلوها ، لتلقي المياه السائلة سيلان طبيعياً من الاراضي العالية ، بدون ان يكون ليد الانسان دخل في اسالتها .

٢ - ولا يجوز لمالك الارض الواطئة ان يقيم سدًّا لمنع هذا السيل .
٣ - ولا يجوز لمالك الارض العالية ان يعمل عملاً يزيد عبء الارتفاق على الارض الواطئة .

المادة ٩٦٤ - لكل مالك عقار الحق في ان يستعمل مياه الامطار الساقطة في ارضه وان يتصرف بها .

٢ - اما اذا كان استعمال هذه المياه او الاتجاه الذي توجه اليه من شأنه ان يزيد

عب الارتفاع الطبيعي الناتج عن المسيل ، والمذكور بالمادة السابقة ، فيجب التعويض على صاحب الأرض الواطئة .

٣ - وتطبق الأحكام نفسها على مياه العيون النابعة في أرض ما .

٤ - وإذا فجر مالك أرض مياهاً في أرضه بسبر غورها أو بحفرات في جوف الأرض ، فعلى أصحاب الأرض الواطئة أن يتلقواها ، إنما يكون لهم حق تعويض فيما إذا ألحق بهم مسيلها أضراراً .

٥ - أن البيوت والمباني والبساتين والجناح والعرصات المسوقة للمساكن لا تخضع في الأحوال المنصوص عليها في الفقرات السابقة ، لادنى زيادة في ارتفاع مسيل الماء .

٦ - ترفع الخلافات الناشئة عن احداث أو استعمال الارتفاع المنصوص عنه في الفقرات السابقة وعن التعويضات التي تتوجب ، عند الاقتضاء ، بملك الأرضي الواطئة إلى قاضي صلح المنطقة ، وعلى هذا القاضي أن يوفق في حكمه بين مصالح الزراعة والصناعة وبين الاحترام الواجب لحق الملكية .

المادة ٩٦٥ - لكل مالك عقار أن يسور ملكه ، إلا إذا كان هذا التسوير يحول دون استعمال الارتفاع المترتب لمنفعة عقار مجاور .

٢ - في الارتفاع القانوني

المادة ٩٦٦ - يكون محل الارتفاع القانوني إما منفعة عامة أو منفعة خاصة .

آ - في الارتفاع القانوني العائد لمنفعة العامة

المادة ٩٦٧ - تحدد القوانين والأنظمة الخاصة الارتفاع القانوني العائد لمنفعة العامة ، سواء كانت الغاية منه التمكّن من الوصول إلى شواطئ البحر وضفاف مجاري المياه ، أو تأمين أو تسهيل مهمة إعداد المسالك أو المنشآت العامة ، والمنية بها أو استعمالها ، وعلى الأخص المنشآت العسكرية البرية أو البحرية .

ب - في الارتفاع القانوني العائد لمنفعة الخاصة

المادة ٩٦٨ - على كل مالك عقار أن يبني سطحه بصورة تسهل معها مياه الأمطار في أرضه أو في الطريق العمومية مع مراعاة الأنظمة الخاصة المتعلقة بالطرقات ،

ولا يجوز له اسالة هذه المياه في الارض المجاورة .

المادة ٩٦٩ - يتحتم على كل مالك عقار يريد ان يماشر في ارض اعملا من شأنها ان تلحق ضرراً بالاراضي المجاورة كالنقب والسرير والحفر ، واقامة مستودعات خطرة او من عجنة او مضررة بالصحة ، ان يتقييد بالانظمة المحلية التي تحدد المسافة الواجب حفظها بينه وبين تلك الاراضي او تعين الحواجز الواجب اقامتها بينهما .

المادة ٩٧٠ - لا يجوز لمالك عقار ان يكون له مطل مستقيم او نوافذ او شرفات او سوى ذلك من التنوءات على ارض مسورة او غير مسورة للمالك المجاور ما لم يكن بين الحائط الذي يحدث فيه هذا المطل او هذه الشرفات وبين تلك الارض مسافة مترين .

٢ - و اذا لم تكن هذه المسافة موجودة فلا يجوز فتح النوافذ او الشبابيك الا على علو مترين ونصف من ارض الغرفة المراد اصاءتها ، اذا كان الطابق ارضياً ، وعلى علو مترين وتسعين سنتيمتر من ارض الغرفة اذا كان الطابق علوياً .

المادة ٩٧١ - لا يجوز لصاحب عقار ان يكون له مطل جانبي او منحرف على ارض مسورة او غير مسورة للمالك المجاور ، ما لم يكن بين الحائط المحدث فيه المطل وبين الارض المذكورة مسافة نصف متراً .

المادة ٩٧٢ - لا يسري المنع الوارد في المادتين ٩٧١ و ٩٧٠ على الاسطحة وعلى النوافذ المفتوحة على الطرق العامة .

المادة ٩٧٣ - تحسب المسافة المعيينة في المادتين ٩٧١ و ٩٧٠ ابتداء من ظاهر الحائط الخارجي حيث تكون النوافذ . اما بشأن الشرفات وما سواها من التنوءات فابتداء من خطها الخارجي حتى الخط الفاصل بين العقارين .

المادة ٩٧٤ - لا يجوز لمالك حائط مشترك ان يرفعه او ان يبني عليه بدون وخصة شريكه فيه .

٢ - انما يجوز له ان يضع ، من جهة عقاره ، من الحائط المشترك او ان يسند اليه جسوراً او منشآت او سوى ذلك من الابنية حتى غاية نصف الثقل الذي يتحمله الحائط .

المادة ٩٧٥ - لا يلزم احد بالتنازل لجاره عن حقه المشترك في الحائط .

٢ - اغما اذا زاد احد الشركاء بالشروع علو حائط وذلك برضاء الشريك الآخر ، فيحق للشريك الآخر اذا لم يكن قد تحمل شيئاً من النفقه ، ان يكتسب حق الشركه في القسم المنشأ حديثاً في الحائط المشترك بشرط ان يدفع نصف هذه النفقه وان يدفع ايضاً ، اذا اقتضى الامر ، نصف قيمة الارض المستعملة لزيادة كثافة الحائط .

المادة ٩٧٦ - يجوز ان يكون مالك ارض اشجار كبيرة وصغيرة قريباً من حدود الارض المجاورة ، اغما يحق مالك هذه الارض المجاورة ان يقطع الاغصان التي تعلو ارضه .

٣ - ويمكن غرس اشجار كبيرة وصغيرة من جميع الانواع ملاصقة للحائط الفاصل وعلى كل جهة من جنته ، دون ترك أية مسافة كانت بين الحائط والمغروبات ، غير انه لا يجوز ان تتجاوز هذه الاغراس قمة الحائط .

٤ - واما اذا لم يكن الحائط مشتركا فلهما كله فقط الحق في استناد اغراضه اليه .

المادة ٩٧٧ - مالك العقار المحاط من كل جانب والذي لا منفذ له الى الطريق العام ان يطلب ممراً في الاراضي المجاورة مقابل دفعه تعويضاً بنسبة الضرر الذي قد يسببه .

٥ - ويعطى نفس الحق مالك العقار الذي ليس له الا منفذ غير كاف لاستئثاره استثماراً زراعياً او صناعياً .

المادة ٩٧٨ - يؤخذ الممر من الجهة التي تكون فيها مسافته من الارض المحاطة الى الطريق العام اقصر ما يمكن .

٦ - اغما يجب ان يعين الممر في النقطة التي يسبب فتحه فيها اقل ضرر مالك الارض التي يمنح الممر فيها .

المادة ٩٧٩ - اذا اصبحت الارض محاطة من كل جانب بسبب تجزئتها اثر بيع او مقايضة او قسمة او اي عقد آخر ، فلا يجوز طلب ممر الا في الاراضي التي تكون هذه المعاملات قد جرت عليها .

٧ - ولكن اذا تعذر فتح ممر كاف في الاراضي المقسمة ، فتطبق عندئذ

المادة ٩٧٧

المادة ٩٨٠ - يمكن لكل مالك عقار يريد ان يستعمل لري ارضه المياه الطبيعية او الاصطناعية التي يكون له حق التصرف بها ، ان يحصل على مرور هذه المياه في الاراضي المتوسطة بينها وبين ارضه بشرط ان يدفع عن ذلك تعويضاً معجلاً .

المادة ٩٨١ - يمكن ايضاً مالك العقار المذكور ان يحصل ، لقاء تعويض معجل ، على اجازة لامصار المياه التي تسيل من ارضه بعد ريها على هذه الصورة في الاراضي التي تكون تحتها .

المادة ٩٨٢ - مع الاحتفاظ بالنصوص المتعلقة بأخذ المياه يمكن لكل مالك عقار مجاور لمجرى ماء ، اذا اراد استعمال المياه لري ارضه ، ان يحصل لقاء تعويض معجل ، على اجازة باسناد الانشاءات الفنية الازمة لاقامة مأخذ الماء ، الى الارض الواقعة مقابل ارضه على ضفة المجرى .

المادة ٩٨٣ - ١- اذا طلب مالك العقار المراد استناد الانشاءات الفنية الى ارضه الاشتراك في استعمال السد فعليه ان يتتحمل نصف مصاريف الانشاء والصيانة .
٢- ولا يحق له في هذه الحال ان يطالب باي تعويض مقابل استناد السد الى ارضه ، وادا كان قد قبض تعويضاً فعليه ان يرده .

المادة ٩٨٤ - ١- لكل مالك عقار يريد اصلاح ارضه باسالة مياهها او بایة طريقة اخرى للتجفيف ان يجر هذه المياه مقابل تعويض عادل معجل الدفع ، تحت الارض او فوقها عبر الاراضي الفاصلة بين ارضه وبين مجرى ماء او اي خندق آخر لمسليل المياه .
٢- ويستثنى من هذا الارتفاع البيوت والمباحث والحدائق والجنائ والعرصات المسوقة المجاورة للمساكن .

المادة ٩٨٥ - يحق لمالك العقارات المجاورة او التي تحيط بها المياه ان يستعملوا المنشآت الحديثة ، عملاً بالمادة السابقة ، لاسالة مياه اراضيهم وفي هذه الحال يلزمهم :

- ـ آ - قسم من اكلاف المنشآت بنسبة استفادتهم منها .
- ـ ب - النفقات الناجمة عن التحويلات التي قد يترب احداثها لاستعمال هذا الحق .

ج - الحصة التي تصيّبهم ، فيما بعد ، من اكلاف صيانة هذه المنشآت التي تصبح مشتركة .

المادة ٩٨٦ - ان المنازعات التي قد تسفر عن احداث حق الارتفاق لهذا وعن استعماله ، وعن تحديد حمر المياه ، وعن القيام بالاشغال الازمة لاسالة المياه او للتجفيف او عن التعويضات و اکلاف الصيانة ، ترفع الى قاضي صلح المنطقة الذي يتوجب عليه ، عند اصدار حكمه ، ان يوفق بين مصالح المشروع وبين الاحترام الواجب لحق الملكية .

٣ - في الارتفاق التعاقدى

المادة ٩٨٧ - ١- يجوز لمالك العقارات ان يحدثوا عليها او لمنفعتها ماشاءوا من الارتفاقات بشرط ان لا تفرض على شخص او لمنفعة شخص بل على ارض او لمنفعة ارض ، والا تخالف النظام العام .

٢ - ويحدد استعمال هذه الارتفاقات ومداها بالسند الذي يحدثها ، واذا لم يكن هناك سند فالقواعد التالية :

٤ - في شروط استعمال الارتفاقات

المادة ٩٨٨ - ١- من احدث ارتفاقاً فقد منح ضمناً ما هو لازم لاستعماله .
٢ - فحق الاستقاء من عين يتضمن حتماً حق المرور في الارض التي تقع فيها العين .

المادة ٩٨٩ - مالك العقار المرتفق الحق في ان يقيم في العقار المرتفق به كل المنشآت الازمة لاستعمال هذا الارتفاق ولصيانته .

المادة ٩٩٠ - ان اکلاف المنشآت الازمة لاستعمال الارتفاق وصيانته هي على عاتق مالك العقار المرتفق .

المادة ٩٩١ - ١- اذا جزى العقار المرتفق ، يبقى حق الارتفاق لكل جزء من اجزائه ، دون ان يزيد العبء من جراء ذلك على العقار المرتفق به .

٢ - وفي حق المرور يتحمّل جميع الشركاء بالملك ان يستعملوه بنفس الموضع .

المادة ٩٩٣ - ١- لا يجوز لمالك العقار المرتفق به ان يأتي بعمل يرمي الى قصر استعمال الارتفاق او الى جعله اكثرا مشقة .
٢ - فلا يجوز له ان يغير وضعية الاماكن ، او ان يحول الارتفاق الى مكان غير المكان المعين له قديماً .

٣ - اما اذا كان الارتفاق في مكانه القديم قد اصبح اشد ارهاماً لمالك العقار المرتفق به او كان يمنعه عن القيام باصلاحات مفيدة ، فله ان يعرض على مالك العقار المرتفق مكاناً بسهولة المكان الاول لاستعمال حقوقه ، ولا يحق لهذا الاخير ان يرفض العرض .

٤ - وكذلك من كان له حق ارتفاق ، لا يمكنه استعماله الا وفقاً لمنطق سنته ولا يجوز له ان يحدث في ارضه او في العقار المرتفق به اي تعديل من شأنه ارهاق ذلك العقار .

٥ - في سقوط الارتفاق

المادة ٩٩٤ - ١- يسقط الارتفاق بالترقين .
٢ - ويتم الترقين بعمول العقود او الاحكام .
٣ - ويحق للقاضي ان يأمر بالترقين اذا كان الارتفاق غير مجد او كان غير ممكن الانقاذ .

الفصل الثالث

في حق السطحية

المادة ٩٩٥ - حق السطحية ، هو حق المالك في ابنية او منشآت او اغراض قائمة على ارض هي لشخص آخر .

المادة ٩٩٦ - ١- يجوز التفرغ عن حق السطحية واجراء تأمين عليه .
٢ - ويجوز فرض ارتفاق على العقارات الجارى عليها حق السطحية ، انا لا يكون ذلك الا ضمن الحدود التي تختلف مع استعمال حق الشخصية .

المادة ٩٩٧ - يسقط حق السطحية :

- ١ - اتحاده مع حقوق اخرى في شخص واحد .
 ٢ - بهدم الابنية او المنشآت ، او نزع الاغراس القائمة على الارض .
 المادة ٩٩٧ - يظل ممنوعا انشاء حق سطحة جديدة .

الفصل الرابع

في الوقف والاجارتين والاجارة الطويلة

في الوقف

- المادة ٩٩٨ - ١ - لا يجوز بيع العقار الموقوف .
 ٢ - ولا يجوز التفرغ عنه لا مجاناً ولا بيدل ولا انتقاله بطريق الارث .
 ٣ - ولا يجوز رهنها او عقد تأمين عليه ، غير انه يمكن استبداله واجراء الاجارتين والمقاطعة عليه .

المادة ٩٩٩ - لا يضر الوقف الحقوق العينية المكتسبة بالطرق القانونية والمحفظ بها على العقار قبل قيد الوقف في الوقف في السجل العقاري .

المادة ١٠٠ - لا يكون للوقف اثر قانوني الا من يوم قيده في السجل العقاري .

المادة ١٠١ - يشمل الوقف جميع الاشياء التي كانت او أصبحت اجزاء متحمة للعقار او من ملحقاته او من التوابع الازمة له .

المادة ١٠٢ - لا يكتسب بالتقادم اي حق على الموارد الواقفية المستعملة مسجداً او كنيسة او كنيساً او مستشفيات او معهدآً تعليمياً او الخصصة لاستعمال العموم .

المادة ١٠٣ - ١ - لا يجوز انشاء الوقف الا لجهة خيرية .
 ٢ - ان القواعد المتعلقة بانشاء الوقف الخيري وبصحته وغايته وقسمته وايجار عقاراته واستبدالها منصوص عليها في قوانين خاصة .

في الاجارتين

المادة ١٠٠٤ - الاجارتين عقد يكتسب بوجبه شخص ما ، بصورة دائمة ، حق استعمال عقار موقوف واستغلاله ، مقابل تأدية منه . ويقوم ، هذا الشأن ببلوغ معين من المال يعتبر كبدل ايجار معادل لقيمة الحق المتفرغ عنه ، ويضاف الى ذلك المبلغ مرتب دائم بمعدل ٣ بالالاف من قيمة العقار حسماً تحدد القيمة المذكورة بالتخمين المتخذ أساساً لجباية الضريبة العقارية .

المادة ١٠٠٥ - لصاحب حق الاجارتين ان يشتري في اي وقت ملكية العقار الحبردة مقابل بدل معادل لقيمة ٣٠ قسطاً سنوياً .

المادة ١٠٠٦ - يجب الحصولاً مسبقاً على اجازة من القاضي قبل عقد الاجارتين .

المادة ١٠٠٧ - ١- لصاحب الاجارتين الحق في استعمال العقار واستغلاله كالتالي حقيقي .

٢ - فله ان يستغلها بنفسه او ان يؤجره ، وان يتصرف بمحقه فيه بطلاق الحرية ، لاسياً ان يتفرغ عنه ببدل أو دون بدل وان يرهنه وان يجري تأميناً عليه وان يفرض عليه جميع الحقوق العينية .

المادة ١٠٠٨ - ان حق الاجارتين قابل للانتقال بالارث او بالوصبة وفقاً للاحكام المطبقة على العقارات الاميرية .

المادة ١٠٠٩ - يشمل حق الاجارتين كل ما ينلها العقار وكل ما يتهددهه عرضاً سواء كان الاتحاد طبيعياً او اصطناعياً .

المادة ١٠١٠ - لصاحب حق الاجارتين ان يغرس في العقار ، باذن من متولي الوقف ، ماشاء من الاغراس وان ينشيء فيه ما يشاء من البناء بشرط ان يراعي النصوص المتعلقة بالضابطة والطرقات والتلوّع والتحطيط .

المادة ١٠١١ - لصاحب حق الاجارتين ان يجري فيه حفريات الى اي عمق شاء وله - بشرط مراعاة القوانين والأنظمة المتعلقة بالمناجم والمقالع والآثار

القديمة والضابطة والطرقات — ان يستخرج من هذه الحفريات ما يشاء من مواد البناء دون سائر المواد الاخرى .

المادة ١٠١٢ — تطبق احكام المادة ٨٨٨ وما يليها في جميع الاحوال التي يكون صاحب حق الاجارتين قد احدث ابنيه او غرس اغراضها دون اذن سابق من متولي الوقف .

المادة ١٠١٣ ١— ان صاحب حق الاجارتين مسؤول عن النقص الذي يحصل بسببه في قيمة العقار .

٢ — ويترب عليه تفقات صيانة العقار وما يلحقه منضرائب والرسوم .

٣ — ولا يحق له المطالبة بالتفقات التي يدفعها ولا بقيمة التحسين الذي يحدثه فيه .

المادة ١٠١٤ ١— يتوجب على صاحب حق الاجارتين ان يؤدي المرتب الدائم .

٢ — فاذا لم يدفعه او لم يدفع التعويضات وسائر التفقات الاخرى المتوجبة يجوز ملكيته بالطرق القانونية .

المادة ١٠١٥ ١— يبقى حق الاجارتين على الوقف في حالة انقضاض ورثة صاحب الحق المذكور الا انه يعود الى الوقف .

٢ — ويسقط هذا الحق عن صاحبه بعدم استعماله مدة عشر سنوات .

المادة ١٠١٦ ١— لا يزول حق الاجارتين بتلف الابنية او الاغراض تلفا تاما بل يبقى جاري على الارض .

في الاجارة الطويلة

المادة ١٠١٧ ١— الاجارة الطويلة عقد يكتسب به صاحبه ، مقابل بدل معين ، حق احداث ماشاء من الابنية وغرس ماشاء من الاغراض في عقار موقوف .

٢ — ويكتنه أيضا ان يكتسب ملكية هذه الابنية والاغراض ضمن الشروط المعينة في المادة ١٠٢٠ .

المادة ١٠١٨ - لا يرخص بعقد الاجارة الطويلة الا بالمقاطعة (أي بالبدل السنوي المقطوع) دون اي عقد سواها .

المادة ١٠١٩ - يكون البديل مبلغاً معيناً من المال موازياً لقيمة الحق المتفرغ عنه مضافاً الى ذلك المبلغ مرتب دائم بمعدل اثنين ونصف بالاف من قيمة العقار كا هي محددة من التخمين المتخد اساساً لجباية الضريبة العقارية .
٢ - اما الحقوق الناشئة عن عقود الاجارة الطويلة بغير المقاطعة ، والمعقودة سابقاً ، فيجب استبدالها وفقاً للنصوص النافذة في هذا الموضوع .

المادة ١٠٢٠ - اصحاب حق المقاطعة ان يحوز باي وقت ملكية العقار مقابل بدل معادل لقيمة ثلاثة قسطاً سنوياً .

المادة ١٠٢١ - يجب الحصول على اجازة من القاضي قبل اجراء عقد المقاطعة.

المادة ١٠٢٢ - ان صاحب حق المقاطعة هو مالك لكل الابنية المشيدة ولكل الاغراض المفروضة في العقار الموقوف فيستعملها ويستغلها ويتصرف بها بملء الحرية تصرف المالك .

٢ - وله بنوع خاص ان يتفرغ عنها ببدل او دون بدل ، وان يرهنها او يجري تأمينها عليها ، وان يقفها او يفرض عليها اي حق عيني آخر او اتفاق ضمن حدود حقه .

المادة ١٠٢٣ - تغير الارض الموقوفة ملحقة بالابنية المشيدة عليها وبالاغراض المفروضة فيها وبذلك تكون الارض داخلة في التفرغ ، مالم يكن هناك اتفاق على خلاف ذلك .

المادة ١٠٢٤ - ان حق المقاطعة قابل للانتقال بالارث او بالوصية وفقاً للنصوص المطبقة على الموارد الملك .

المادة ١٠٢٥ - اذا لم يقع في الارض أي اثر الابنية او الاغراض ، فيسقط عن صاحب المقاطعة حقه اذا لم يحدد هذه الابنية او الاغراض بعد انذار موجه اليه من متولي الوقف او اذا لم يدفع مدة ثلاث سنوات قيمة المرتب السنوي المتوجب .
٢ - ويحكم بسقوط الحق في هاتين الحالتين بحكم قضائي .

المادة ٦٠٣ ١ - يزول حق المقاطعة اما بانحداد الحقوق في شخص واحد واما بسقوط الحق من صاحبه واما بانقراض الورثة .
٢ - وفي هذه الاحوال الثلاث يعود الحق الى الوقف .

المادة ٦٠٣٧ ١ - تطبق الاحكام المتعلقة بالشيوخ والقسمة على حقوق الاجارة الطويلة (المقاطعة) .



الكتاب الرابع

الحقوق العينية التبعية



الباب الأول

في رهن المنشول

المادة ١٠٣٨ - رهن المنشول ، عقد يختص بمقتضاه شيء منقول، مادي او غير مادي ، بتامين الزام ما .

المادة ١٠٣٩ - لا تسرى احكام هذا الباب الا بالقدر الذي لا تتعارض فيه صراحة او ضمنا مع القوانين التجارية والقوانين المتعلقة بحالات خاصة في الرهن والقوانين المختصة بالمؤسسات المرخص لها في التسليف على رهن منقول .

الفصل الاول

رهن الاشياء المادية

المادة ١٠٤٠ - ١ - يتم رهن الشيء المادي بان يسلم المدين - او شخص آخر بالنيابة عنه - هذا الشيء الى الدائن تأمينا لدین ما .

٢ - ويحوز ان يسلم الشيء الى شخص آخر بختاره الفريقان او ان يوضع قيد الحراسة المشتركة على وجه لا يمكن معه الراهن ان يتصرف فيه بمعزل عن الدائن .

٣ - ويجوز ان يتم التسليم بأداء سند يحصر في متسameه حق التصرف في ذلك الشيء .

٤ - وتطبق ايضاً على انشاء رهن المنقول القواعد الخاصة المنصوص عليها في قانون التجارة بشأن حيازة الاسناد المنشأة لحامليها .

المادة ١٠٣١ - ان رهن المنقول يخول الدائن حق حبس المرهون الى

ان يوفي الدين كما يخوله حق الامتياز في استيفاء دينه من قيمة المرهون .

المادة ١٠٣٢ ١ - اذا كانت قيمة المرهون تتجاوز مئة ليرة سورية فلا

يترتب الامتياز الا اذا كان هناك سند محرر أمام مأمور رسمي او سند عادي ثابت التاريخ يتضمن بيان مقدار الدين وتعيين نوع الاشياء المرهونة وما هييتها .

٢ - يجوز ان يلحق بالسند بيان يستحمل على نوع الاشياء المرهونة وما هييتها .

٣ - وتطبق القاعدة نفسها اذا كان المرهون عدة اشياء مقدمة تأميناً للدين واحد وكان مجموع قيمتها تجاوز مئة ليرة سورية .

المادة ١٠٣٣ - يفقد الدائن امتيازه اذا خرج الشيء من يده او يد الشخص

الآخر الذي اختاره الفريقان .

المادة ١٠٣٤ - يحق للدائن الذي نزعه يده عن المرهون ان يطالب به

في الاحوال التي يتحقق فيها للمالك ان يقيم دعوى الاستحقاق .

المادة ١٠٣٥ ١ - الدائن مسؤول مبدئياً عما يصيب الشيء المرهون من

هلاك او تعيب .

٢ - والراهن ملزم بما انفقه الدائن لصيانة هذا الشيء .

المادة ١٠٣٦ ١ - اذا كان الشيء المرهون مما ينفع ثماراً فيفترض ان

الدائن حق امتلاكه .

٢ - ينخصم الدائن قيمة الدخل الصافي اولاً من مقدار الفوائد والنفقات

المترتبة له ثم من رأس المال ما لم يتفق على غير ذلك .

المادة ١٠٣٧ ١ - لايجوز للدائن المرتهن ان يستعمل المرهون في سبيل

منفعته الا اذا رخص له الراهن في ذلك .

٢ - وتخصم قيمة النفع الذي جناه الدائن المرتهن باستعماله المرهون من مقدار

النفقات والفوائد المترتبة له ثم من رأس المال .

المادة ١٠٣٨ - اذا اساء الدائن استعمال الشيء المرهون ، حق للراهن

ان يطلب وضع هذا الشيء في عهدة حارس .

المادة ١٠٣٩ - اذا تعيب الشيء المرهون او نقصت قيمته حتى

خيف ان يصبح غير كاف لتأمين الدين كان للدائن ان يستأذن القاضي في بيعه بالزاد العلني او بسعر البورصة او السوق اذا وجدتا .

٢ - واذا اجاز القاضي البيع قرر ايداع الثمن في مصرف رسمي ايفي مخصصا

لتامين الدين .

٣ - ويحق للراهن ان يعتراض على البيع ويسترد الشيء لقاء تقادمه تامينا

آخر راه القاضي كافيا .

المادة ١٠٤٠ ١ - للراهن ايضا ان يتعجب بتعيب المرهون او ينقص

قيمتها ليستصدر اذنا من القاضي في البيع وفaca للشر وظ المنصوص عليه في المادة السابقة .

٢ - ويعكشه اذا شاء ان يطلب بردا المرهون لقاء تقادمه تامينا آخر راه القاضي كافيا .

المادة ١٠٤١ - اذا سُنحت فرصة موافقة بيع المرهون فيحق للراهن

ان يطلب من القاضي ترخيصا في البيع .

٢ - اذا منح القاضي هذا الترخيص قرر شروط البيع وايادع الثمن .

المادة ١٠٤٢ ١ - لا يحق للراهن فيها خلا الاحوال المنصوص عليه في

المواد السابقة ، ان يطالب بردا الشيء الا بعد ايفاء الدين كلها اصلا وفائدة وبعد

دفع النفقات المختصة بالدين وبالرهن عند الاقتضاء .

٢ - اذا وجد لنفس الدائن على نفس الدين دين آخر عقد بعد انشاء الرهن

واصبح مستحق الاداء قبل ايفاء الدين الاول ، حق للدائن ان يحبس المرهون الى ان

يسقو في مبلغ الدينين تماما .

المادة ١٠٤٣ ١ - للدائن عند عدم الایفاء ان يطلب من القاضي ترخيصا

في بيع المرهون اما بالزاد العلني او بسعر البورصة او السوق اذا وجدتا .

٢ - وله ايضا ان يطلب من القاضي اصدار امر باستبقاء المرهون له لايفائه
بقدر دينه بناء على تفخيم الخبراء .

٣ - ويقع باطلاق كل اتفاق يجيز للدائن ان يتملک المرهون او يتصرف فيه
بدون اجراء المعاملات المتقدم ذكرها .

المادة ٤٤ ١- يبقى المرهون مؤمنا للدين الى ان يتم الوفاء وان يكن
الالتزام قابلا للتجزئه .

٢ - فلا يحق لشريك المدين ولا لوارثه ان يطلبما اعادة جزء من المرهون بعد
ان يوفيا نصيتها من الدين .

٣ - ولا يحق لشريك الدائن ولا لوارثه بعد استيفاء حصتها من الدين ان يردا
المرهون فيعرضها للضرر سائر الدائنين الذين لم يستوفوا حصصهم .

المادة ٤٥ ١ - اذا كان المرهون يستعمل على عدة اشياء يزيد مجموع قيمتها
على مبلغ الدين المؤمن عليه وملحقاته ، فللمقاضي بناء على طلب الراهن ، ان يقتصر
البيع الذي يأمر به على الاشياء التي يكفي ثمنها لايفاء الدين .

الفصل الثاني

رهن دين الدائن وحقوق اخرى غير مادية



المادة ٤٦ ١ - من رهن دينا له يلزمته ان يسلم الى المرهون السند المشتبه
لهذا الدين .

المادة ٤٧ ١- لا يترتب الامتياز على الدين المقدم تأمينا الا اذا أبلغ
المدين انشاء الرهن او رضي به في سند ثابت التاريخ .

٢ - اما الاستناد الاسمية او المحررة «لامر» فان رهنهما يتم على طريقة النقل
الخاص المعين في قانون التجارة مع ايضاح مفاده ان النقل اجري على سبيل التأمين .
ولا يحتاج الى ابلاغ .

٣ - واذا كان الدين المقدم تأمينا يتجاوز مئة ليرة سورية فان الامتياز لا يترتب
الا اذا كان الرهن مشتبها بسند عادي ثابت التاريخ .

المادة ١٤٨ ١- من ارتهن دينا يلزمه ان يستوفي الفوائد وسائر التكاليف الموقته التي تختص بهذا الدين وتستحق في اثناء مدة الرهن على ان تخصم اولا من النفقات ثم من الفوائد ثم من رأس مال الدين المؤمن عليه .

٢ - ويجب على الدائن ايضا صيانة الدين المقدم تأمينا .

المادة ١٤٩ - على الدائن المرهن ايضا ان يستوفي الدين المقدم تأمينا عند استحقاقه ويرد الى الزاهن عند الاقتضاء الفرق الزائد بين المبلغ الذي قبضه والمبلغ المترتب له .

المادة ١٥٠ - للدائن عند عدم الايفاء ، ان يطلب تملكه الدين المقدم تأمينا وغير المستوفى وفقا لشروط المتصوص عليها في المادة ١٠٤٣ .

المادة ١٥١ - اذا كان محل الدين المرهون شيئا غير النقود فالمدائن المرهن بعد قبضه ان يطلب استبقاءه لنفسه او بيعه وفقا لاحكام المادة ١٠٤٣ .

المادة ١٥٢ - للمدين بالدين المقدم تأمينا ان يتمسك قبل الدائن المرهن باوجه الدفع المختصة بصحمة الدين وبوجه الدفع التي يحق له التمسك بها قبل دائهنه الخاص بقدر مالمدين ان يتمسك بها قبل شخص متفرغ له .

المادة ١٥٣ - يتم رهن الحقوق غير المادية - ماحلا الدين - بحسب الصيغ المطلوبة لنقل هذه الحقوق وبعقتضى سند وفقا لاحكام الفقرة ٣ من المادة ١٠٤٧ .

المادة ١٥٤ - تطبق احكام الفصل الاول على جميع الاحوال التي لم ينص عليها في هذا الفصل .

اباب الثاني

في الرهن العقاري

المادة ١٥٥ - الرهن عقد يضع بموجبه المدين عقارا في يد دائهنه ، او في يد شخص آخر يتفق عليه الطرفان وينحول الدائن حق حبس العقار الى ان

يدفع له دينه تماماً . و اذا لم يدفع الدين ، فله الحق بالاحقة نزع ملكية مدینه بالطرق
القانونية .

المادة ١٠٥٦ - لا يجوز تخصيص الرهن لضمان التزام بعمل شيء او
بعدم عمله .

المادة ١٠٥٧ - توقف صحة الرهن على وجود دين ثابت ثبوتاً صحيحاً .

المادة ١٠٥٨ - كل عقار جاز بيعه جاز رهنـه .

المادة ١٠٥٩ - يمكن رهن العقار ضماناً لدين على غير الراهن .

المادة ١٠٦٠ - يضمن كامل العقار المرهون كل جزء من الدين ،
لذلك لا يحق للمدين ان يطلب استغلال عقاره قبل وفـاء الدين .

المادة ١٠٦١ - لا يجوز الاتفاق على ان يبقى العقار المرهون في حالة
عدم وفاء الدين ، ملكاً للدائن .

المادة ١٠٦٢ - يكون العقار باشراف حائزه وفي عهدة المالك وعلى
مسؤوليته ، اذا اثبت المـرهون حدوث ظروف قاهرة .

المادة ١٠٦٣ - لا يـسـرـ الرـهـنـ بالـحـقـوقـ العـيـنـيـةـ المـحـرـزـةـ بـطـرـيـقـ قـانـوـنـيـةـ
(والمحفظ بها) على العقار قبل قيد الرهن في السجل العقاري .

المادة ١٠٦٤ - يشمل الرهن جميع الاشياء التي كانت او أصبحت اجزاء
متجمدة للمـقارـ او من مـنـتـفـعـاتـ او من مـلـحـقـاتـهـ الـضـرـوريـةـ .

المادة ١٠٦٥ - ١- لا يجوز للدائن ان يتناول دون رضاء المـدينـ منـفـعـةـ
مجـانـيـةـ منـ العـقـارـ المـرـهـونـ وـعـلـيـهـ انـ يـسـتـغـلـ مـنـهـ كـلـ الـثـمـارـ الـتـيـ يـعـكـنـ انـ يـغـلـبـهاـ .
٢- وتحسم هذه الثمار من الدين المضمون ، حتى قبل استحقاقه ، محسوبة اولاً
على الفائدة والنفقات ثم على رأس المال .

المادة ١٠٦٦ - ١- على الدائن ان يعتني بصيانة العقار المرهون وباجراء
التـصـلـيـحـاتـ المـفـيـدـةـ وـالـضـرـورـيـةـ لـهـ ، علىـ انـ يـتـنـاـولـ مـنـ الـثـمـارـ جـمـيعـ مـصـارـيفـ الصـيـانـةـ
وـالـتـصـلـيـحـاتـ اوـ انـ يـسـتـوـفـيـهاـ بـالـأـفـضـلـيـةـ مـنـ ثـمـنـ الـعـقـارـ .

٢- وله دائمًا ان يرفع هذه الالتزامات عن عاتقه بتخليه عن حق الرهن .

المادة ١٠٦٧ ١ - الرهن لا يجوز ولو قسم الدين بين ورثة المدين

ورثة الدائن .

٢ - فوريت المدين اذا ادى نصيبيه من الدين لا يمكنه المطالبة باستلام العقار المرهون .

٣ - وكذلك وريث الدائن اذا قبض نصيبيه من الدين لا يمكنه تسليم العقار فيضر بصلاحة شرکائه في الميراث الذين لم يقبضوا حصصهم .

المادة ١٠٦٨ ١ - ليس للمدين ولا للدائن ان يتصرف بالعقار المرهون

دون رضاها المتبادل .

٢ - وكل عقد يجري خلافاً لهذه القواعد باطل حكماً .

المادة ١٠٦٩ ١ - العقار المرهون الذي يعيده الدائن المرتهن الى المدين او

يؤجره منه يبقى مخصصاً لضمان وفاء الدين .

المادة ١٠٧٠ ١ - يزول الرهن بتسديد الدين عند استحقاقه أو بالاتفاق

بين المدين والدائن المرتهن ، أو ب مجرد اراده المرتهن .

٢ - ولا يكون لزوال الرهن اثر قضائي الا بعد ترقين القيد المدون في السجل

القاري .

الباب الثالث

في التأمين العقاري

المادة ١٠٧١ - التأمين هو حق عيني على العقارات المخصصة لضمان وفاء التزام . وهو بطبيعته غير قابل للتجزئة ويبيق بكلمه على العقارات المخصصة له وعلى كل عقار منها وعلى كل قسم من هذه العقارات ، ويتباهى فيه يد تنتقل اليها العقارات .

المادة ١٠٧٢ - يمكن عقد التأمين على الاشياء الآتية فقط :

١ - العقارات المبنية وغير المبنية القابلة البيع والشراء ، ومعها جميع ملحقاتها المعتبرة عقارات .

- ٢ - حق الانتفاع الجاري على نفس العقارات والملحقات مدة قيام هذا الحق.
- ٣ - حقوق الاجارتين والمقاطعة .
- ٤ - حق السطحية .

المادة ١٠٧٣ ١ - ان التأمين الذي يعقده الشريك في عقار شائع بدون

اذن من شرکائه يحول بعد القسمة الى الحصة التي تقع في نصيهه .

٢ - اما المبالغ التي تصيب عاقد التأمين من تعادل قيم الحصص أو المبالغ التي تستحق له من ثمن العقار ، فتخصص لتسديد مال التأمين .

المادة ١٠٧٤ - يشمل التأمين المكتسب الابنية والاغراس أو التحسينات

المحدثة بعد عقد التأمين في العقار المؤمن .

المادة ١٠٧٥ ١ - للدائن المسجل برأس المال ذيفائدة أو ذي استحقاقات

دورية ، الحق في ان تعيين لفوائده واقساطه نفس رتبة التأمين المعينة لرأس المال بشرط ان يكون هذا الحق متولداً عن العقد نفسه ، وان يكون مسجلاً وان يكون معدل الفائدة مذكوراً .

٢ - يشترط في ممارسة هذا الحق ان تعود الفوائد والاستحقاقات للسنة

المستحقة بتاريخ طلب التنفيذ وللسنة الجارية على ان لا يتجاوز المجموع مقدار فوائد سنتين .

المادة ١٠٧٦ - كل تأمين مسجل بصورة قانونية في السجل العقاري

يحتفظ برتبته وصحته ، دون ماحاجة الى معاملة جديدة ، الى أن يقيد في نفس السجل بصورة قانونية ، عقد الابراء .

المادة ١٠٧٧ - يكون التأمين جبرياً أو رضائياً ، وفي كل الحالين لا يكون

له اثر قانوني الا بعد تسجيله .

المادة ١٠٧٨ - يجوز وضع عدة تأمينات على عقار واحد ، وسواء كانت

جبرية أم رضائية فان رتبها تعين بحسب تاريخ قيدها في السجل العقاري .

الفصل الأول

في التأمين الرضائي

المادة ١٠٧٩ — يشترط في من يعقد التأمين الرضائي أن يكون حائزًا على أهلية التصرف بالعقار أو بالحق المقاود عليه التأمين .

المادة ١٠٨٠ — يقع باطلًا التأمين على الشيء المستقبل .

الفصل الثاني

في التأمين الجبري

المادة ١٠٨١ — التأمين الجبري هو التأمين الذي يسجل حكمًا، سواء كان برضاء أم بغير رضاء مالك العقار ، وفي الأحوال المعينة فيما يلي :

٢ — ولا يكون هذا التأمين إلا باسم معين .

٣ — الحقوق والديون التي يعقد التأمين الجبري لضمانها هي :

آ — حقوق وديون فاقدى الأهلية وناقصيها فيضمها التأمين الجبri على أموال أوليائهم وأوصيائهم وقوامهم .

ب — حقوق وديون المرأة المتزوجة فيضمها التأمين الجبri على عقارات الزوج من أجل البائنة والحقوق الزوجية والتعويض عن الالتزامات المترتبة على الزوج والتي تكون بعهديتها .

ج — حقوق وديون الدولة والبلديات والإدارات العامة فيضمها التأمين الجبri على عقارات المحاسبين وكذلك حقوق وديون الدولة فيضمها التأمين الجبri على عقارات مدينيها .

د — حقوق وديون البائع والمقاييس والمقاسم ، فيضمها التأمين الجبri على العقار المبيع أو المقاييس به أو المقسم عندما لا يحتفظ بتأمين رضائي لضمان ثمن البيع أو التعويض المعدل للعقایضة او القسمة .

٥ - حقوق وديون الدائنين او الموصى لهم بتركة ، يضمنها التأمين الجبri على عقارات التركة ضماناً لفصل تركة المورث عن اموال الوارث .

المادة ١٠٨٢ - يجب ان يعين دائماً في التأمين الجبri المبالغ المضمونة والعقارات الجاري عليها التأمين .

المادة ١٠٨٣ - تعيين السلطة المكلفة الاشراف على ادارة الاوصياء بوجب التشريع النافذ مطرح ومدى وشروط التأمين الجبri المعقود لمصلحة فاقدي الاهلية ونافقتها .

المادة ١٠٨٤ ١- يجوز تحديد مطرح ومدى وشروط التأمين الجبri المعقود لمصلحة المرأة المتزوجة ، بنص صريح في عقد الزواج المحرر امام السلطات ذات الصلاحية ووفقاً للشكل والشروط المقررة في القوانين النافذة .

٢ - و اذا لم يحرر عقد الزواج او اذا كان العقد خلواً من النصوص الازمة لتقدير التأمين الجبri فتقرر محكمة البداية المدنية التي يقع في منطقتها موطن الطرفين .

المادة ١٠٨٥ ١- اذا ظهر ان الضمانات التأمينية المعطاة لفاقدي الاهلية ونافقتها أو للمرأة المتزوجة ، غير كافية ، فيمكن توسيعها بقرار من السلطات المعينة في المادتين السابقتين كل منها ضمن نطاق اختصاصه .

٢ - اذا ظهر ان الضمانات التأمينية المعطاة لفاقدي الاهلية ونافقتها او للمرأة المتزوجة ثقيلة فيمكن تخفيفها بالطرق المعينة في الفقرة السابقة .

المادة ١٠٨٦ - يفرض التأمين على عقارات الحاسبين بقرار من وزير المالية او من الموظف الذي يقوم مقامه ، وكذلك على عقارات المدين للدولة .

المادة ١٠٨٧ ١- يحق للبائع والمقاييس والمقاسم لاموال غير منقوله ، ان يوجبا في عقد البيع او في عقد المقايضة او القسمة على المشتري او المقاييس او المقاسم الآخر ، تأميناً على العقارات المبيعة او المقاييس بها او المتفرغ عنها ، وذلك لضمان تسليم الثمن بكامله او بعده او لضمان التعويض المعدل الناتج عن المقايضة او القسمة .

٢ - و اذا لم يكن هناك نص يقضي بعد تأمين رضائي ، فالبائع او المقاييس او المقاسم ان يسجل التأمين الجبri على العقارات بوجب حكم من محكمة البداية المدنية

التي تقع في منطقتها العقارات المذكورة .

المادة ١٠٨٨ - للدائنين والموصى لهم ان يحفظوا حقوقهم بفصل اموال التركة عن اموال الورثة بقيد جبري يسجل في السجل العقاري في خلال ستة الاشهر التي تلي فتح التركة .

٢ - و اذا لم يتم القيد في المادة المذكورة فلا يكون لهذا الحق اثر على العقارات .

٣ - ويجرى القيد بناء على حكم صادر في غرفة المذاكره و بطلب من ذوي العلاقة وبعد مطالبة النيابة العامة .

٤ - وتعين رتبة هذا القيد اعتباراً من تاريخ تدوينه في السجلات العقارية مالم يكن قد سبقه القيد الاحتياطي المنصوص عنه في المادة التالية .

٥ - ان التأمين سواء أكان مدوناً بناء على مراجعة احد الدائنين او الموصى لهم او بناء على مراجعة فريق منهم في آن واحد او على التناقض ، تعود فائدته الى جميع الدائنين والموصى لهم ، دون مساس باسباب الامتياز التي قد توجد فيما بينهم قبل القيد ولا احداث اسباب جديدة للامتياز .

٦ - ويسري هذا التأمين على دائني الوراث الشخصيين ، كما يسري ايضاً على دائني المورث وعلى الموصى لهم منه اذا لم يقدموا طلب قيد قبل انقضاء الميعاد المعيين في الفقرة الاولى من هذه المادة .

٧ - لمضي التركة الحق في طلب وضع قيود التأمين على العقارات المأئدة للتركة ضمن حدود اختصاصه .

المادة ١٠٨٩ - ١ - في مختلف حالات التأمين الجبri ، يمكن لرئيس المحكمة عند وجود سبب مستعجل ، ان يأمر بناء على استدعاء ، بتدوين ما يقتضي من قيود تحفظية او احتياطية .

٢ - ولا يكون لهذه القيود اثر الا لغاية صدور الحكم النهائي المقتصي تسجيله .

٣ - فاذا قضى الحكم النهائي بثبتت جميع القيود او بعضها فقط ، فإن التأمين المحدد بالحكم يأخذ رتبته من تاريخ القيد التحفظي او الاحتياطي .

الفصل الثالث

في التأمين المؤجل

المادة ١٠٩٠ — اذا عقد قرض او فتح اعتماد لاجل قصير ، يجوز تأجيل شهر التأمين الرضائي العائد لذلك او قيده في الصحفة العقارية لمدة لا تتجاوز سبعين يوماً بدون ان يتعرض الدائن من جراء هذا التأجيل لفقدان الرتبة التي له بل يحتفظ بها له ، بشرط ان يتقييد بالاحكام التالية :

المادة ١٠٩١ ١- يحرر سند التأمين بالشكل المعتمد وتسلم صورته الاصلية او نسخة عنه مع سند الملكية الى الدائن المؤمن له .

٢ — يعمد الدائن الى ايداعها المكتب العقاري ويحظر على رئيس المكتب العقاري خطأ اجابة اي طلب تسجيل يضر بحقه في أثناء مدة لا تتجاوز سبعين يوماً .

٣ — ان هذا الادعاء الذي يعتبر في أثناء المدة المذكورة بثابة اعتراض ، يجري قيده في السجل اليومي كما يشار اليه بقيد موقت في الصحفة العقارية وبصورة استثنائية لا يدون هذا القيد في سند الملكية المحفوظ بالمكتب العقاري .

المادة ١٠٩٢ ١- اذا تقدم طلب قيد جديد ، في أثناء المدة المعنونة لآخر الاعتراض المذكور ، يعمد رئيس المكتب العقاري اولاً الى قيد التأمين المؤجل قيداً قانونياً ، ويعطى هذا التأمين رتبته من تاريخ ايداع المعاملة بثابة الاعتراض .

٢ — ويتوجب على الدائن ، عند انتهاء مدة السبعين يوماً ، ان يسحب اوراق المعاملة او ان يطلب التسجيل القانوني لحقه لانقطاع الضمانة التي كانت له من ايداع المعاملة بثابة الاعتراض .

الفصل الرابع

في حقوق الدائن صاحب التأمين

المادة ١٠٩٣ — لا يجوز للدائن صاحب التأمين ان يتفرغ عن حقه الشخص آخر الا برضاء المدين الصريح ، مالم يكن في العقد نص واضح يخوله ذلك (كأن يذكر في العقد ان التأمين هو لامر) .

المادة ١٠٩٤ - ١ - يتم التفرغ عن الحق اما بقيده في السجل العقاري او في سجل التأمينات ، واما بتظهير شهادة القيد .

٢ - ويجب في حالة التظهير ان يصدق اعضاء المظهر رسميًّا وفقاً لنصوص القانون المتعلقة بالسجل العقاري .

المادة ١٠٩٥ - ان الدائنين الذين يدهم تأمين على عقار يتبعونه في أية يد ينتقل اليها ويستوفون دينهم ، كل بحسب الرتبة المعينة في القيود .

الفصل الخامس

في اثر التأمين تجاه المدين والاشخاص المنتقل اليهم العقار

المادة ١٠٩٦ - يتصرف المدين او الغير الحائز للعقار المؤمن به تصرفه مطلقاً بذلك العقار ، وله وفقاً للقواعد المعينة اذنه ، ان يتحرر من التزامه قبل حلول الاجل ، دون اذن من الدائنين أصحاب التأمين .

المادة ١٠٩٧ - بعد اجراء عقد التأمين ، اذا تفرغ المدين عن العقار و الحق الجاري عليه التأمين ، فللشخص المنتقل اليه العقار والمدخل في القضية الخيمار بين ان يفي الدائن الملاحق دينه كاملاً من رأس مال وفائدة ومصاريف وبين ان يتحمل معاملات نزع الملكية الجبرى التي يباشرها الدائن .

المادة ١٠٩٨ - ١ - اذا تلف العقار او العقارات الجاري عليها التأمين او اصابها تخريبات فاصبحت غير كافية لضمان حق الدائن ، جاز له ان يطلب استيفاء ماله فوراً بعد صدور قرار بذلك من القضاء او ان ينال تأميناً اضافياً .

٢ - وتخصص مبدئياً تعويضات التأمين ضد الحريق وغيره لترميم العقار بشرط ان تكون كافية لاعادته الى حالته السابقة .

٣ - ويجري الترميم وانفاق المال تحت اشراف الدائن او الدائنين أصحاب التأمين ضمن الشروط المتفق عليها فيما بينهم وبين المدين ، فاذا لم يتم الاتفاق في هذا الشأن يقرر ذلك القاضي .

٤ - واما كانت تعويضات التأمين ضد الحريق او غيره غير كافية او اذا تخل

المدين عن حقه في ترميم المقاد يوزع مبلغ التعويضات على أصحاب الديون الممتازة وأصحاب التأمين الداخلين في التوزيع ، كل بحسب وتبة دينه ، ويسقط حق المدين من الاستفادة من الأجل بقدر هذا المبلغ .

المادة ١٠٩٩ - ١ - اذا احدث الغير للعقار الجاري عليه التأمين تغييراً في قوامه فان التغيرات التي تنتج عن عمله او تحدث باهله وتتحقق ضرراً بالدائنين أصحاب التأمين تخولهم حق اقامة الدعوى عليه بالتضمين .
٢ - وله بدوره ان يطالب بالنفقات التي رأى لزوماً لصرفها لصيانة العقار والاعتناء به .

الفصل السادس

في انقضاء التأمين

المادة ١١٠٠ - ينقضي التأمين بالترقين الذي يحصل باحدى الصورتين التاليتين :

- ١ - بانقضاء الالتزام الذي يكون التأمين ضامناً له .
- ٢ - يتنازل الدائن عن حقه .

الفصل السابع

في ترقين قيود التأمين



المادة ١١٠١ - ١ - ترقن القيود برضا الطرفين الحائزين على الصفة الازمة لذلك ، او بوجب حكم مكتسب قوة القضية المقضية .
٢ - ويمكن ترقينها بدون رضا الدائنين ، اذا أودع مبلغ الدين بعد عرضه حقيقة على الدائنين ورفضهم قبوله .
٣ - ان هذا الایداع الذي يجري بعد عرض دفع الدين عرضاً حقيقياً ، يبرئ ذمة المدين ، ويقوم بالنسبة اليه مقام الوفاء اذا جرى العرض بصورة قانونية .

٤ - أما المبلغ أو الشيء المودع على هذه الصورة، فيكون على عهدة
ومسؤولية الدائن .

المادة ١١٠٢ - لكي يكون للعرض الحقيقى اثر فى ترقين قيود التأمين يجب:

١ - ان يكون المرض قد جرى على الشخص المسجل باسمه التأمين .

٢ - ان يكون العرض مشتملا على جموع الالتزام المترتب والاقساط الدورية

او الفوائد المستحقة والنفقات المقررة ، وعند الاقتضاء التعويضات المشروطة .

٣ - ان تكون الشروط المعينة قد تحققت .

٤ - ان يجري العرض في المكان المتفق عليه لوفاء واذا لم يكن اتفاق خاص على
 محل الدفع ، في الموطن المختار لتنفيذ العقد .

المادة ١١٠٣ ١ - يسلم المدين ، عند الايداع ، المبلغ أو الشيء المعروض

بعد ان يضيف عليه الفوائد حتى يوم الايداع ، لحفظ باسم الدائن ولحسابه .

٢ - يحرر محضر باليداع وبنوع النقود المعروضة .

المادة ٤ ١١٠٤ ١ - يضم المحضر المحرر وفقاً للمادة السابقة ، الى طلب

الترقين .

٢ - يقوم رئيس المكتب المكلف ، وفقاً للقانون ، بمعاملات التسجيل ، بإبلاغ
صورة عن المحضر الى الدائن مع اذاره باستلام الشيء المودع .

المادة ٥ ١١٠٥ ١ - يكون التبليغ صحيحأ اذا جرى في الموطن المختار

لتنفيذ العقد .

٢ - واذا لم يكن اتفاق خاص ، فيكون التبليغ صحيحأ اذا جرى في مركز
المكتب العقاري .

المادة ٦ ١١٠٦ ١ - بعد ان يطلع الموظف المكلف مسلك السجل العقاري

على محضر الايداع وبعد ان يتحقق من ان المبالغ المودعة معادلة للمبالغ المستحقة

المنصوص عليها في عقد التأمين يقوم الموظف المذكور بإبلاغ الدائن الايداع الذي

اجراه المدين وفقاً للقواعد المعينة في قانون اصول المحاكمات الحمقوية ، واذا لم يعترض

الدائن بالتجاهه الى المحاكم في المواعيد القانونية يرقن الموظف قيد التأمين .

٤ - اما اذا كان القيد يتضمن شرطاً أو بنوداً خاصة لا يمكن ثبوت تنفيذها بصورة صحيحة وقانونية الا بواسطة القضاء ، فلا يجري الترقين الا بعد الاطلاع على الحكم القضائي المثبت تنفيذ الشرط او البنود المذكورة .

المادة ١١٠٧ - ان تعادل المبالغ التي أودعها المدين ضمن الشروط المعينة في المادة ١١٠٣ ومتى يبلغ الدين المقيد في السجلات ، يستبر صحيحأً عندما يكون المبلغ المدفوع بالنقد القانوني يساوي قيمة المبالغ المشروطة بسعر يوم الوفاء .

الفصل الثامن في نزع الملكية الجبri

المادة ١١٠٨ ١ - يحق لكل دائن مرتئن او صاحب تأمين منها كانت درجته ، ان يلاحق في حال عدم الوفاء عند استحقاق المبالغ المضمونة ، بيع العقار او الحق الجاري عليه التأمين بطريقة نزع الملكية الجبri .
٢ - تقوم دائرة التنفيذ بنزع الملكية الجبri وفقاً لنصوص قانون الاجراء .

الباب الرابع

حقوق الامتياز

الفصل الاول - احكام عامة

المادة ١١٠٩ ١ - الامتياز اولوية يقررها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته .

٢ - ولا يكون للحق امتياز الا بمقتضى نص في القانون .

المادة ١١١٠ ١ - رتبة الامتياز يحددها القانون ، فاذا لم ينبع صراحة في حق مقااز على رتبة امتيازه ، كان هذا الحق متاخراً في الرتبة عن كل امتياز ورد في المواد التالية .

٢ - و اذا كانت الحقوق الممتازة في رتبة واحدة ، فانها تستوفى بنسبة قيمة كل منها مالم يوجد نص يقضى بغير ذلك .

المادة ١١١ - ترد حقوق الامتياز العامة على جميع اموال المدين من منقول وعقار . اما حقوق الامتياز الخاصة فتكون مخصوصة على منقول او عقار معين .

المادة ١١٢ - لا يحتاج بحق الامتياز على من حاز المنقول بحسن نية .
٢ - ويعتبر حائزًا في حكم هذه المادة مؤجر العقار بالنسبة الى المنقولات الموجودة في العين المؤجرة ، وصاحب الفندق بالنسبة الى الاممدة التي تودعها التزلاء في فندقه .
٣ - و اذا خشي الدائن لأسباب معقولة ، بديل المنقول المثقل بحق امتياز لصلحته ، جاز له ان يطلب وضعه تحت الحراسة .

المادة ١١٣ - تسري على حقوق الامتياز الواقعة على عقار ، احكام الرهن والتأمين العقاريين بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع طبيعة هذه الحقوق .
٢ - تعفي من التسجيل حقوق الامتياز العامة الآتية :

أ - الرسوم المذكورة في المادة ٤٤ من قانون تحديد وتحرير العقارات .
ب - الرسوم والنفقات القضائية الناشئة عن بيع العقار وتوزيع ثمنه .
ج - رسوم ونفقات نقل الملكية والفراءات التي تفرض على البيانات الكاذبة المتعلقة بشحن البيع .

المادة ١١٤ - يسري على الامتياز ما يسري على الرهن والتأمين العقاري من احكام متعلقة بهلاك الشيء او تلفه .

المادة ١١٥ - ينقضي حق الامتياز بنفس الطرق التي ينقضي بها الرهن والتأمين العقاري ووفقا لاحكام انقضاء هذين الحقين ، مالم يوجد نص خاص يقضى بغير ذلك .

الفصل الثاني

أنواع الحقوق الممتازة

المادة ١١٦ - الحقوق المبينة في المواد الآتية تكون ممتازة الى جانب

حقوق الامتياز المقررة بنصوص خاصة .

١ - حقوق الامتياز العامة

وحقوق الامتياز الخاصة الواقعة على منقول

المادة ١١٧ - ١- المصاروفات القضائية التي انفقت لمصلحة جميع الدائنين في حفظ اموال المدين وبيعها ، لها امتياز على ثمن هذه الاموال .

٢ - وتستوفى هذه المصاروفات قبل اي حق آخر ولو كان ممتازاً او مضموناً برهن بما في ذلك حقوق الدائنين الذين انفقت المصاروفات في مصلحتهم وتقدم المصاروفات التي انفقت في بيع الاموال على تلك التي انفقت في اجراءات التوزيع .

المادة ١١٨ - ١ - المبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم وحقوق اخرى من اي نوع كان يكون لها امتياز بالشروط المقررة في القوانين والقرارات الصادرة في هذا الشأن .

٢ - وتستوفى هذه المبالغ من ثمن الاموال العثقلة بهذا الامتياز في اية يد كانت قبل اي حق آخر ، ولو كان ممتازاً او مضموناً برهن عدداً المصاروفات القضائية .

المادة ١١٩ - ١ - المبالغ التي صرفت في حفظ المنقول وفيما يلزم لمن ترميم ، يكون لها امتياز عليه كله .

٢ - وتستوفى هذه المبالغ من ثمن هذا المنقول المثقل بحق الامتياز بعد المصاروفات القضائية والبالغ المستحقة للخزانة العامة مباشرة . اما فيما يينها فتستوفى بنسبة قيمة كل منها .

المادة ١٢٠ - ١ - يكون للحقوق الآتية امتياز على جميع اموال المدين من منقول وعقار :

آ - المبالغ المستحقة للخدم والكتبة والعمال وكل اجير آخر من اجرهم ورواتبهم من اي نوع كان عن الستة الاشهر الاخيرة .

ب - المبالغ المستحقة عملاً تم توريده للمدين ولمن يعوله من مأكل وملبس في الستة الاشهر الاخيرة .

جـ - النفقة المستحقة في ذمة المدين لأفراد أسرته واقاربه .

ـ ٢ - وتستوفى هذه المبالغ مباشرة بعد المتصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة ومتصروفات الحفظ والترميم ، اما فيما بينها فتستوفى بنسبة كل منها .

المادة ١١٢١ - ١- المبالغ المتصروفة في البذر والسماد وغيره من مواد التخصيب والمواد المقاومة للحشرات والمبالغ المتصروفة في اعمال الزراعة والمحصاد يكون لها امتياز على المحصول الذي صرفت في انتاجه وتكون لها جميعاً رتبة واحدة .

ـ ٢ - وتستوفى هذه المبالغ من ثمن المحصول مباشرة بعد الحقوق المقدمة الذكر .

ـ ٣ - وكذلك يكون المبالغ المستحقة في مقابل آلات الزراعة حق امتياز في نفس الرتبة على هذه الآلات .

المادة ١١٢٢ - ١- اجرة المباني والاراضي الزراعية لستين او مائة الایجار ان قلت عن ذلك ، وكل حق آخر للمؤجر يعفى عن عقد الایجار يكون لها جميعاً امتياز على ما يكون موجوداً بالعين المؤجرة وملوکاً للمستأجر من منقول قابل للحجز ومن محصول زراعي .

ـ ٢ - ويثبت الامتياز ولو كانت المنقولات مملوكة لزوجة المستأجر او كانت مملوكة لغير ولم يثبت ان المؤجر كان يعلم وقت وضعها في العين المؤجرة بوجود حق لغير عليها ، وذلك دون اخلال بالاحكام المتعلقة بالمنقولات المسروقة او الصائنة .

ـ ٣ - ويقع الامتياز ايضاً على المنقولات والمحصولات المملوكة للمستأجر الثانوي اذا كان المؤجر قد اشترط صراحة عدم الایجار الثانوي . فإذا لم يشترط ذلك فلا يثبت الامتياز الا للمبالغ التي تكون مستحقة المستأجر الاصلي في ذمة المستأجر الثانوي في الوقت الذي ينذره فيه المؤجر .

ـ ٤ - وتستوفى هذه المبالغ الممتازة من ثمن الاموال المشقلة بالامتياز بعد الحقوق المقدمة الذكر ، اما ما كان من هذه الحقوق غير نافذ في حق المؤجر باعتباره حائزًا حسن النية .

ـ ٥ - واذا نقلت الاموال المشقلة بالامتياز من العين المؤجرة على الرغم من معارضته المؤجر او على غير علم منه ولم يبق في العين اموال كافية لضمان الحقوق الممتازة ، يبقى

الامتياز قائماً على الاموال التي نقلت دون ان يضر ذلك بالحق الذي كسبه الغير حسن النية على هذه الاموال . ويency الامتياز قائماً ولو اضر بحق الغير لمدة ثلاث سنوات من يوم نقلها اذا اوقع المؤجر عليها حجزاً استحقاقياً في الميعاد القانوني . ومع ذلك اذا بيعت هذه الاموال الى مشترٌ حسن النية في سوق عام او في مزاد علني او من يتجزء في مثليها وجب على المؤجر ان يرد الشعن الى هذا المشترٌ .

المادة ١٣٣ - المبالغ المستحقة لصاحب الفندق في ذمة التزيل عن اجرة الاقامة والمؤونة وما صرف لحسابه ، لها امتياز على الامماعة التي احضرها التزيل في الفندق او ملحقاته .

٢ - ويقع الامتياز على الامماعة ولو كانت غير مملوكة للتزيل اذا لم يثبت ان صاحب الفندق كان يعلم وقت ادخالها عنده بحق الغير عليها بشرط ان لا تكون تلك الامماعة مسروقة او ضائعة . ولصاحب الفندق ان يعارض في نقل الامماعة من فندقه ما دام لم يستوف حقه كاملاً ، فإذا نقلت الامماعة رغم معارضته او دون علمه ، فإن حق الامتياز يبقى قائماً عليها دون اخلال بالحقوق التي كسبها الغير بحسن نية .

٣ - ولا امتياز صاحب الفندق نفس الرتبة التي لا امتياز المؤجر .

المادة ١٣٤ - ما يستحق لبائع المنقول من الشعن وملحقاته ، يكون له امتياز على الشيء المبيع ، ويency الامتياز قائماً ما دام المبيع محتفظاً بذاته ، وهذا دون اخلال بالحقوق التي كسبها الغير بحسن نية ، مع مراعاة الاحكام الخاصة بمواد التجاربة .

٢ - ويكون هذا الامتياز تاليًا في الرتبة لما تقدم ذكره من حقوق الامتياز الواقعة على منقول الا انه يسري في حق المؤجر وصاحب الفندق اذا ثبت انها كانت يعلمان به وقت وضع المبيع في المين المؤجرة او الفندق .

المادة ١٣٥ - لشركة الذين اقتسموا منقولاً ، حق امتياز عليه تأميناً لحق كل منهم في الرجوع على الآخرين بسبب القسمة ، وفي استيفاء ما تقرره لهم فيها من معدل .

٢ - وتكون لامتياز المتقاسم نفس الرتبة التي لا امتياز البائع ، فإذا تراحم الحقان قدم الاسبق في التاريخ .

٢ - حقوق الامتياز الخاصة الواقعة على عقار

المادة ١١٣٦ - ١ - ما يستحق لبائع العقار من الثمن وملحقاته يكون له امتياز على العقار المبيع .

٢ - ويجب ان يقيد الامتياز ، وتكون رتبته من وقت القيد .

المادة ١١٣٧ - ١ - المبالغ المستحقة للمقاولين والمهندسين المعماريين الذين عهد اليهم في تشييد ابنية او منشآت اخرى او في اعادة تشييدها او في ترميمها او في صيانتها يكون لها امتياز على هذه المنشآت ولكن بقدر ما يكون زائداً بسبب هذه الاعمال في قيمة العقار وقت بيعه .

٢ - ويجب ان يقيد هذا الامتياز ، وتكون رتبته من وقت القيد .

المادة ١١٣٨ - يستوفي الدائنون أصحاب الرهن او التأمين العقاريين حقوقهم قبل الدائنين العاديين من ثمن العقار المرهون او من المال الذي حل محل هذا العقار بحسب رتبة كل منهم ولو كانوا قد اجروا القيد في يوم واحد .

المادة ١١٣٩ - تتحسب رتبة الرهن او التأمين من وقت قيده .

المادة ١١٤٠ - يترتب على قيد الرهن او التأمين ادخال مصروفات العقد والقيد والفوائد ادخالاً ضمنياً في التوزيع وفي الرتبة نفسها .



الفهرس

	صفحة
اركان العقد - الرضاء .	
الخل .	٣٢
السبب - البطلان .	٣٣
آثار العقد .	
الخلال العقد .	٣٦
الفصل الثاني - الارادة المنفردة .	٣٧
الفصل الثالث - العمل غير المشروع	
المؤولية عن الاعمال الشخصية .	
المؤولية عن عمل الغير .	٣٩
المؤولية الناشئة عن الاشياء .	٤٠
الفصل الرابع - الاشراء بلا سبب .	
دفع غير المستحق .	٤١
الفضالة .	٤٢
الفصل الخامس - القانون .	٤٣
الباب الثاني - آثار الالتزام .	٤٤
الفصل الاول - التنفيذ العيني .	
الفصل الثاني - التنفيذ بطرق التعييض .	٤٦
الفصل الثالث - ما يكفل حقوق الدائرين .	٤٩
من وسائل تنفيذ ووسائل ضمان .	
وسائل التنفيذ .	٥٠
احدى وسائل الضمان: الحق في الحبس .	٥٢
الاعسار .	
الباب الثالث - الاوصاف المعدلة لائر	٥٥
الالتزام .	
الفصل الاول - الشرط والاجل .	
الشرط .	
الالتزام بوجه عام .	
الباب الاول -- مصادر الالتزام .	
الفصل الاول - العقد .	
القانون المدني .	١٠
باب تمهيدي - احكام عامة .	
الفصل الاول - القانون وتطبيقه .	
القانون والحق .	
تطبيق القانون .	١١
تازع القوانين من حيث الزمان .	
تازع القوانين من حيث المكان .	١٢
الفصل الثاني - الاشخاص .	
الشخص الطبيعي .	
الشخص الاعتباري .	١٧
الجمعيات .	١٨
المؤسسات .	٢١
أحكام مشتركة بين الجمعيات والمؤسسات .	٢٣
الفصل الثالث - تقسيم الاشياء والاموال .	
القسم الاول - الالتزام او الحقوق	٢٦
الشخصية .	
الكتاب الاول	
الالتزام بوجه عام .	
الباب الاول -- مصادر الالتزام .	
الفصل الاول - العقد .	
القانون المدني .	ج
المرسوم التشريعي رقم ٨٤	د
المذكورة الايضاحية للقانون المدني	١
السوري .	

بيع الحقوق المتنازع عليها .	٨٦	الاجل .	٥٦
بيع التركة - البيع في مرض الموت .	٨٧	الفصل الثاني - تعدد محل الالتزام .	٥٧
بيع النائب لنفسه .		الالتزام التخييري .	
الفصل الثاني - المقايسة .	٨٨	الالتزام البدلي .	٥٨
الفصل الثالث - الهبة .		الفصل الثالث - تعدد طرف في الالتزام.	
اركان الهبة .		التضامن .	
آثار الهبة .	٨٩	عدم القابلية للانقسام .	٦١
الرجوع في الهبة .	٩٠	الباب الرابع - انتقال الالتزام .	٦٢
الفصل الرابع - الشركـة .	٩٢	الفصل الاول - حـوـالـةـ الـحـقـ .	
ارـكـانـ الشـرـكـةـ .		الفـصـلـ الثـانـيـ - حـوـالـةـ الدـينـ .	٦٣
ادارة الشركـةـ .	٩٤	الـبـابـ الـخـامـسـ - انـقـضـاءـ الـلـازـامـ .	٦٤
آثار الشركـةـ .	٩٥	الفـصـلـ الـاـولـ - الـوـفـاءـ .	
طرق انقضاء الشركـةـ .	٩٦	طرق الوفـاءـ .	
تصفـيـةـ الشـرـكـةـ وـقـسـمـتـهاـ .	٩٧	محل الوفـاءـ .	٦٧
الفـصـلـ الـخـامـسـ - الـقـرـضـ .	٩٨	الفـصـلـ الثـانـيـ - انـقـضـاءـ الـلـازـامـ بـماـ يـعـادـلـ الـوـفـاءـ .	٦٩
الـدـخـلـ الدـائـمـ .	٩٩	الـوـفـاءـ بـمـقـابـلـ - التـجـديـدـ وـالـأـنـابـةـ .	
الفـصـلـ السـادـسـ - الـصـلـحـ .	١٠٠	المـقـاصـدـ .	٧١
ارـكـانـ الـصـلـحـ .		الـتـحـادـ الـذـمـةـ .	٧٢
آثار الـصـلـحـ - بـطـلـانـ الـصـلـحـ .	١٠١	الفـصـلـ الثـالـثـ - انـقـضـاءـ الـلـازـامـ دـوـنـ الـوـفـاءـ بـهـ .	٧٣
الـبـابـ الثـانـيـ - الـعـقـودـ الـوارـدةـ عـلـىـ الـإـنـقـاعـ	١٠٢	الـإـبـرـاءـ - استـحـالـةـ التـنـفـيـذـ-التـقـادـمـ الـمـسـقطـ .	
بـالـشـيـءـ .		الـكـتـابـ الثـانـيـ	٧٧
الفـصـلـ الـاـولـ - الـإـيجـارـ .		الـعـقـودـ الـمسـاهـةـ .	
الـإـيجـارـ بـوـجـهـ عـامـ - اـرـكـانـ الـإـيجـارـ .		الـبـابـ الـاـولـ - الـعـقـودـ الـتـيـ تـقـعـ عـلـىـ الـمـلـكـيـةـ .	
آثار الـإـيجـارـ .	١٠٣	الفـصـلـ الـاـولـ - الـبـيعـ .	
الـتـازـلـ عـنـ الـإـيجـارـ وـالـإـيجـارـ الثـانـوـيـ .	١٠٩	الـبـيعـ بـوـجـهـ عـامـ - اـرـكـانـ الـبـيعـ .	
انتـهـاءـ الـإـيجـارـ .		الـتـزـامـاتـ الـبـائـعـ .	٧٩
موـتـ الـمـسـتـأـجـرـ اوـ اـعـساـوـهـ .	١١٠	الـتـزـامـاتـ الـمـشـتـريـ .	٨٤
بعـضـ انـوـاعـ الـإـيجـارـ .	١١٢	بعـضـ انـوـاعـ الـبـيوـعـ .	٨٥
إـيجـارـ الـأـرـاضـيـ الزـرـاعـيـةـ .		بيـعـ الـوـفـاءـ - بيـعـ مـلـكـ الغـيرـ .	
المـزارـعـةـ .	١١٣		
إـيجـارـ الـوقـفـ .	١١٤		
الفـصـلـ الثـانـيـ - الـعـارـيـةـ .	١١٥		

- الكتاب الثالث
-
- | | |
|--|--|
| <p>١٤٦ العلاقة ما بين الكفيل والمدين .</p> <p>١٤٨ القسم الثاني - الحقوق العينية .</p> <p>الباب الاول - حق الملكية .</p> <p>الفصل الاول - حق الملكية بوجه عام .</p> <p>نطافة ووسائل حمايته .</p> <p>١٤٩ القيود التي ترد على حق الملكية .</p> <p>١٥٠ الملكية الشائعة - احكام الشیوع .</p> <p>١٥١ انقضاء الشیوع بالقسمة .</p> <p>١٥٤ الشیوع الاجباري .</p> <p>١٥٥ ملكية الاسرة .</p> <p>١٥٦ ملكية الطبقات .</p> <p>١٥٧ اتحاد ملاك طبقات البناء الواحد .</p> <p>١٥٨ الفصل الثاني - اسباب كسب الملكية .</p> <p>١٥٩ الاستيلاء عل منقول ليس له مالك .</p> <p>١٦٠ الاستيلاء على عقار ليس له مالك .</p> <p>الميراث وتصفيه التركة .</p> <p>١٦١ تعيين مصف للتركة .</p> <p>١٦٢ جرد التركة .</p> <p>١٦٤ تسوية ديون التركة .</p> <p>١٦٥ تسليم اموال التركة وقسمة هذه الاموال .</p> <p>١٦٧ احكام التراثات التي لم تصنف .</p> <p>الوصية .</p> <p>١٦٨ الالتصاق بالعقار .</p> <p>١٧٠ الالتصاق بالمنقول .</p> <p>العقد .</p> <p>١٧١ الوعد باليبع المقاربي .</p> <p>١٧٢ الحيازة والتقادم .</p> <p>كسب الحيازة وانتقلها وزواها .</p> <p>١٧٤ اثار الحيازة : التقادم المكسب .</p> | <p>١١٦ التزامات المغير - التزامات المستعير .</p> <p>١١٧ انتهاء العاربة .</p> <p>الباب الثالث - العقود الواددة على العمل .</p> <p>الفصل الاول - المقاولة والالتزام المرافق .</p> <p>العامة - عقد المقاولة .</p> <p>١١٨ التزامات المقاول .</p> <p>١١٩ التزامات رب العمل .</p> <p>١٢٠ المقاولة الثانوية .</p> <p>١٢١ انقضاء المقاولة .</p> <p>١٢٠ التزام المرافق العامة .</p> <p>١٢٤ الفصل الثاني - عقد العمل .</p> <p>اركان العقد .</p> <p>١٢٦ احكام العقد - التزامات العامل .</p> <p>١٢٨ التزامات رب العمل - انتهاء عقد العمل .</p> <p>١٣٠ الفصل الثالث - الوكالة .</p> <p>اركان الوكالة - آثار الوكالة .</p> <p>١٣٢ انتهاء الوكالة .</p> <p>١٣٣ الفصل الرابع - الوديعة .</p> <p>١٣٤ التزامات المودع - بعض انواع الوديعة .</p> <p>١٣٥ الفصل الخامس - الحراسة .</p> <p>١٣٦ الباب الرابع - عقود الفرق .</p> <p>الفصل الاول - المقامرة والرهان .</p> <p>١٣٧ الفصل الثاني - المرتب مدى الحياة .</p> <p>١٣٨ الفصل الثالث - عقد التأمين .</p> <p>احكام عامة .</p> <p>١٣٩ بعض انواع التأمين .</p> <p>التأمين على الحياة .</p> <p>١٤٢ التأمين من الحريق .</p> <p>١٤٣ الباب الخامس - الكفالة .</p> <p>الفصل الاول - اركان الكفالة .</p> <p>١٤٤ الفصل الثاني اثار الكفالة .</p> <p>الملaque ما بين الكفيل والدائن .</p> |
|--|--|

١٩٥ الكتاب الرابع

- الحقوق العينية التبعية .
- الباب الاول - في رهن المنقول .
- الفصل الاول - رهن الاشياء المادية .
- ١٩٨ الفصل الثاني - رهن دين الدائن وحقوق اخرى غير مادية .
- ١٩٩ الباب الثاني - في الرهن العقاري .
- ٢٠١ الباب الثالث - في التأمين العقاري .
- ٢٠٣ الفصل الاول - في التأمين الرضائي .
- الفصل الثاني - في التأمين الجبري .
- ٢٠٦ الفصل الثالث - في التأمين المؤجل .
- الفصل الرابع - في حقوق الدائن صاحب التأمين .
- ٢٩٧ الفصل الخامس - في اثر التأمين تجاه المدين والأشخاص المنتقل اليهم العقار .
- ٢٠٨ الفصل السادس - في انقضاء التأمين .
- الفصل السابع - في ترقين قيد التأمين .
- ٢١٠ الفصل الثامن - في نزعه الملكية الجبري .
- الباب الرابع - حقوق الامتياز .
- الفصل الاول - احكام عامة .
- ٢١١ الفصل الثاني - انواع الحقوق المتازة .
- ٢١٢ حقوق الامتياز العامة وحقوق الامتياز الخاصة الواقعة على منقول .
- ٢١٥ حقوق الامتياز الواقعة على عقار .
- ٢١٦ الفهرس .

- ١٧٥ تملك المنقول بالحيازة .
- ١٧٦ تملك الثمار بالحيازة .
- استرداد المتصوفات .
- ١٧٧ المسؤولية عن الهالك .
- للباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية .
- الفصل الاول - حق الانتفاع .
- ١٧٨ في التزامات المنتفع قبل مباشرته الانتفاع .
- ١٧٩ في حقوق الاستعمال والاستغلال المائدة للمنتفع .
- ١٨٠ في التزامات المنتفع اثناء استغلاله العقار .
- ١٨١ في سقوط حق الانتفاع .
- ١٨٣ الفصل الثاني - في حقوق الارتفاع .
- في الارتفاع الطبيعي .
- ١٨٤ في الارتفاع القانوني .
- ١٨٨ في الارتفاع التعاقدية .
- في شروط استعمال الارتفاعات .
- ١٨٩ في سقوط الارتفاع .
- الفصل الثالث - في حق السطحية .
- ١٩٠ الفصل الرابع - في الوقف والاجارتين والاجارة الطويلة .
- في الوقف .
- ١٩١ في الاجارتين .
- ١٩٢ في الاجارة الطويلة .

دار النشر في سوريا

مكتبة محمد حسين النوري

لتأليف والترجمة والنشر وتحقيق الصحف والمجلات العربية

دمشق سنجدار - تلفون ٤٥ - ٣٠

صدر عنها

تأليف : وديع تلحوق

١ - الصناعية الجديدة

ـ : خير الله صبحي الجعفري

٢ - سبيل العظمة

بعلم : خير الدين الايوبي

٣ - عفاف

تأليف : راغب العثماني

٤ - الاسلام دين ودنيا

ـ : بشير العوف

٥ - الانقلاب السوري

مكتبة محمد حسين النور

٦ - قانون العقوبات

مكتبة محمد حسين النور


٧ - القانون المدني

ـ ـ ـ ـ


٨ - قانون العمل


ـ ـ ـ ـ

٩ - قانون التجارة



يطلب من مكتبة محمد حسين التورى في دمشق
ومن جميع المكاتب وباعة الصحف في سوريا ولبنان





COLUMBIA UNIVERSITY



0026813343

956.9
Sy834

BOUND

MAY 2 1962

